الفصل الخامس

أثر التنظيم القانوني والمؤسسي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان

5،1 مقدمة

لا يمكن التسليم بأن تنظيم عمل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلاقته بباقي قطاعات النشاط الاقتصادي هي مسألة اقتصادية بحتة، إذ يرى جانب من فقهاء القانون أن تنظيم المنافسة مثلًا – وهي أحد الجوانب الهامة المتعلقة بالقطاع والمؤثرة في نموه بشكل كبير – شأن قانوني بحت وإن علم الاقتصاد لا يزال لا يملك السيطرة على تنظيمها[178]، لذلك تولي الدول المتقدمة والنامية على حد سواء اهتمامًا بالغًا بالتنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سبيل النهوض بها واستمرار تطورها في ظل ما يعصف بالعالم من أزمات اقتصادية متلاحقة، إذ أثبتت المشروعات الكبرى فشلها في التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة مفتوحة الأبواب أمام الشركات والسلع، وإدراكًا للدور الذي تلعبه هذه في حل العديد من الإشكالات التي تعاني منها الدول وفي طليعتها التوظيف، صار لزامًا أن يسند هذا القطاع بمجموعة من التشريعات التي تنظم العلاقة بين مشروعات هذا القطاع وباقي عناصر ومكونات الاقتصاد.

178 انظر في شأن هذا الخلاف . أحمد محمد محرز . 1994. *الحق في المنافسة المشروعةفي مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة – التجارة – الخدمات* . دار النهضة العربية .القاهرة .ص 8-10

المقصود بالتنظيم

أصبح التنظيم سر نجاح مُنظمات الأعمال في العصر الحالي، سواء كانت تلك المنظمات عامة، أو خاصـــة، أو ربحيّة، وبغض النظر عن الأعمال التي تقوم بها تلك المنظمات، فكلما كانت مُتطلبات الأعمال الأساسية في تلك المنظمات منظّمة حققت الأهداف المرجوّة منها، وانسجمت مع ما تبقّى من الوظائف الإدارية بشـــكل تام، كما يقع التنظيم في المرتبة الثانية بعد التخطيط، حيث يكتســـب التنظيم أهمية خاصة في جميع المنظمات، لعدّة أسباب؛ منها اختلاف البيئة الخاصة بالمنظمات، مما يُثبت بأنه من غير الممكن وضع تنظيم يصلُح لكل المنظمات، لأن كل منظمة تمتلك خصوصيتها الفريدة، والتي تُجبرها على مُتابعة الأهداف الموضـــوعة لها من أجل تحقيقها،[179] تعريف التنظيم تؤخذ كلمة التنظيم لغةً من المصـدر نَظَم، فتنظيم العمل يعني ترتيبه وتدبيره بطريقة معينة[180]، أما التنظيم السـياسـي فيعني مجموعة من الأشـخاص أصـحاب المبادئ السـياسـية والبرامج الواحدة، بحيث يرتبطون مع بعضـهم البعض من خلال اتباع قواعد تنظيمية تحدد العلاقات الخاصة بهم، والوسائل الخاصة في أعمالهم ونشاطاتهم.

كما من الممكن تعريف التنظيم بمعنى المنظمة، حيث من الممكن أن تكون المنظمة صـــناعية، أو تعليمية، أو تجارية، أو رياضـية، أو سـياسـية، وبالتالي كان تعريف التنظيم هو جماعة تربطهم في بعضـهم البعض علاقة رسميّة من أجل تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها تلك المنظّمة.

ولما كان النظام القانوني يقصـــد به" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم على نحو ملزم ومســـتمر هدفًا معين، عن طريق تدخل المشـرع بقواعد آمرة بغية إخضـاع الحقوق والمصـالح الخاصـة للهدف المراد

---

[179]أحمد يوسف، عبد الهادي عريقات .2011. المفاهيم الإدارية الأساسية النظرية والتطبيق. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.الأردن 137.

[180]"تعريف ومعنى التنظيم الوظيفي في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي"، www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ2021/2/27.

تحقيقه" [181]، فقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذا ما حظي بتنظيم تشريعي ومؤسسي فإن إنتاجيته تكون أعلى من تلك التي تحققها المشروعات الكبيرة والاستثمارات الخارجية داخل نفس البلد، وأن فرص التوظيف التي يخلقها ستكون أعلى بكثير مما سواه من المشروعات والقطاعات سواء العامة أو الخاصة، وهذا ما أثبته الواقع في البلدان التي أولت هذا القطاع جانبًا من الأهمية ودعمته بمنظومة قانونية متكاملة .

تتألف المنظومة القانونية الاقتصادية في سلطنة عمان من مجموعة التشريعات التي تعمل على تنظيم القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة والصغرى إذ تعمل هذه المنظومة على تنظيم النشاط الاقتصادي وما يرتبط به من أجهزة مع باقي الجهات داخل البلاد، وتنقسم إلى مجموعتين الأولى تتضمن مجموعة القوانين العامة التي تتصل بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصورة غير مباشرة، كقانون الشركات، وقانون العمل، وقانون الاستثمار، وقانون الإفلاس، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والقانون التجاري والقوانين المتعلقة بالاستيراد والتصدير والجمارك والضرائب. فيما تتضمن المجموعة الثانية القواعد القانونية والإجرائية المنظمة لعمل المشروعات ذاتها، والقواعد المنظمة للجهات الداعمة والجهات الممولة لها، وسيتناول هذا الفصل من الدراسة أهمية التنظيم القانوني ممثلًا في مجموعة التشريعات والسياسات التي تنتهجها الدول لدعم قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، ويتكون من أربعة مباحث :

يناول المبحث الأول، الإطار التشريعي غير المباشر، ويتناول المبحث الثاني الإطار التشريعي المباشر، فيما يستعرض المبحث الثالث التنظيم المؤسسي المرتبط بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان، وأخيرا يبرز المبحث الرابع الآثار التي يعود بها التنظيم القانوني والمؤسسي على القطاع.

181 أبو زيد رضوان . 2008.*الشركات التجارية في القانون المصري المقارن*. دار الفكر العربي . ص26-30

5،2 الإطار التشريعي غير المباشر (القوانين العامة)

لا تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصورة مستقلة عن عناصر النشاط الاقتصادي المختلفة فضـلًا عن باقي مكونات المجتمع على وجه العموم، لذلك فإن منظومة القوانين التي توجد في بلد ما لابد وأن تتصـل بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة بمكونات هذا القطاع، بل من الضـروري جدًا أن تعمل هذه القوانين والتشـريعات وفق السـياسـات العامة جنبًا إلى جنب مع القوانين المنظمة لعمل قطاع المشـروعات الصغيرة والمتوسطة بما يحقق الأهداف والتطلعات المرجوة منه في ظل ما توليه الدول والمنظمات من اهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي مسعاها لخلق بيئة مواتيه لعمل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تعمل الدول على سن التشـــريعات التي تنظم عمل القطاع مع باقي الجهات، فقوانين العمل وقوانين الملكية الفكرية وقوانين الاسـتثمار الأجنبي وغيرها من القوانين إنما وُضـعت بهدف تهيئة الظروف وتبسـيط الإجراءات وتسـهيلها لخلق المناخ الملائم لعمل هذا القطاع وتنظيم علاقته بباقي مكونات المجتمع الاقتصـادي وتمكينه من القيام بالدور المأمول منه وتحقيق النتائج المرجوة.

5،2،1 مرحلة البناء المؤسسي والتشريعي في سلطنة عمان (1970 –1990)

حظى الاقتصاد العماني منذ بواكير عصر النهضة مع حلول عام 1970، بعناية خاصة من قبل الحكومة باعتباره المحرك الأكبر لعملية التنمية على كافة الأصـــعدة، إذ أعلن جلالة الســـلطان قابوس بن ســـعيد في خطابة الأول في الشـــهر التالي لتوليه السـلطة بتاريخ 23 من يوليو 1970م عن حزمة الإصلاحات والجوانب التنموية التي كان يطمح لها المواطن العماني وعلى رأسها التعليم والصحة والاقتصاد

وكافة النواحي الاجتماعية، ومن أجل ذلك دعا جميع العمانيين الذين هجروا البلاد بحثًا عن العلم والرزق للعودة إلى أرض الوطن للمساعدة في البناء والتنمية [182].

لقد انصب العمل في البدايات على بناء المنظومتين القانونية والمؤسسية، إذ صدر أول تشكيل وزاري في أغسطس من عام 1970م وضم خمس هي، وزارات الداخلية، والعدل، والخارجية، والصحة، والمعارف، فيما ظهرت أول وزارة للاقتصاد في أبريل من عام 1971م وضم هيكلها دوائر تعمل على تطوير أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة الصناعة، والزراعة، والثروة السمكية، والتجارة، والموانئ والجمارك، وأصبحت سلطنة عمان عضوًا في صندوق النقد الدولي في ديسمبر من نفس العام، وفي شهر مايو تم إنشاء أول وزارة للعمل بمسمى (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)، كل ذلك يدلل على رغبة وحرص الحكومة في تنمية الجوانب التي تمس حياة المواطن وفي طليعتها العمل ومصادر الدخل .

يبدو أن سلطنة عمان بدأت الاهتمام بالقطاع الخاص بشكل عام، وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، كأحد أركان البناء الاقتصادي في وقت مبكر من قيام الدولة الحديثة، فقد تم تشكيل هيئة تأسيسية لغرفة تجارة وصناعة عمان في يونيو 1972، وأنشئت الغرفة ككيان يرعى مصالح القطاع الخاص بعد عام من تشكيل الهيئة، كما أخذ الجانب التشريعي كونه أحد أركان بناء الدولة نصيبًا من اهتمام الحكومة، فقد صدرت العديد من القوانين والتشريعات الهامة ترتبط جملة منها بالنشاط الاقتصادي كقانون ضريبة الدخل وقانون توزيع الأراضي الخصبة وقانون استثمار رأس المال الأجنبي وذلك في عام 1972م، ثم توالت بعد ذلك القوانين التي تنظم الجوانب التنموية والاقتصادية على وجه الخصوص، علاوة على أنه وفي العام 1973صدرت عدة قوانين من بينها قانون مزاولة مهنة الطب

182 انظر: الحجري . محمد ناصر . 2010. تطور الاقتصاد العماني خلال أربعة عقود . مرجع سابق. ص 37-39

البشري ومهنة الصيدلة، وقانون قواعد توقيع المناقصات الذي يتضمن قواعد تجنب تضارب المصالح وسوء استخدام المناصب عند ترسية المناقصات .

وبهدف وضع السياسات والخطط الإستراتيجية الاقتصادية شهد عام 1972م إنشاء جهاز يعنى بالتخطيط الاقتصادي عرف " بمركز التخطيط الاقتصادي والإنمائي، ما لبث أن استبدل بمجلسين أحدهما مجلس التنمية الذي أُنشئ بالمرسوم السلطاني رقم 74/41، ومجلس التخطيط الاقتصادي وأُنشئ وفقًا للمرسوم رقم 74/44، وكان من ضمن اختصاصات هذا الأخير:

- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية.
- مناقشة وإقرار الموازنة الإنمائية واحالتها لمجس الشؤون المالية.
- تحديد الأولويات من مشروعات التنمية التي تقدمها الوزارات والجهات الحكومية [183].

تطلب تحقيق التنمية الاقتصادية جهدًا كبيرًا من المختصين في الحكومة، خاصة في المراحل الأولى التي كانت بمثابة مرحلة لاختبار القدرات، الأمر الذي نتج عنه بعض الاختلالات في الجانب المالي بنهاية عام 1974، ما دفع السلطان قابوس إلى تجميد الالتزامات والمشروعات الرأسمالية عبر إصداره لمرسوم بهذا الشأن، وكلف فريق بحث مكون من British Bank Of the Middle East وMorgan Grenfell، بإجراء دراسات للوقوف على أسباب هذا الخلل، بالإضافة إلى دراسة أخرى أجريت بواسطة Chase Manhattan Bank، وقد أسفرت هذه الدراسات عن التوصية بضرورة تعيين خبراء ماليين للحكومة، وتوسيع كل من مجلس الشؤون المالية ومجلس التنمية وجعلهما أكثر مهنية، إثر ذلك صدر قانون التنمية الاقتصادية رقم 1975/9، الذي وضع الأسس الأولى لدعم المؤسسات من خلال تقديم القروض والحوافز، وأشارة المادة الأولى من القانون في تعريفها للقروض بأنها "تلك القروض التي تقدمها الدولة

183 انظر: مجلس التنمية. الخطة الخمسية الأولى. ص 18-19

بشروط ميسرة للشركات والمؤسسات العمانية بصفة حوافز على زيادة النشاط الإنتاجي والتجاري والنمو الاقتصادي"[184].

وتشير التقارير الإحصائية الصادرة عن الفترة التي وضعت بها أول خطة إستراتيجية طويلة المدى (1976– 1995)، إلى أن حجم المؤسسات والشركات التي تمثل القطاع الاقتصادي في عمان يغلب عليها المشروعات الصغيرة جدًا والفردية تحديدًا والتي لا يتجاوز رأسمالها (25 ألف ريال عماني)، وتمثل نسبة تفوق (82 %) من عدد الشركات، بينما تمثل الشركات الكبيرة التي يزيد رأسمالها عن (100 ألف ريال عماني) نسبة لا تتجاوز (5% فقط) [185] والنسبة المتبقية تذهب لصالح المشروعات المتوسطة بواقع (20 %)

الجدول 5، 1: عدد المشروعات التجارية والمنشآت الصناعية في عمان حتى 1995

نوع وعدد المنشآت / السنة	1976	1990	1995
المشروعات التجارية	4758	44427	75486
المنشآت الصناعية	60	3484	4038

*المصدر وزارة التنمية الخطة الخمسية الخامسة، الاقتصاد العماني في عشر سنوات

يظهر من خلال الجدول (5،1) أن عدد المنشآت التجارية حقق قفزة نوعية خلال السنوات الخمس عشرة الأولى للخطة الإستراتيجية الأولى بالرغم من أن الوضع المالي لأفراد المجتمع كان متواضع جدًا، وتؤشر هذه النتائج إلى اهتمام الدولة بالقطاع الاقتصادي وأن التشريعات والسياسات التي وضعت

184 الجريدة الرسمية رقم (75).1975 . قانون التنمية الاقتصادية رقم 9/ 1975. ص45.

185 انظر: وزارة التنمية الخطة الخمسية الخامسة. الاقتصاد العماني في عشر سنوات. ص160

حققت النتائج المرجوة منها، وكان لقانون حماية الصـــناعات النامية رقم 74/6 المعدل "بقانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام 1978 " الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 79/1، الدور الأبرز في ذلك .

جاءت بعد ذلك الخطة التنموية طويلة الأجل (1996 -2020) لتتضـــمن إســـتراتيجية تستهدف تنمية القطاع الخاص ورفع مستوى أهميته بالنسبة للاقتصاد بالمقارنة بدور الدولة الذي أُريد له أن ينخفض، ليكون القطاع الخاص المصـدر الرئيسـي للنمو الاقتصـادي والمصـدر الأكبر في توفير فرص العمل، بينما تتولى الحكومة دور المشـــرف والداعم له، وتقوم الخطة التي رسمت لتنمية القطاع الخاص على المحاور التالية [186] :

1. قيام قطاع خاص رائد وفعال وذو قدرة تنافسية عالية، يعتمد على ذاته ويرتبط بالاقتصاد العالمي بشكل وثيق.
2. يكون القطاع الخاص المولد والمصدر الرئيسي للدخل القومي.
3. أن يكون القطاع الخاص المولد الأساسي لفرص العمل المجزية للمواطنين.
4. أن يضطلع القطاع الخاص بمسؤولياته الاجتماعية والبيئية.

وحملت هذه الإستراتيجية تشخيصًا موضوعيًا لمجمل التحديات التي تعترض نمو القطاع الخاص وصنفتها وفقًا للأسباب والعوامل الأساسية في وجودها، كالتالي [187] :

- تحديات تتعلق بتنامي دور الحكومة في النشاط الاقتصادي.
- قصور بعض القوانين والتشريعات والأنظمة في توفير البيئة الملائمة لنمو وتنوع أنشطة القطاع الخاص.

186 انظر: وزارة الاقتصاد الوطني.إستراتيجية التنمية طويلة المدى. (1996-2020). ص 7

187 انظر: الحجري. محمد بن ناصر.2010. تطور الاقتصاد العماني خلال أربعة عقود. مرجع سابق.ص.216

- القصور في نظام الحوافز المالية والعينية التي تسهم في إيجاد قطاع خاص يعتمد على ذاته.
- ضعف إمكانات القطاع المالي والمصرفي عن تلبية متطلبات القطاع الخاص.
- التحديات المتعلقة بقصور البنية التحتية وعدم كفايتها ومواكبتها للتحولات والتغيرات المتسارعة.

وفي كيفية علاج هذه الإشكاليات والتحديات، تضمنت الإستراتيجية سبعة محاور :

1. توفير إطار لاقتصاد كلي مستقر.
2. السعي لتقليل دور الحكومة تدريجيًا في الأنشطة الاقتصادية وتعزيز دورها في التوجيه والإشراف والرقابة.
3. العمل على تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي.
4. السعي لإيجاد نظام حوافز ملائم لزيادة استثمارات القطاع الخاص.
5. دعم وتطوير القطاع المالي والمصرفي ليكون قادرًا على تقديم التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية.
6. تطوير البينات الأساسية لتتلاءم مع التغييرات المنشودة.
7. تنمية وتطوير الموارد البشرية وتزويدها بالمعارف الضرورية.

وعملت الحكومة على تنفيذ معظم السياسات التي اعتمدتها الخطة التنموية بما تضمنت من حلول للإشكاليات والتحديات التي تعترض النمو الاقتصادي من خلال الإجراءات التالية [188]:

- تشكيل لجنة وزارية للتخصيص تعمل على تحديد السياسات والأسس والبرنامج الزمني لبيع الأصول الحكومية وفقًا للمرسوم السلطاني رقم 96/42.
- إنشاء مركز يعنى برعاية الاستثمار ودعم الصادرات، يعرف بالمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات وفقًا للمرسوم السلطاني رقم 96/59 .

156 الحجري. محمد بن ناصر .2010. تطور الاقتصاد العماني خلال أربعة عقود. مرجع سابق. ص219

- إنشاء المحكمة التجارية بديلًا لهيئة فض المنازعات التجارية بالمرسوم السلطاني رقم 96/13.
- منح الأراضي المملوكة للدولة بموجب حق الانتفاع لشركات المساهمة العامة التي يمتلك فيها العمانيون نسبة تفوق (51 %) من رأسمالها بموجب المرسوم السلطاني رقم 95/24.
- إيجاد نظام للدعم المالي الموجه للقطاع الخاص في بعض المجالات الإنتاجية والخدمية بهدف تعزيز التنويع الاقتصادي بموجب المرسوم السلطاني رقم 97/17.
- إنشاء صناديق الاستثمار الوطنية.
- دمج بنك تنمية عمان مع بنك عمان للزراعة تحت مسمى بنك التنمية العماني وتطبيق قواعد وأسس منح القروض الحكومية الميسرة والمدعومة.
- تخصيص منطقتين صناعيتين في صحار وقلهات لصناعة البتروكيماويات.

وفي إطار سعي السلطنة في بناء اقتصاد متين أُصدرت العديد من القوانين والتشريعات الحاكمة والمنظمة للعمل الاقتصادي، وترتبط هذه القوانين بشكل أو بآخر بعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل النسبة الغالبة في حجم المشروعات الكلي بالسلطنة، نستعرض أهم هذه القوانين تواليا:

5،2،2 قانون التجارة العماني رقم 55لسنة 1990.

يعد قانون التجارة المنهاج الذي يتّبعه كل من يمارس عملًا يدخل ضمن الأعمال التجارية، فهو يضم القواعد التي تحكم تلك الأعمال وتوفر لها السرعة والائتمان، وتناول المشرع الأعمال التجارية والتاجر في الباب الأول من القانون، إذ أوضحت المادة (8) المقصود بالعمل التجاري ونصت على أن "الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر"، وتفيد المادة بأن كل عمل هدفه تحقيق الربح هو عملًا تجاريًا، فيما عددت كل من المادتين (9، 10) الأعمال

التجارية، وقد بينت المادة (9) الأعمال التجارية البرية، إذ نصت على " تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالا تجارية :

- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد ببعها سواء بيعت على حالتها أم بعد تحويلها أو تصنيعها بقصد تأجيرها أو استجارها بقصد إعادة تأجيرها.
- شراء العقارات بقصد الحصول على ربح من بيعها سواءً بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها.
- عقود التوريد وعقود العمالة.
- معاملات المصارف العامة والخاصة وأعمال الصرافة والمبادلة المالية، والأوراق التجارية والتأمين بأنواعه.
- تأسيس الشركات التجارية وبيع أسهمها وسنداتها.
- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- العمل في استخراج المعادن وغيرها من مواد الثروة الطبيعية.
- محلات البيع بالمزايدة، والمحلات المعدة للجمهور كالفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب.
- الخدمات التي تقدمها المرافق العامة للجمهور، كتوزيع الكهرباء والماء والغاز والاتصالات.
- أعمال النقل البري والبحري والجوي .
- مكاتب السفر والسياحة، ومكاتب الاستيراد والتصدير، ووكالات الأعمال.
- أعمال الطباعة والنشر والصحافة والتلفاز والإذاعة.
- إنشاء الورش والمصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء والصنع.
- أعمال البناء والتشييد، وتعديل المباني وترميمها وهدمها .

فيما تناولت المادة (10) كافة الأعمال التجارية البحرية والجوية، كإنشـــاء وبيع وشـــراء وتأجير واستئجار السـفن والطائرات وكذلك عمليات إصـلاحها وصـيانتها، وكافة عمليات النقل البرية والبحرية والأعمال المرتبطة بها كالتموين والتأمين.

ولما كانت الثورة الصـناعية والتقدم التقني قد اسـتحدث أعمالا تعد بطبيعتها تجارية كونها تهدف لتحقيق الربح لم يتطرق لها القانون، فقد كان حريًا بالمشـرع أن يضـع قاعدة عامة تعتبر الأعمال المشـابهة والناتجة عن التقدم التكنولوجي أعمالا تجارية أو أن يترك للقاضـي سـلطة تقدير العمل التجاري، كما فعل المشـرع الأردني في الفقرة (2) من المادة (6) التي أجازت للقاضـي اعتبار بعض الأعمال تجارية بطبيعتها إذا كانت مماثلة للأعمال الواردة في المادتين السـابق ذكرهما، إذ أكتفى بالنص في المادة (11) على اعتبار الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لأغراض تجارية.

تناول الباب الثاني من قانون التجارة تحديد من هو التاجر؟ وما هو المتجر أو المحل التجاري؟ إذ تناولت المادة رقم (16) تعريف التاجر بالقول "كل من يزاول باسمه عملًا وهو حائز على الأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفةً له، يكون تاجرًا، كما يعتبر تاجرًا كل شـركة تتخذ الشـكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية"[189] ، ويتبين من خلال نص هذه المادة، أن التاجر قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا وهي الشـركات، كما أوضـح نص المادة الشـروط الواجب توافرها في الشـخص الطبيعي لكي يكتسب صفة التاجر وهي :

- أن يمارس الشخص باسمه ولحسابه الأعمال التجارية.
- أن يتخذ الشخص الطبيعي العمل التجاري حرفة له.

189 انظر: المقدادي. عادل علي. 2007.*القانون التجاري: وفقًا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55لسنة 1990* .دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ص 96.

- أن تتوافر في الشخص الأهلية القانونية اللازمة لممارسة العمل التجاري.

وعلى ذلك لا يعد المدير والموظف غير الشريك تاجرًا رغم أنه يمارسون الأعمال التجارية، إذ اشترط المشرع ممارسة العمل باسمه ولحسابه.

عالجت المادة (17) من قانون التجارة العماني مسألة التاجر المستتر بهدف حماية المتعاملين معه وعدم تهربه من المسؤولية، فقد أشار الشق الأول من نص المادة إلى: "كل من أعلن للجمهور بأي طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة، يعد تاجرًا وإن لم يتخذها مهنة له..." وهو ما يعرف بالتاجر (الظاهر)، بينما عرّف الشق الآخر من ذات المادة التاجر المستتر، على أنه"... تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر،... وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا القانون ."

وتناول قانون التجارة في عدة أبواب مسألة العقود التجارية، إذ خصص الباب الثاني من الكتاب الثاني للبيوع التجارية، حيث بين المشرع القواعد التي تحكم البيوع التجارية وأنواعها كالبيع بالتقسيط، والبيوع البحرية–بيع ميناء الشحن (البيع سيف والبيع فوب) وبيع ميناء الوصول (البيع بسفينة معينة والبيع بسفينة غير معينة) –، كما وضح القانون الالتزامات التي تترتب في ذمة أطراف عقد البيع–البائع والمشتري–وأركان عقد البيع وغيرها من القواعد التي تنظم العمل التجاري.

مما سبق يتبين لنا أهمية قانون التجارة بالنسبة لممارسي التجارة وفي طليعتهم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال القواعد التي وضعها القانون والحاكمة لكل المسائل المرتبطة بالتاجر والعمل التجاري وأطرافه، هذا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالعقود التجارية، إذ يتحتم على كل من يرغب في امتهان حرفة التجارة الإلمام بما يحويه هذا القانون من أحكام، كونها تمثل الدليل الذي يهتدي به في

مسيرته التجارية، فمن غير المتصور وغير المقبول أن يحتج التاجر بجهله بهذه القواعد، ويتضح كذلك رغبة المشرع في محاربة ظاهرة التستر من خلال إشارته لصفة التاجر التي يكتسبها بمجرد ممارسته العمل التجاري، سواء كان باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلًا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

5،2،3 قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18)[190]

جاء قانون الشركات التجارية ليحدد الأشكال القانونية التي يجب أن يكون عليها المشروع الاقتصادي، وليضع الأسس والأركان التي تقوم عليها الشركات وآلية المساهمة في رأسمالها وكيفية إدارتها وصولًا إلى حلها أو تصفيتها وانتهاء وجودها، وقد أُلغي بصدوره قانون الشركات القديم الصادر رقم (1974/4).

وعرف المشرع الشركات التجارية في المادة (3) من هذا القانون بأنها" كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة إما أن تكون مادية أو معنوية أو خدمات أو عملًا، بهدف اقتسام الربح أو الخسارة الناتجة عن المشروع"، كما أورد المشرع اشتناءً من أحكام هذه المادة هو جواز أن تتكون الشركة من شخص واحد، ويعد ذلك خروجًا على القواعد المنظمة لتكوين الشركات، وتعد على أركان العقد الذي لا يقوم إلا بوجود طرفين أو أكثر، وتجاوزًا على فكرة تعدد الشركاء وما يتبعها من تقديم الحصص[191]، عليه تتخذ الشركات أحد الأشكال التالية :

- شركة التضامن.
- شركة التوصية.

190 الجريدة الرسمية العدد (1281).2019. مرسوم سلطاني رقم 2019/18. بإصدار قانون الشركات التجارية.ص 5

191 انظر: كريمة كريم.2014.شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية . مرجع سابق .ص45.

- شركة المحاصة.
- شركة المساهمة (العامة أو المقفلة).
- الشركة القابضة.
- الشركة محدودة المسؤولية.
- شركة الشخص الواحد.

وعلى ذلك يقع باطلًا كل شركة تمارس عملًا تجاريًا لا يتخذ أحد هذه الإشكال، وكذلك كل شركة يكون الغرض منها غير مشروعًا، كما بين المشرع في المادة (21) من القانون آلية المساهم في الشركة والحقوق المكونة لرأس المال، كالنقود والحقوق المعنوية أو الخدمات.

كما بين المشرع من خلال أحكام هذا القانون آلية تغيير الشكل القانوني للشركة كاندماجها أو مزجها وكذلك آلية حلها، إذ أجاز المشرع أن تتحول الشركة إلى أي شكل بقرار من الشركاء أنفسهم، ولا يترتب على تحول الشركة قيام شخص اعتباري جديد بل تبقى محتفظة بعد تحولها بكافة حقوقها والتزاماتها السابقة، ويكون لكل شريك عند التحول عدد من الحصص أو الأسهم يعادل قيمة حصصه أو أسهمه قبل التحول، كما بين المشرع آلية حل الشركة عند حلول الأجل المحدد لها أو في حال عدم مزاولتها لأي نشاط مدة سنتين من تأسيسها أو توقفها، أو إفلاسها...إلخ، ويكون الحل بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة.

تناول الباب الثاني من القانون الأشكال القانونية لشركات التضامن والتوصية والمحاصة، وعرف شركة التضامن في المادة (60) بأنها" الشركة التي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وتنتقل تلك المسؤولية إلى ورثة أي منهم

عند وفاته"، ولا يسأل من انسحب من الشركة عن أي التزامات من تاريخ تسجيل انسحابه، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في هذا النوع من الشركات ممثلة في أوراق قابلة للتداول.

وعرف القانون في المادة (77) منه شركة التوصية بأنها " تلك التي تتكون من فئتين من الشركاء :

- شريك متضامن أو أكثر.
- شريك موص أو أكثر تكون مسؤوليتهم عن التزامات الشركة كل بقدر مشاركته في رأس المال.

فيما عرف القانون شركة المحاصة بأنها" تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهي كيان مستتر، لا يُحتج به في مواجهة الغير، ولا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، علاوة على أنها لا تخضع لإجراءات التسجيل لدى المحاصة، لذلك لا يعد الشريك المحاص تاجرًا ما لم يقم بالعمل التجاري بنفسه، على أن يحدد عقد تأسيس الشركة الغرض منها وطريقة إدارتها وحقوق الشركاء فيها، وكيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر الناتجة عن نشاطها.

وتعرض المشرع في الباب الثالث من القانون إلى شركة المساهم موضحًا بأنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس المال، ولا يجوز أن تتأسس بأقل من ثلاثة أشخاص، وتناول هذا الباب الجوانب المتعلقة بالمساهمين، ورأس مال الشركة، وكيفية تخفيض أو زيادة رأس مالها، وآلية شراء الشركة لأسهمها وتوزيع الأرباح، كما بين القانون طرق إدارة الشركة واجتماع جمعيتها العمومية وآلية إصدار قرارات الشركة.

في سبيل تنظيم عمل الإدارات التنفيذية والقضاء على الظواهر السلبية تناول المشرع في الفصل الخامس من الباب الثالث الجوانب المتعلقة بالحوكمة بعد أن أورد تعريفًا لها في الفقرة الثامنة من المادة الأولى بقوله" مجموعة المبادئ والإجراءات والمعايير التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا للأساليب والمعايير الدولية، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

والإدارات التنفيذية للشـــركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المســـاهمين وأصـــحاب المصـــالح المرتبطة بالشـركة"[192]، وتلزم المادة (209) الشـركات بضـرورة الاحتفاظ بالسـجلات المالية التي توضـح معاملاتها ومركزها المالي، بشـرط أن يتم إعداد البيانات المالية والحسـابات وفق المعايير الدولية أو أية معايير تضـعها الجهات المختصـة، وتشـمل البيانات المالية، ميزانية الشـركة، وحسـاب الأرباح والخسـائر، وبيان التدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق الملكية الفكرية، ويتوجب على الشـــركات إعداد هذه البيانات في نهاية كل سنة مالية التي حددها النظام الأساسي لكل شركة، كما ألزم المشرع الاحتفاظ بهذه السجلات والبيانات لمدة (10) سنوات تبدأ بانتهاء السنة المالية الأولى.

وتناول الباب الخامس من القانون الآلية التي تتبعها الجهة المختصـــة في تفتيش ومراقبة الشـــركة وسجلاتها وأنشطتها، وخول المشرع السلطة المختصة تحديد من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الذين يتمتعون بكافة الصـــلاحيات التي تخولهم الدخول للشـــركة والحصـــول على نســـخ من كافة الســـجلات والمســـتندات والدفاتر وغيرها من البيانات، والقيام بتحرير المحاضـــر الخاصـــة بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كما أجاز المشرع للشركاء المساهمين الحائزين على (20 %) من رأس مال الشركة أن يتقدموا للجهة المختصـة بطلب التفتيش على الشركة فيما قد يرتكبه المديرين أو أعضـاء مجلس الإدارة أو الإداريين التفيذيين أو مراقب الحسابات من مخالفات جسيمة تتعلق بأداء واجباتهم في الشركة.

تضـمن القانون مجموعة من العقوبات المتعلقة بمخالفة قانون الشـركات، وبينها في المادة (306) التي تضـــمنت عقوبة الســـجن لمدة لا تقل عن ســـنة ولا تزيد على ثلاث ســـنوات، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (50,000) خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق: كل من أدرج عن قصـد بيانات غير صـحيحة في أي من وثائق الشـركة سـواء عند التأسـيس أو في

192 الجريدة الرسمية .2019.العدد (1281) . قانون الشركات التجارية. الفقرة (8) المادة (1). ص.5

طلب الترخيص بالتأسيس أو التسجيل، أو أغفل عمدًا واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن ذلك خداع الغير أو إلحاق الضرر به، ويعاقب بنفس العقوبة كل من حمل شخصًا على المساهمة في أي شركة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أدرج عن قصد بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حسابها الختامي أو في تقرير معد للجمعية العمومية سواء كان عضو من إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية أو مراقب الحسابات .

خلاصة

لا يمكن مزاولة أي نشاط اقتصادي تجاري كان أم خدمي إلا باتخاذ شكل قانوني، ولما كان القانون قد حدد لكل نوع من أنواع الشركات آلية تأسيسها وإدارتها، فإنه يقصد بإدارة الشركة القيام بمجموعة الأعمال القانونية اللازمة لتسيير أمورها بما في ذلك اتخاذ جميع القرارات، عليه من الأجدى أن يأخذ المشروع الصغير أو المتوسط لشكل الشركة البسيط الذي لا ترتبط عملية اتخاذ القرار فيها بآليات وسياسات معقدة، والبساطة والسرعة في اتخاذ القرار هي أهم سمات هذه المشروعات وأحد أسباب نجاحها ونموها.

كما يظهر لنا الرغبة الجادة في العمل بنظام حوكمة الشركات ومحاربة الظواهر الخفية المرتبطة بالتجارة، فقد بين المشرع الجوانب المتعلقة بالشفافية من خلال إلزامه الشركات بضرورة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالجوانب المالية لمدة عشر سنوات، وبيانه للمعايير التي تتبعها الجهة المختصة في إعداد البيانات، كما وضح القانون أنواع المخالفات والأشخاص الذين تسري بحقهم العقوبات المقررة.

5،2،4 قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/67[193].

تم تدعيم النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان بمجموعة من القوانين من شأنها الإسهام في تطوير وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبهدف تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة بكل حرية، وترسيخًا لمبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار بما لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو الإضرار بها، ومن أجل حماية المشروعات من الهيمنة التي قد تعمد إليها بعض الشركات، فقد جاء هذا القانون لينظم الجواب المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار وإساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وكذلك براءات الاختراع متى أثرت في المنافسة، لتسري أحكامه على كافة أنشطة التجارة والخدمات التي تمارس داخل السلطنة وكذلك الأنشطة التي تمارس خارجها وتترتب عليها آثار داخلها .

وعرف القانون الاحتكار بأنه " التحكم من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية أو أسعار سلعة أو خدمة بما يؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة.

ويقصد بالهيمنة، "مقدرة أشخاص أو مجموعات سواء كانوا يعملون معًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التحكم أو التأثير في السوق من خلال استحواذهم على نسبة تجاوز (35 %) من حجم تلك السوق[194]".

كما عالج المشرع في هذا القانون مسألة التركيز الاقتصادي والذي عرفه بأنه "كل تصرف من شأنه نقل ملكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات بشكل كلي أو جزئي من شخص لأخر، وكذلك إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارتين أو أكثر ويكون من شأن ذلك أن يجعل هؤلاء الأشخاص أو المجموعات في وضع مهيمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

193 الجريدة الرسمية. المرسوم السلطاني رقم 2014/67.بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

194 إشارة المادة (1) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى التعريفات الواردة في القانون.

وتطبيقًا لقواعد منع الاحتكار أجاز المشرع لمن يمارس النشاط الاقتصادي أن يستورد المنتجات المصرح بتداولها في السلطنة بغرض ترويجها أو توزيعها أو تسويقها أو بيعها، بغض النظر عما إذا كان قد سبق حظر استيراد أو بيع أو تسويق أو ترويج ذلك المنتج من قبل وكيل حصري، وفي مقابل ذلك حظر المشرع على العاملين بالأنشطة الاقتصادية إبرام أي اتفاق –شفوي أم كتابي– أو إجراء أي تدابير أو ممارسات سواء تمت داخل السلطنة أو خارجها بهدف احتكار تقديم أي خدمة أو بيع وإنتاج أية سلعة أو منع المنافسة أو الحد منها أو إضعافها، وشملت التدابير المحظورة الآتي [195]:

- تحديد الأسعار والخصومات والشروط المتعلقة ببيع أو شراء السلع أو تقديم الخدمات.
- تحديد كميات الإنتاج أو العمل على الحد من وصولها وتدفقها إلى السوق أو إخراجها منه، سواء كان بصورة كلية أو جزئية عن طريق إخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن تداولها أو التعامل معها.
- التأثير على المتعاملين في السوق من خلال توفير السلع بشكل كبير ومفاجئ بهدف تداولها بغير أسعارها الحقيقية.
- منع اقتسام أي سوق قائمة أو محتملة سواء كان على أساس السلع أو النطاق الجغرافي أو المعدل الاستهلاكي أو الموسمي.
- عرقلة أو وقف أو منع أي شخص من ممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري في السوق.
- التعامل أو رفض التعامل بالمنتج مع أشخاص محددين.
- تعليق إبرام التصرفات على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب استخدامها التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل أو الاتفاق الأصلي بين الطرفين .
- التواطؤ في المناقصات والمزايدات بين الأشخاص .

195 المادة (9) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/67

وفي سبيل تمكين الجميع وبخاصة أصحاب المشروعات الصغيرة من ممارسة النشاط التجاري والخدمي، حظر المشرع على كل من يتمتع بوضع مهيمن القيام بأية ممارسات من شأنها الإخلال أو الحد أو منع المنافسة، ومن تلك الممارسات[196]:

- بيع السلع والمنتجات بأسعار أقل من التكلفة الفعلية من أجل التأثير أو عرقلة أو منع الأشخاص المنافسين من دخول السوق أو تعريضهم لخسائر بهدف منعهم من ممارسة النشاط وإخراجهم منه.
- التأثير في الأسعار بفرض قيود على توريد المنتج بهدف إيجاد نقص مصطنع في المعروض منه.
- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو التعامل مع شخص آخر بهدف وضعه في مركز تنافسي ضعيف.
- اشتراط وربط توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو خدمة أخرى من ذات الشخص أو من شخص آخر.
- تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- فرض التزام بعدم الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع لمنتج معين لفترات معينة.
- إتلاف أو تخزين أو شراء سلع معينة بهدف رفع أسعارها أو منع انخفاضها.
- زيادة الكميات المتاحة أو إنقاصها بهدف افتعال وفرة أو عجز مصطنع وغير حقيقي.
- التمييز بين العملاء دون مبرر موضوعي في العقود المماثلة سواء كان في أسعار المنتجات أو شروط بيعها أو شرائها.

ولضمان تحقيق وتطبيق وترسيخ القواعد والنصوص الواردة بقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار أنشئ بموجب المرسوم السلطاني رقم 2018/2، هيئة حكومية تعنى بذلك تعرف "بمركز حماية المنافسة

196 المادة (10) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/67.

ومنع الاحتكار" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون مركزه العاصمة مسقط مع السماح بفتح فروع في باقي المحافظات، ويتولى المركز المهام والاختصاصات التالية: [197]

- العمل على تطبيق التشريعات والقوانين والنظم المتعلقة بحرية المنافسة ومنع الاحتكار.
- السعي لحماية الأسواق من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.
- إعداد الدراسات والأبحاث بغية كشف ورصد الممارسات الضارة بالمنافسة ونشرها بهدف توعية المجتمع.
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتقصي والبحث وجمع الاستدلالات وتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة الممارسات غير المشروعة والمخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية والتحقيق فيها.

5،2،5 قانون استثمار رأس المال الأجنبي[198].

جاء قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/50) بديلًا للقانون السابق الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (94/102)، مُلغيًا للشروط التي كانت تقيد بعض الجوانب المتعلقة بدخول الأموال الأجنبية للسلطنة بهدف إقامة المشاريع الاقتصادية ومنها ما ورد في المادة (2) التي كانت تشترط قيام شراكة بين المستثمر الأجنبي والتاجر العماني على ألا تتجاوز حصة المستثمر في رأس مال الشركة (49 %)، ويمكن أن تصل إلى (65 %) بموجب استثناء من وزير التجارة والصناعة وبناء على توصية من لجنة استثمار المال الأجنبي، كما أجاز المشرع كذلك رفع نسبة المستثمر الأجنبي لتصل إلى تملك كامل للشركة بنسبة (100 %) بناء على توصية من الوزير المختص شريطة موافقة مجلس

197 الجريدة الرسمية العدد (1226). 2018. المرسوم السلطاني رقم 2018/2.

198 الجريدة الرسمية العدد (1300). 2019. المرسوم السلطاني رقم2019/50.

التنمية بشرط ألا يقل رأس مال المشروع عن (500 ألف ريال عماني)، وبين القانون اختصاصات لجنة استثمار المال الأجنبي الجوانب التالية :

- تحديد مجالات الاستثمار.
- مدى اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية.
- تحديد الأفضلية بين المشروعات المراد الترخيص لها، وتكون جوانب التفضيل كما حددها القانون للصناعات التي تستخدم منتجات وخامات محلية تسهم في زيادة القيمة المضافة، وتلك التي تسهم في رفع الجانب التصديري، بالإضافة للمشروعات التي تقدم منتجًا جديدًا أو تستخدم تقنية حديثة، أو تلك التي تسهم في جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية .

وبصدور القانون الجديد أُلغيت هذه الشروط وعُرف المشروع الاستثماري بأنه "أي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر الأجنبي بمفرده، أو بمشاركة أجنبي آخر أو بالمشاركة مع عماني في السلطنة، كما عرف الاستثمار الأجنبي بأنه"استخدام رأس المال الأجنبي المباشر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه"، وبذلك فإن المشرع يكون قد سمح للمستثمر الأجنبي تملك وممارسة أي نشاط مهما كان حجمه الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

علاوة على ذلك ورغبة في جذب مزيدًا من الاستثمارات، وجه المشرع الجهات المختصة بضرورة تيسير وتبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع الاستثماري مما حدا بوزارة التجارة والصناعة إطلاق برنامجًا إلكترونيًا يسمى "استثمر بسهولة" يتم بواسطته تسجيل وإنهاء إجراءات طلب الاستثمار، كما خول المشرع الوزير المختص بواسطة قرار أو لائحة – لم تصدر بعد – تحديد المواعيد والمدد القانونية المقررة لإنهاء تلك الإجراءات، مشددًا على ذلك بنصه على أنه" في حال لم يتم الرد خلال المدد المحددة يعتبر الطلب مقبولًا بقوة القانون"، وتتولى الهيئة العامة لترويج الاستثمار

وهي جهاز حكومي أُنشـــئ وفقًا للمرســـوم الســـلطاني رقم (2011/52) مهام تشـــجيع وجذب الاســـتثمارات، إذ منحها المرســـوم الســـلطاني رقم (2018/23) صـــلاحيات واســـعة في ذلك بعد أن أصبحت هيئة مستقلة تتبع مجلس الوزراء وتدار من قبل مجلس إدارة بدلًا من رئيس فقط .

خلاصة

بصـــدور قانون اســـتثمار رأس المال الأجنبي الجديد وإنشـــاء الهيئة العامة لترويج الاســـتثمار فإن المشـــرع اســـتهدف إزالة التعقيدات والعقبات وكل أشـــكال البيروقراطية التي كانت تعيق جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، وأقر مبدأ الحرية الكاملة للاســـتثمار، إذ أجاز للمســـتثمر ممارســـة النشـــاط الذي يرغب العمل فيه دونما قيد أو شرط، بالإضافة للسياسة التي انتهجها في المساواة بين المشروعات الوطنية والأجنبية ورفع القيود على دخول وخروج الأموال الأجنبية بإلغائه لكافة القوانين التي تتعارض مع أحكام هذا القانون، ناهيك عن جملة الامتيازات والضمانات التي منحها المشرع للمستثمر بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي.

ونرى أن المشـــرع جانبه الصـــواب في فتح الباب على مصـــراعيه بتمكينه المســـتثمر الأجنبي من ممارسة كافة الأنشطة، ملغيًا الشرط الوارد في القانون السابق والذي يقضي بأن لا يقل رأس مال المستثمر عن (150 ألف ريال عماني) ويكون بذلك قد عرّض قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لخطورة كبيرة تتمثل في منافسة الشركات الأجنبية له من خلال دخولها السوق العماني مهما كان حجم استثماراتها، مع الفوارق الكبيرة في الإمكانات المالية والتقنية التي تتمتع بها تلك المشـــروعات في مقابل تواضـــع الإمكانات والتقنيات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، الأمر الذي يضعها في موقف تنافسي ضعيف مما ســـيؤدي حتمًا إلى ضـــمورها واضـــمحلالها وزوالها تدريجيًا، وكان حريًا بالمشـــرع أن يحدد قائمة تتضـــمن

الأنشطة التي يحضر على المشروعات الأجنبية ممارستها، وقصر ممارستها حصرًا للمشروعات الصغيرة المحلية بهدف دعمها وتنميتها .

5،2،6 قانون الإفلاس

تدعمت المنظومة التشريعية في سلطنة عمان بظهور أول قانون للإفلاس الذي صدر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/53) – بعد أن كان عبارة عن باب واحد ضمن قانون التجارة– موفرًا قدرًا كبيرًا من الضمانات لحقوق الدائنين قبل الشركات والمؤسسات مهما كان حجمها مستثنيًا فقط شركات المحاصة من تطبيق أحكامه بالإضافة إلى الشركات المرخصة من قبل البنك المركزي وشركات التأمين الخاضعة لقانون شركات التأمين، وعالج المشرع من خلال الأحكام الواردة في هذا القانون مشكلات التعثر التي قد تقابل أصحاب الأعمال بإقراره التدابير الكفيلة بتحسين أوضاعهم ومن تلك التدابير :

- إعادة الهيكلة: وفقًا لقانون الإفلاس فإن للتاجر المدين أن يتقدم بطلب إعادة هيكلة الديون المترتبة عليه جراء ممارسته النشاط التجاري بهدف إخراجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري من خلال لجنة إعادة الهيكلة المشكلة من الخبراء المقيدين لدى المحكمة.
- الصلح الواقي: ويقصد به التسوية التي يقوم بها قاضي المعين للإشراف على إجراءات الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاس صاحب المشروع بناء على طلب منه .
- التدابير التحفظية: وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو قاضي الصلح أو قاضي التفليسة بهدف حفظ أو إدارة أموال التاجر المدين على نحو آمن أو منعه من الهرب أو الحيلولة دون إخفاء أمواله.

ونرى أن وجود هذا القانون يصب في مصلحة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتصف بقلة الخبرة وكثرة التعثر، إذ أقر لها المشرع من الإجراءات ما يمكنها من معالجة الاختلالات المالية والإدارية التي

قد تعترضها شريطة أن يكون صاحب المشروع قد بذل قدرًا كافيًا من العناية في إدارة مشروعه وألا يكون قد ارتكب غشًا يستوجب معها حرمانه من التدابير التي أقرها المشرع .

خلاصة

تعددت القوانين التي تنظم النشـــاط الاقتصـــادي في ســـلطنة عمان، وارتبطت هذه القوانين بالمشـــروعات الصـــغيرة والمتوســـطة بصـــورة غير مباشـــر، بصـــفتها المكون الأســـاس في مجمل القطاعات الاقتصـادية، التي لايمكن أن تعمل بصـورة مسـتقلة عن باقي عناصـر القطاع، وكان للإهتمام المبكر بالبنية التشـريعية والقانونية دور بارز في التحولات الكبيرة التي شـهدها الاقتصـاد العماني، إضـافة إلى السـياسـات والخطط الإسـتراتيجية التي كان محورها الأسـاس التنويع الاقتصـادي، من خلال دعم الحرف الأسـاسـية كالزراعة وصـيد الأسماك ناهيك عن دعم المبادرات الشـبابية، ويعد قانون التجارة العماني أحد التشـريعات التي أسـســت لمرحلة بناء الاقتصـاد إلى جانب قانون اسـتثمار رأس المال الأجنبي القديم، اللذين كانا من سـواعد بناء المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة في سـلطنة عمان، فبالرغم من أن الأخير مهد الطريق لدخول الاسـتثمارات الخارجية إلى السـوق العماني إلا أنه حظر عليها العمل في المسـتوى الصـغير والمتوسـط من المشـروعات، بأن أشـترط أن لا يقل رأس مال المسـتثمر الأجنبي عن (150 ألف ريال عماني)، بالإضـافة إلى وجوب الشراكة مع التاجر العماني الذي يكون في غالب الأحيان من فئة صغار التجار.

كما أسـهم قانون حماية المنافسـة ومنع الاحتكار في تنظيم العمل التجاري وتوفير القدر اللازم من الحماية للمشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، والحد من سـطوة الشـركات الكبيرة وخاصـة الأجنبية، فقد بين المشـــرع جوانب الاحتكار والمنافســـة الغير مشـــروعة وحدد الأفعال التي يحظر على التاجر القيام بها، وبصـــدور قانون الإفلاس تكون المنظومة القانونية العامة قد اكتملت، وتهيأت لأصـــحاب المؤســـسـات

الصغيرة والمتوسطة السبل للوقاية من التعثر والإفلاس، بفضل ما ضمنه المشرع من إجراءات يمكن من خلالها معالجة ما قد يتعرض له التاجر من اختلالات مالية وإدارية قد تتسبب في إفلاسه.

5،3 الإطار التشريعي المباشر (القوانين والقرارات والتعاميم الخاصة).

بجانب الإطار التشريعي غير المباشر المتمثل في القوانين العامة التي رسمت ملامح عمل القطاع وحددت جوانب علاقته بالجهات الرسمية وباقي مكونات الاقتصاد بشكل عام، حظيت المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ السنوات الأولى للنهضة الحديثة باهتمام الحكومة المتمثل في إصدار أول قانون يعنى بحماية المشروعات والصناعات الصغيرة في عام 1974عرف "بقانون حماية الصناعات النامية"، والذي حقق الغرض منه وهو حماية الصناعات الصغيرة التي يتشكل منها القطاع الصناعي العماني آنذاك، مالبث أن تم استبداله في العام 1987 بقانون "تنظيم وتشجيع الصناعة" الذي تضمن قواعد ونصوص تعمل على توفير الحماية والدعم اللازمين لكافة الصناعات الصغيرة منها والكبيرة، ثم توالت بعد ذلك الإجراءات والسياسات الداعمة للحرف والمشروعات الصغيرة العاملة في كافة القطاعات الأساسية التي يعمل بها غالبية أبناء الشعب العماني ونستعرض فيما يلي القوانين والمراسيم والقرارت خص بها المشرع القطاع بصورة مباشر:

5،3،1 قانون حماية الصناعات النامية لعام 1974.

صدر قانون "حماية الصناعات النامية" [199] في العام 1974بالتزامن مع صدور بعض التشريعات الضرورية لبناء الاقتصاد الحديث، كقانون السجل التجاري، وقانون الشركات التجارية، وقانون سلطة ميناء السلطان قابوس، والقانون المصرفي، ليعكس الاهتمام بالأنشطة الصغيرة في سلطنة عمان في بداية تشكيل القطاع الاقتصادي الحقيقي، ما لبث أن حل قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم

199 الغي بموجب المرسوم السلطاني رقم 79/1 الذي تضمن قانون التنمية الصناعية رقم لعام 1978

الســـلطاني رقم 1979/1، بديلًا له ليكون أكبر المحركات التي دفعت بالقطاع الصـــناعي- الذي تمثل المشـاريع الصـغيرة السـواد الأعظم فيه- نحو الأمام بالمقارنة بغيره من التشـريعات والقوانين ذات الصـلة، متضمنًا تعريفًا للمنشأة الصناعية في المادة الأولى منه، إذ عرفها بأنها "كل مشروع يكون الغرض الأساسي منه تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصـنع، ويدخل في ذلك أعمال مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها إذا كان العمل يدار بقوة آلية "[200].

كما أنشـئ بموجب هذا القانون لجنة تتبع وزارة التجارة والصـناعة تسـمى "لجنة تنمية الصـناعة"، تعمل على تطوير ودعم النشاط الصناعي ورفع كفاءة الوحدات الصناعية الإنتاجية من خلال :

- إعداد ودراسة المقترحات والنظم الخاصة بتنمية الصناعات وتشجيعها وطرق حمايتها، واستحداث صناعات جديدة في إطار الخطة التنموية وتقديم التوصيات اللازمة.
- اقتراح السياسة العامة لتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في المشاريع الصناعية الوطنية في ظل قانون استثمار رأس المال الأجنبي وقانون الحرف الأجنبية.
- وضع المقترحات المتعلقة برسم السياسة العامة للمزايا والإعفاءات والتيسيرات التي تقدم للمشروعات الصناعية وتحديد أولويات منحها طبقًا لحاجة البلاد الاقتصادية وظروف الاستهلاك المحلي والتصدير.

200 الجريدة الرسمية (العدد415). 1989.المرسوم السلطاني رقم 89/80. الخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام 1978.

وبالنظر إلى المهام التي أوكلت للجنة التنمية الاقتصـــادية (أول هيئة تتولى عملية تطوير وتنمية الصـناعات) نجد أن المشـرع منحها كافة الصـلاحيات التي من شـأنها النهوض بالقطاع الصـناعي ورعاية مكوناته من خلال الامتيازات والإعفاءات التي تراها تخدم المشروعات .

كما تضـمن القانون ما يوضـح رغبة الحكومة في قيام الصـناعات بإنتاج سـلع تتمتع بجودة عالية، إذ تشير المادة (9) إلى الشـروط التي يجب أن تلتزم بها المشـروعات في العملية الإنتاجية وتنص على "تلتزم المنشـأة الصـناعية في إنتاجها بالمواصـفات والمقاييس التي تحددها القوانين ذات الصـلة أو التي تعهد بها طالب الترخيص ."

وقد بيّن المشرع في الفصل الثالث من القانون آلية تسجيل المنشآت في السجل الصناعي الذي أوجب على المديرية العامة للصـناعة التابعة لوزارة التجارة والصـناعة إنشـاءه وتسـجيل كافة المشـروعات الصـناعية فيه بهدف حصـرها، كما بين الشـروط الواجب توافرها في المنشـأة وحدد ما عليها من التزامات، كالإعلان في الجريدة الرسمية عن المنشآت التي يتم تسجيلها في السجل الصناعي، وتم تعديل نص المادة، إذ أضـيف بموجب التعديل (وجوب تجديد المنشـأة الصـناعية التي أكملت خمس سـنوات)، وألغى شـرط الإعلان في الجريدة الرسمية، وتم إعفاء المؤسسات البسيطة من أحكام هذا النص [201].

فيما تضـمن الفصـل الرابع من قانون تنظيم وتشـجيع الصـناعة جوانب تشـجيع وتحفيز قيام المنشـآت الصـناعية، إذ منح المشـرع وزير التجارة المختص بناء على توصـية لجنة تنمية الصـناعة صـلاحية منح العديد من الحوافز، مثل :

201 تم تعديل المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم 89/80. تمت إضافة بند يوجب تجديد للمنشآت كل خمس سنوات، واستثناء المؤسسات البسيطة من أحكام هذا البند.

- إعفاء المنشآت الصناعية المرخصة إعفاءً كليًا أو جزئيًا من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل أو أية ضريبة قد تفرض في المستقبل ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من تاريخ تسجيل المنشأة أو ترخيصها أو بدئها للإنتاج.
- إعفاء المنشآت من دفع الرسوم الجمركية على الواردات من الآلات والمواد الأولية ونصف المصنعة الداخلة في العملية الإنتاجية.
- إعفاء صادرات ومنتجات المنشآت الصناعية من أية رسوم أو ضرائب. وبموجب المرسوم السلطاني رقم (89/80)، أضيف إلى الامتيازات المقررة للمشروعات الصناعية ميزة "تقديم حوافز مالية لصادرات المنتجات المحلية في حدود الإمكانات المتاحة "[202].
- الاتفاق مع الجهات المختصة على تخفيض أسعار الوقود والمياه للمنشآت التي تنطبق عليها الأحكام والشروط التي حددها القانون .
- تعطى المنشآت الصناعية الأولوية في منح الأراضي الحكومية.
- تعطى الأفضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعات المحلية بشرط توافر المواصفات والجودة المطلوبة وتشمل الأفضلية في السعر بواقع (10 %) على الأكثر.

ولتوفير بيئة عمل تسهم في نمو القطاع، أوجب القانون على الجهات الحكومية المرتبطة بهذه الصناعات في حدود إمكاناتها، تبسيط الإجراءات لسرعة تنفيذ الصناعات الجديدة، وعلى الأخص :

- توفير المرافق والخدمات اللازمة لهذه الصناعات.
- تسليم الأراضي الحكومية المتعاقد عليها.
- تبسيط إجراءات استقدام العمالة الوافدة.

---

202 الجريدة الرسمية رقم (415) .1989. المرسوم السلطاني رقم 89/80. مرجع سابق

- كما أجاز القانون لوزارة التجارة والصناعة أن توصي الأجهزة المصرفية الخاصة أو الحكومية بالمساهمة في كل أو بعض نفقات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بالمشروعات التي ترى أنها ذات أهمية وتسهم في التنمية الاقتصادية بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة .

- ولم يغفل المشرع حماية السلع الوطنية من منافسة الواردات الأجنبية، ففي الفقرة (4) من المادة (9)، إذ أجاز القانون للوزير المختص فرض زيادة في التعرفة الجمركية على البضائع المستوردة المنافسة للسلع الوطنية أو منع وتقييد استيرادها على أن يراعي كفاية الإنتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك.

وفي الجانب التسويقي أسند القانون لوزارة التجارة والصناعة مسؤولية إقامة المعارض المحلية والخارجية بالتعاون مع المنشآت الصناعية بهدف عرض المنتجات الوطنية وإيجاد أسواق لهذه المنتجات، كما أناط المشرع بالوزارة مهمة نشر المعلومات والحقائق عن المنتجات والسلع والأسواق وإرشاد المستثمرين المحليين وتوجيههم نحو إقامة المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.

فيما تناول الفصل الخامس من القانون مسائل عدة تتعلق أغلبها بالشفافية والحوكمة، إذ ألزم المشرع جميع المشروعات الصناعية أن تمسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بالحسابات والمواد المستوردة المعفاة من الرسوم والضرائب، وأن تسمح لموظفي الوزارة المختصين الدخول للمنشأة في أي وقت والاطلاع على هذه السجلات والتحقق من صحة استخدام الإعفاءات المقررة لهذه المنشأة، ومراقبة العملية الإنتاجية ومدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات المحددة على أن تكون كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة سرية ولا يجوز إفشاؤها من قبل الموظفين، ولتحقيق ذلك أوجب المشرع على كل منشأة صناعية مسجلة في السجل الصناعي وتخضع لهذا القانون، أن توافي الوزارة وبصفة دورية بالجوانب التالية :

- التقارير والبيانات السنوية أو الدورية التي توضح مدى تطور العملية الإنتاجية في المنشأة والعناصر الداخلة فيها وتكاليفها والكيفية التي استخدمت فيها الإعفاءات الممنوحة لها، إذ يمنع على المنشآت استخدام الإعفاءات في غير الجوانب المقررة لها.
- كشوف الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية شريطة أن تكون هذه الكشوفات مصدقة من محاسب قانوني معتمد لدى الوزارة ومرخص له بمزاولة هذه المهنة.
- موافاة الوزارة خلال شهر من التصرف في المنشأة سواء ببيعها أو إغلاقها الكلي أو الجزئي، مع بيان الأسباب الداعية لذلك وعلى من آلت إليه المنشأة كليًا أو جزئيًا أن يقدم طلبًا للتأشير بذلك على هامش السجل الصناعي .

وحلًا لمشكلة البطالة وتشغيل القوى العاملة الوطنية، عالج المشرع هذا الجانب من خلال المادة (30) التي ألزم فيها المنشآت الصناعية بتوظيف الباحثين عن عمل من المواطنين بنسبة توازي (25 %) من مجموع عدد العمال بالوحدة الصناعية، كما أوجب عليها المساهمة مع الحكومة في تدريب القوى العاملة من خلال تنظيم برامج التدريب المهني والدراسات والبحوث الصناعية.

ومن أجل تطبيق هذا القانون أفرد المشرع بابًا يتضمن العقوبات المقررة للمنشآت والأفراد والجهات التي تخالف النصوص الواردة فيه، والتي تتدرج من الغرامة والسجن إلى حرمان المنشأة جزئيًا أو كليًا من الامتيازات والحوافز المقررة، وتصل في أقصى درجاتها لسحب ترخيص مزاولة النشاط وغلق المشروع، ولم يغفل المشرع العقوبات المتعلقة بالغش أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عن المنشأة والعمليات الإنتاجية فيها، وإفشاء أسرار المنشآت من قبل الموظفين التابعين للمؤسسة أو الحكوميين المناط بهم عملية التفتيش والمراقبة، وما ذلك إلا دليل على حرص المشرع على أهمية دعم وتطوير القطاع الصناعي لتحقيق التنمية المنشودة .

الخلاصة :

من خلال ما سبق يتبين لنا بجلاء مدى الاهتمام الذي حظيت به المنشآت الصناعية – النامية –خلال الفترة الأولى من عصر النهضة العمانية الحديثة والتي يمكن أن نطلق عليها فترة التأسيس سواء فيما يتعلق بالتشريعات وبناء المؤسسات الحكومية أو في إنشاء قطاع الصناعي، ويظهر ذلك من خلال تناول المشرع في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لكافة الجوانب التي تدعم توجه الحكومة في تحقيق التنمية المقررة في الخطة التنموية الأولى (1976-1990).

5،3،2 المرسوم السلطاني رقم (2013/36) بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار نظامها .

في عام 2013 عاد قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الواجهة من جديد ليحظى باهتمام خاص من قبل القيادة، تمثل في الأوامر بعقد الندوات المتخصصة بدراسة وضع القطاع والوقوف على التحديات التي تعترض طريق نموه، وعلى أثرها تم إصدار مجموعة من القوانين والقرارات والتعاميم لتشكل المنظومة القانونية التي يعمل من خلالها القطاع بهدف رعايته وتنميته بما يحقق الأهداف المرسومة له من خلال الخطط الإستراتيجية، ومنها رؤية عمان الاقتصادية 2020، وجاء المرسوم السامي 2013/36 ليترجم الاهتمام الذي بدأت الحكومة توجيهه لهذا القطاع وبموجبه تم إنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون تابعة لوزارة التجارة والصناعة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

5،3،3 القرارات الصادرة بناء على توصيات ندوة سيح الشامخات[203] .

صدرت عن ندوة سيح الشامخات التي جاءت تنفيذًا للأوامر السامية لجلالة السلطان قابوس إبن سعيد، عدة قرارات هامة تتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقضت تعليمات جلالته بأن تعتبر هذه التوصيات قرارات نافذة دون الحاجة لاعتمادها من الحكومة، نوردها على النحو التالي :

أولًا: التعميم رقم 2013/7 الخاص بتخصيص ما لا يقل عن (10 %) من إجمالي قيمة المشتريات والمناقصات الحكومية المختلفة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ويعد هذا التعميم أول القرارات التي أوصت بها ندوة سيح الشامخات التي عقدت في الفترة من (21 إلى 24 من يناير 2013)، إذ أصدر مجلس المناقصات في منتصف ذات العام، تعميمًا يتضمن الآليات والضوابط المتعلقة بتخصيص نسبة لا تقل عن (10 %) من إجمالي المشتريات والمناقصات الحكومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف دعم وتنمية القطاع، وأُلحق بالتعميم رقم (2015/4) من قبل المجلس الذي يؤكد على ضرورة التقيد والالتزام بنماذج إسناد الأعمال الفرعية بتخصيص الحصة المشار إليها، وتشير تقارير الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة إلى تجاوب (31) جهة حكومية مع القرار من أصل 34جهة[204].

ثانيًا: التعميم رقم (2015/4) الصادر من مجلس المناقصات بإلزام الشركات المنفذة للمشاريع الكبيرة بتخصيص (10 %) من قيمة المناقصات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الواقعة بالمنطقة التي تنفذ فيها المشاريع :

---

203 الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.https://www.riyada.om. تاريخ الدخول للموقع 2018/9/18.

204 انظر: الحريبي.خالد. 2017. نائب الرئيس التنفيذي للعمليات بالهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حوارصحفي. جريدةعمان. العدد الصادر بتاريخ 8 من مايو.

يحمل هذا القرار في طياته أحدى أهم سبل التمكين التي تسهم في استمرار ونجاح قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل مع الصناعات والشكات الكبيرة، إذ صدر هذا القرار عن مجلس المناقصات متضمنًا إلزام الشركات الكبيرة المنفذة للمشاريع الحكومية بتخصيص نسبة من لاتقل عن (10 %) من هذه المشاريع لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولضمان تطبيق القرار أوجب على الشركات بتضمين كشوفات تفصيلية بهذه الأعمال مع تحديد قيمتها.

ثالثًا: التعميم رقم (2015/8) الصادر عن مجلس المناقصات القاضي بتحديد قائمة مشتريات ومناقصات الجهات والشركات الحكومية :

ويقوم المجلس بصفة دورية بمراجعة هذه القوائم وتحديثها بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمت القائمة الأعمال التالية :

1. التجهيزات الأولية بموقع العمل، كتركيب البيوت غير الثابتة، وأعمال الحفر والردم، وتوفير الأجهزة الكهربائية، والأدوات المكتبية، توفير الإعاشة.
2. تقديم الخدمات الهندسية والمهنية، كالتصميم والإشراف على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأعمال المساحة، وحصر الأملاك.
3. خدمات توفير الآلات والمعدات، كالسيارات والحافلات، وعربات نقل المياه، ومعدات الرصف.
4. خدمات توفير الأيدي العاملة.
5. توفير ومد كابلات الاتصالات، وأنابيب المياه والصرف الصحي.
6. الأعمال الكهربائية من توصيل الخطوط وتركيب أعمدة الإنارة.
7. الأعمال المتعلقة بالسلامة المرورية، المتمثلة في صناعة وتركيب اللوائح والشواخص المرورية.

8. الأعمال المدنية والإنشائية، كالأعمال الترابية، والخرسانية، وأعمال الحمايات الجانبية، وإنشاء قنوات المياه، إنشاء الوحدات السكنية وشق الطرق الترابية وصيانتها، وتركيب البلاط، وأعمال توصيل الخدمات.. إلخ.

9. أعمال الصيانة العامة.

10. خدمات التنظيف والصيانة.

11. التوريدات الصغيرة والمتوسطة.

وبهدف متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بتخصيص نسبة (10 %) من المشتريات والمناقصات الحكومية، تم تخصيص قسم في كل الجهات التي التزمت بالقرار بهدف تسريع صرف مستحقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظير الأعمال والمشتريات التي نفذتها لصالح هذه الجهات، ويشرف على هذه الأقسام دائرة تتبع مجلس المناقصات يقوم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

رابعًا: القرار رقم (2016/12) القاضي بمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة :

تضمنت توصيات ندوة سيح الشامخات تخصيص أراض تجارية وصناعية وزراعية وأراض لحاضنات الأعمال ، على أن تتولى وزارة الإسكان تنفيذ هذه التوصية وفقًا للقرار الصادر منها بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتخطيط والهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشروط حددها القرار وهي :

- أن تكون المؤسسة مملوكة بالكامل لمواطن عماني.
- أن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة سلطنة عمان.
- أن يكون مالك المؤسسة متفرغ لإدارتها.

- أن يكون مالك المؤسسة مسجلًا لدى سجلات الهيئة العامة للقوى العاملة كصاحب عمل.
- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فيما تتم المفاضلة بين المؤسسات وفقًا لطبيعة وأهمية المشروع وجدواه الاقتصادية، فالمؤسسة التي تحقق نسب تعمين أعلى، تليها المؤسسة الأسبق في تقديم الطلب، وقد بلغ عدد طلبات الانتفاع بالأراضي حتى نهاية عام 2017 ما يقرب من (2000 طلب)، كما زادت أعداد الطلبات بعد الإعلان عن (مشروع الورش الصناعية) في كل من ولاية لوى، وصحم، والخابورة، ومسقط وصلالة، وعبري، وبهلا، وسيتم توزيع الأراضي لرواد الأعمال المستحقين لها بموجب حق الانتفاع بعد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بتقسيم مخططات الأراضي حسب الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم 2016/12.

خامسًا: التعميم رقم (2016/2) بشأن السماح لموظفي الحكومة الراغبين في إنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة بالتفرغ لها مع الاستمرار في صرف رواتبهم لمدة سنة :

في إطار سعي الحكومة ودعمها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملين بالأجهزة الحكومية، وافق مجلس الوزراء على السماح لهذه الفئة التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة بما يحقق الصالح العام، وبناءً على قرار المجلس الموقر المتخذ في جلسته رقم 2016/2، صدر عن وزارة الخدمة المدنية التعميم رقم (2016/2)، لكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة، يحمل في طياته خيارين للتفرغ وهما :

الخيار الأول :

تضمن التعميم المشار إليه خيارًا مفاده السماح لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن يرغب في إنشاء مشروع خاص به تقديم الاستقالة للتفرغ لذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

- أن يقدم طلب الاستقالة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدده الموظف، مشفوعًا بالمستندات التي تثبت موافقة جهات الاختصاص على إنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة وملكيتها للموظف.
- بالنسبة لشاغلي الوظائف التعليمية والوظائف الفنية المرتبطة بها في الكليات والمعاهد والمدارس – أيا كانت الجهة الحكومية التابعة لها –يكون تاريخ الاستقالة من بداية العام الدراسي التالي للعام الذي يقدم فيه الطلب.
- قضاء الموظف في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.
- ألا يزيد عمر الموظف عن خمس وأربعين سنة.
- البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض يكون من رئيس الوحدة ـ دون غيره ـ وذلك خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا.
- يحصل الموظف المستقيل لإنشاء وإدارة مؤسسته الخاصة على مبلغ مالي شهري من الخزانة العامة يعادل راتبه الكامل لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته.

الخيار الثاني :

أجاز قرار مجلس الوزراء الموافقة لصاحب المؤسسة على تقديم طلب الحصول على إجازة خاصة بدون راتب للتفرغ لإنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

- يكون تقديم طلب الحصول على الإجازة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي حدده الموظف في طلبه لبدء الإجازة، مشفوعًا بالمستندات التي تثبت موافقة جهات الاختصاص على إنشاء وإدارة المؤسسة الخاصة وملكيتها للموظف.

- يكون تاريخ بدء الإجازة بالنسبة لشاغلي وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها في المدارس والمعاهد والكليات -أيا كانت الجهة الحكومية التابعة لها-من بداية العام الدراسي التالي للعام الذي يقدم فيه الطلب.
- قضاء الموظف في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن سنة ميلادية كاملة، وتدخل مدة الإجازة الاعتيادية والإجازة المرضية ضمن هذه المدة.
- البت في طلب الإجازة بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا.
- يمنح الموظف إجازة لمرة واحدة طوال مدة خدمته ولمدة متصلة لا تقل عن سنة قابلة للتجديد بناءً على طلبه، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الإجازة، وبما لا يتجاوز أربع سنوات، ولرئيس الوحدة-دون غيره-الموافقة على الإجازة.
- تنتهي خدمة الموظف بانتهاء مدة الإجازة ما لم يعد إلى العمل بناءً على طلب يتقدم به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الإجازة أو طلب تجديدها خلال ذات المدة.
- تتحمل الوحدات الحكومية سداد حصة الحكومة وحصة الموظف من الاشتراكات المقررة لصندوق التقاعد طبقًا لأحكام النظام التقاعدي الخاضع له، بالخصم من مخصصات الموظف المعتمدة في موازنة كل وحدة أثناء فترة الإجازة، ويجوز وقف العمل بهذا الالتزام عند تحديد الإجازة بناءً على أسباب تقدرها الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ريادة) حسب ظروف كل حالة على حدة.

سادسًا: التعميم رقم (ب م 1108) بشأن تخصيص حد أدنى بنسبة (5 %) من إجمالي المحفظة الإقراضية للبنوك التجارية :

بهدف زيادة التسهيلات الائتمانية الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية، أصـــدر البنك المركزي العماني في 6 من مايو 2013 تعميمًا يحث فيه المؤســـســـات التمويلية الخاصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (5 %) من إجمالي المحفظة الإقراضية لديها لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، متضمنًا التدابير والإجراءات التي تسهل من عملية الحصول على القروض بما يتناسب مع حجم كل مؤسسة.

سـابعًا: القرار رقم (2014/2/10) الصـادر من مجلس التعليم بالموافقة على تدريس مقرر ريادة الأعمال بحيث يكون إلزاميًا لجميع الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة :

أصـدر مجلس التعليم قرارًا في شـهر مارس من عام 2014، يقضـي بالموافقة على تدريس مقرر ريادة الأعمال، على أن تكون دراسة هذا المقرر متطلبًا إلزاميًا لجميع الطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي–الحكومية والخاصـــة –، كما تم اعتماد المادة المعدة لذلك من قبل وزارة التعليم العالي على أن يتم تقييم المقرر كل عامين.

ثامنًا: القرار رقم (2015/103)[205] باستثناء المؤسسات الصغيرة من نسب التعمين المقررة في العامين الأولين :

بهدف التيسير على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تم استثناء المؤسسات التي تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القرار من نسـب التعمين المتطلبة خلال السـنتين الأولين لقيام المشـروع وقد وضـع المشرع جملة شروط لمن يسري بحقهم القرار وهي[206]:

- أن تكون المؤسسة مملوكة لصاحب العمل.

---

205 الجريدة الرسمية .2015. العدد. 1099. القرار الوزاري رقم 2015/103. وزارة القوى العاملة.

206التعمين، مصطلح يقصد به إحلال القوى العاملة العمانية محل الوافدة.

- أن يكون صاحب المشروع متفرغًا لإدارته.
- أن يكون صاحب المؤسسة مسجلًا في سجلات الهيئة العامة لسجل القوى العاملة كصاحب عمل.
- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أن يكون صاحب العمل مؤمنًا عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ما عدا الموظفين المتفرغين من جهات عملهم لإدارة مشروعاتهم.

كما بين القرار آلية التدرج في تعمين المهن والوظائف بالنسبة للمؤسسات القائمة وقت العمل بالقرار على نحو تصاعدي يبدأ بنسبة (25 %) في العام الأول لصدور القرار، ثم يرتفع ليبلغ (50 %) في العام الذي يليه، و (75 %) للعام الثالث حتى يصل للتعمين الكامل بحلول العام الرابع.

تاسعًا: القرار رقم (2015/102)[207] بشأن إدراج الوظائف المؤقتة ضمن نسب التعمين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعد مسألة توظيف العمالة المدربة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوائق التي تقف في طريق قيامها ونموها، إذ يصعب على أصحاب المشروعات صعوبة في إيجاده هذه العمالة من جهة وتحمل أجورها من جهة أخرى، خاصة في المراحل الأولى لقيام المشروع، وللتخفيف من وطأة قيد التعمين جاء هذا القرار ليجيز لأرباب العمل تعيين العمانيين لبعض الوقت، وقصد المشرع بالعامل لبعض الوقت " ذلك العامل الذي تقل ساعات أو أيام عمله عن ساعات وأيام العمل المقررة قانوناً "، ولإدراج العامل لبعض الوقت ضمن النسب المحددة للتعمين التي تقدر بنسبة (10 %) يجب أن تتحقق الشروط التالية :

- ألا تزيد ساعات العمل في اليوم الواحد على (5 ساعات).

207 الجريدة الرسمية. 2015. العدد 1099. القرار الوزاري رقم 2015/102. وزارة القوى العاملة.

- ألا يقل أجر ساعة العمل عن (3 ريالات عمانية).
- أن يقتصر التشغيل لبعض الوقت على المواطنين.
- أن يكون العامل لبعض الوقت من العاملين أو الباحثين عن عمل، وأجاز القانون تشغيل من بلغ سن (16سنة) ولم يصل إلى (18سنة) فيما بين الساعة السادسة صباحًا والسادسة مساءً.
- يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل لبعض الوقت لدي أي من شركات التأمين المرخصة.
- يجب أن يتضمن عقد العمل تحديد ساعات وأيام العمل وقيمة الأجر وطريقة الأداء.

الخلاصة

تبرز الحاجة لتحسين بيئة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال النهوض بنوعية القوانين واللوائح وتقليص الفجوات بين النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع وتطويع تلك التشريعات لكي تخفض من تكلفة الأعمال وتبسيط الإجراءات وتقليص عددها والوقت المتطلب لإنهاء المعاملات في الجهات الحكومية، ولا توفر المنظومة القانونية الأرضية الصلبة التي تسهم في النهوض بالقطاع .

5،3،4 سياسات وجهود الدولة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تهدف الخطط والإستراتيجيات التي وضعتها الدولة إلى قيام اقتصاد وطني يكون للقطاع الخاص الدور الأكبر، وتمكين قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من القيام بدور فاعل في التنمية المستهدفة، وفي ذلك تجمع الدراسات وخبراء الاقتصاد على أن الدول المتقدمة تدين بمعظم تطورها لهذا النوع من المشروعات، ولتحقيق ذلك لابد من دراسة التجارب السابقة للدول المتقدمة في هذا المجال وأخذ المفيد منها وتطبيقه على القطاع، إذ إن التحديات التي يواجهها القطاع في السلطنة كبيرة ويجب مجابهتها بما يكفي من إجراءات تسهم في نموه وتطوره.

مع بزوغ العهد الجديد للدولة العمانية الذي بدأ في عام 1970، واكتمال التشـــكيل والتنظيم المؤسسي عملت الحكومة على وضع الإستراتيجيات طويلة الأمد لتنمية البلاد وفي كافة المجالات، وكانت التوجهات التي تضـمنتها أول خطة إسـتراتيجية طويلة الأمد التي وضـعت في عام 1975، قيام اقتصـاد حر يقوم القطاع الخاص بالدور الأساسي فيه، وتمثلت السياسات الحكومية لتطوير القطاع الخاص في عدة سياسات أهمها :

الخطة الإســـتراتيجية طويلة الأمد (1976-1995) التي تخللتها أربع خطط خمســـية، وكانت المؤسـســات الخاصـة هي المحور والهدف الأسـاسـي لهذه الإسـتراتيجية، حيث شـرعت الدولة في سـن التشريعات التي من شأنها بناء وتدعيم القطاع الخاص، كما عملت على وضع سياسات تتضمن الحوافز المالية والاقتصادية لتحقيق الهدف المنشود، وقد توالى إصدار التشريعات والقوانين وأهمها[208]:

5،3،4،1 سياسة الحوافز المالية والاقتصادية

تعاملت الدولة مع العالم الخارجي وفق ســـياســـة تقوم على الانفتاح الكامل تحقيقًا لمبدأ النظام الاقتصـــادي الحر، الأمر الذي اســـتوجب معه فتح المجال أمام الاســـتثمارات الأجنبية، وتحويل الأموال والتعامل مع النقد الأجنبي، وحرية إعادة تحويل الأرباح دون أية قيود، لذلك كان لزاماً عليها توجيه بعض السياسات لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بهدف تمكينها من رفع قدرتها التنافسية، وفي سبيل ذلك أصدرت العديد من القوانين أهمها :

- المرسوم السلطاني رقم (79/1) الخاص بقانون تنظيم وتشجيع الصناعة، تم تعديله بالمرسوم السلطاني رقم 89/80 .

208 انظر: الحجري. محمد بن ناصر .2010. تطور الاقتصاد العماني خلال أربعة عقود. مرجع سابق.ص94-95

- المرسوم السلطاني رقم (80/83) الخاص بنظام الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات عدة هي الزراعة والأسماك، والصناعة والمحاجر.
- المرسوم السلطاني رقم (81/70) الخاص بنظام الدعم المالي للقطاع الصناعي.
- المرسوم السلطاني رقم (87/40) الخاص بنظام الدعم المالي لقطاعي الصناعة والسياحة.
- المرسوم السلطاني (91/99) ويتضمن نظام المنح الرأسمالية لمرحلة ما قبل الاستثمار.
- المرسوم السلطاني (94/38) الخاص بنظام المنح الرأسمالية المرتبطة بقطاع صيد الأسماك.

وقد تضمنت هذه القوانين والأنظمة حزمة كبيرة من الحوافز والمزايا الاستثمارية، منها ما ورد في المادة (4) من النظام الخاص بالدعم المالي لقطاعي الصناعة والسياحة مثلًا، إذ نص المشرع على "أن القرض الممنوح للمشاريع داخل حدود العاصمة مسقط يصل إلى (100 %) من قيمة رأس المال، بينما يصل إلى (125 %) إذا وقع المشروع خارج نطاقها"، وجاء في المادة (5) من ذات النظام أن القرض الممنوح للنشاط الصناعي يكون بدون فائدة ولمدة سداد تصل إلى 10 سنوات .

كما ورد في النظام الخاص بالمنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة بمهنة الصيد (المادة 5) تمنح المشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك منحة لا ترد إذا توافرت فيها بعض الشروط، كأن لا تزيد التكلفة الاستثمارية للمشروع على (100 ألف ريال عماني)، وأن يمتلك المشروع مواطن أو مجموعة مواطنين عمانيين على أن يكون أحدهم على الأقل متفرغًا لإدارته[209] ، وتكون المنح المقدمة للمشروعات الواقع في نطاق محافظة العاصمة مسقط بنسبة (30 %) من التكلفة الاستثمارية للمشروع، فيما تصل إلى (50 %) للمشروعات التي تقع خارج هذا النطاق.

209 الموقع الإلكتروني قانون،Qanoon.om، المرسوم السلطاني رقم 94/38، المادة (5)، تاريخ الدخول 2018/4/20.

- تعديل قانون تنظيم وتشجيع الصناعة بالمرسوم السلطاني رقم (89/80)، إذ تضمن الإعفاء الجمركي على الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لإنشاء أو توسيع المشروعات الاستثمارية، وكذلك المواد الأولية والمواد اللازمة للعمليات الإنتاجية، وتصل مدة الإعفاء إلى عشر سنوات.
- إكمال البنية التحتية الداعمة لقطاع الصناعة، كإنشاء المناطق الصناعية المتكاملة والموانئ والمطارات.

استمر عمل الحكومة نحو تطوير القطاع الاقتصادي، فقد ركزت الخطة الخمسية الرابعة (1991-1995) على توسيع نطاق السياسات المتبعة لتنفيذ الخطة الإستراتيجية طويلة الأمد (1975-1995)، وذلك من خلال :

- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في بعض الأنشطة الصناعية الرائدة، وتطوير المناطق الزراعية والمشاريع المتعلقة بمهنة صيد الأسماك؟
- دعم وتشجيع القطاع الخاص على إقامة وتنمية وتطوير وحدات إنتاجية صغيرة ومتوسطة في المجالات الحرفية والأنشطة الصناعية والسياحة والتعدين، مع السعي لربط هذه الوحدات بالمشروعات الكبيرة بهدف تحقيق التكامل بينها.
- مراجعة وتحديث الإطار القانوني والتنظيمي لأنشطة القطاع الخاص، وصدرت بعض القوانين لتدعيم هذه السياسات منها :
- المرسوم السلطاني رقم (94/83) الخاص بتعديل وتحديث قانون الشركات التجارية.
- المرسوم السلطاني رقم (94/102) الخاص بإصدار قانون جديد لاستثمار رأس المال الأجنبي، الذي أتاح للمستثمر الأجنبي إمكانية تملك (49 %) من رأس مال المشروع، وإمكانية وصولها

لنسبة (100 %) إذا كان المشروع يسهم بصورة فاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني شريطة موافقة مجلس التنمية[210].

كما اتخذت الحكومة العديد من إجراءات الدعم الموجه لبعض القطاعات الإنتاجية في الدولة بهدف تنميتها ورفع مستو ى كفاءتها، سعيًا لتنفيذ الإستراتيجيات الموضوعة، كان أهمها رفد النشاطين الأساسيين اللذين يعمل بهما شريحة كبيرة من أفراد المجتمع وهما قطاعا الزراعة وصيد الأسماك، ففي مجال الزراعة قدمت الحكومة أنواعا مختلفة من أوجه الدعم تمثلت في :

- إنشاء البنية التحتية التي تسهم في تطوير مهنة صيد الأسماك كموانئ الصيد وأسواق بيع الأسماك، إذ غطت الموانئ المجهزة بالخدمات التي تدعم مجال صيد الأسماك غالبية ولايات السلطنة الساحلية .
- دعم الجرارات الزراعية بنسبة (25 %) من قيمتها، والأسمدة الكيماوية بنسبة (50 %) من قيمتها، وماكينات رش المبيدات بنسبة (75 %) من قيمتها.
- تقديم المضخات المائية إما على شكل منح أو على عن طريق قروض ميسرة تمتد لخمس سنوات تم إعفاء المزارعين منها لاحقًا.
- إنشاء السدود وصيانة موارد الري التقليدية كالأفلاج وحفر الآبار للمزارعين.

وفي مجال صيد الأسماك عملت الحكومة على تقديم الدعم في الجوانب التالية :

- منح الصيادين قوارب الصيد ومكائنها بدعم يصل لثلاثة أرباع قيمتها، على أن يتحمل الصياد الربع المتبقي فقط وعلى أقساط ميسرة، وفي عام 1980 تم إعفاء الصيادين من الأقساط المتبقية .

210انظر: وزارة التنمية. الخطة الخمسية الخامسة. ص 117-119

2،4،3،5 الخطة الإستراتيجية (1996–2020) الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني .

جاءت الخطة الإستراتيجية طويلة الأمد الثانية (1996 –2020) لتكتمل خلالها أركان النظام التشريعي في سلطنة عم ان بصدور النظام الأساسي –الدستور العماني–بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 [211]، ومجموعة القوانين التي أسست لبناء دولة عصرية تقوم على اقتصاد متين مدعم بالتشريعات، كما أصدرت العديد من المراسيم السلطانية التي تحمل في طياتها قوانين يقف عليها البناء الاقتصادي ومنها :

- المرسوم السلطاني رقم 1996/59 الخاص بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات.
- المرسوم السلطاني رقم 1999/49، الخاص بإنشاء مجلس التنسيق الاقتصادي.
- المرسوم السلطاني رقم 2000/38، الخاص بقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة .

2،4،3،5: إستراتيجية التنويع الاقتصادي.

جاءت هذه الإستراتيجية كأحد سياسات الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني، من أجل إحداث تحول جذري في هيكل وتركيب الاقتصاد القومي، من حيث تعدد مصادر الدخل، والتقليل من الاعتماد على النفط وهو المورد الأساسي غير المتجدد، وكان الهدف هو تحقيق معدلات مرتفعة للمصادر الأخرى

---

211 المبادئ الاقتصادية التي وردت في النظام الأساسي للدولة

- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئالاقتصاد الحر ن وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين.
- الثروات الطبيعية وموارده كافة ملكللدولة، وتقوم على حفظها وحسن استغلالها.
- الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون.

غير النفطية بحلول عام 2020 تصل إلى (81 %)، وخفض مساهمة النفط في الناتج المحلي ليصل إلى (9 %) فقط ورفع مساهمة الغاز الطبيعي ليصل إلى (10 %) من الناتج الإجمالي [212].

وجاء في ديباجة الإستراتيجية أن الاقتصاد العماني وصل إلى مفترق طرق، وأنه بلغ مرحلة يواجه فيها العديد من التحديات التي تقف في وجه التنويع الاقتصادي المنشود، وتتمثل هذه التحديات في :

- الانخفاض في مخزون النفط خلال السنوات الخمس والعشرين القادمة.
- عدم وجود ترابط بين قطاع النفط وباقي القطاعات الإنتاجية الأخرى والقطاعات الخدمية.
- انخفاض مستوى الجودة والكفاءة في القطاعات الإنتاجية والخدمية ما جعلها غير قادرة على المنافسة خارجيًا.
- ارتفاع حجم العجز في الموازنة العامة للدولة واكبه انخفاض في مستوى الاحتياطيات.
- الاختلالات السعرية بين القطاعات الخدمية والإنتاج السلعي، وبروز ظاهرة الاحتكار.
- محدودية دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.
- انخفاض معدل الادخارات الخاصة وتوجيهها للاستثمار في قطاع الإنتاج الخدمي غير القابل للتداول.
- ضعف التوافق بين مخرجات التعليم والتدريب من جهة وحاجة سوق العمل من جهة ثانية، علاوة على قصور المناهج التعليمية والتدريبية عن مواجهة التطورات المتسارعة في مجال التقنية .

والإستراتيجية المشار إليها، عبارة عن منهجية تقوم على محاور عدة وتستند على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والموقع المتميز للسلطنة، وتتمثل أهم المحاور التي تقوم عليها في :

212 انظر: وزارة الاقتصاد الوطني.إستراتيجية التنمية طويلة المدى. ص95

- تنمية القطاع الخاص ليكون ذا فاعلية وقدرة عالية على المنافسة مع الاستمرار في سياسة التخصيص وتطوير الأنظمة والقوانين وتبسيط الإجراءات وتشجيع الاستثمار.
- تنمية الموارد البشرية وتأهيلها بما يمكنها من مواكبة التسارع الحاصل في مجال التقنية.
- إستراتيجية تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

5،3،5 التعريف القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تأتي مسألة تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قمة هرم التنظيم القانوني، إذ أن باقي الإجراءات والتشريعات التي تخضع لها هذه المشاريع لا يمكن تطبيقها عليها إلا بوجود تعريف يجنب هذا القطاع الخلط مع غيره من القطاعات، وأن يكون المستهدف دون غيره بالسياسات والإجراءات الرامية لدعمه وتطويره، وعلى سبيل المثال فقد أوصت المفوضية الأوروبية-بهدف تحقيق السياسات التي أقرها المجلس الأوروبي عام 1996 والواردة في مقدمة التوصيات التي وضع على أساسها تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة- بتطبيق البرامج الموجهة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وضرورة أن تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة تفضيلية بهدف تنميتها، ووضع برامج لتوجيه الإعانات والدعم لها.

ويتفق جميع الخبراء والباحثين على اختلاف تخصصاتهم والمناهج البحثية المتبعة، على صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع يستوعب التباين الواسع بين مختلف دول العالم في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورغم ذلك سعت المنظمات الدولية وخبراء الاقتصاد إلى صياغة تعريف عام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ عرفت منظمة العمل الدولية المشروعات الصغيرة بأنها: (تلك الوحدات الصغيرة الحجم التي تنتج وتوزع سلعًا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية من البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ومعظمها يعمل برأس مال ثابت صغير)، بينما عرفها

البعض بأنها "تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية، بسبب عدم قدرتها الفنية والمالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها الذاتية "[213].

وبعد فشـــل المحاولات المتكررة في إيجاد تعريف موحد اتجهت جهود الهيئات الدولية والباحثين المتخصصين بالشأن الاقتصادي إلى إيجاد معايير محددة يُستند إليها في وضع التعريف الخاص بكل دولة ومنظمة، إلا أن المحاولات ذهبت مذاهب شتى كذلك، فالبعض اتجه إلى استخدام معيار عدد العمال في تحديد وصف وحجم المؤسسة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والصغيرة جدًا، معللين ذلك بأن هذا المعيار هو الأكثر دقة وسـهولة في التفريق بينها، وأنه الأكثر ثباتًا ولا يتأثر بتقلبات الأسـعار، واعتمدت هذا المعيار العديد من الدول والهيئات والمنظمات الدولية، بيد أن التباين طال هذا المعيار كذلك، واختلف المتفقون عليه كمعيار لتصنيف المؤسسات في تحديد عدد العمال المقرر لكل مستوى من المشروعات، كما أن هذا المعيار لا يمكن الركون إليه منفردًا في التمييز بين المشروعات، خاصة بعد ظهور الآلات والتقنيات الحديثة والاعتماد عليها في العملية الإنتاجية والتقليل من اسـتخدام العنصـر البشـري[214]، الأمر الذي حدا بالبعض إلى البحث عن معيار آخر يمكن بواسطته التمييز بين أحجام المشروعات وتصنيفها .

وتطبيقًا لذلك، ذهبت اتجاهات متعددة إلى ضـرورة اسـتخدام معايير مثل رأس مال المشـروع، ورأس المال المستثمر، والحجم السنوي للمبيعات، ومعيار التقنية المستخدمة، ومقدار الطاقة المستخدمة،

213 انظر: عبد الحميد موسى. 2003. تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ورقة عمل مقدمة في الملتقى الإسلامي السنوي السادس. دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. عمان. ص 4

214 انظر: يوسف إلياس .2016. التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. ورقة بحثية. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون. البحرين. ص 18.

ومعيار ملكية المشروع، ومعيار حصة المشروع في السوق وغيرها من المعايير والمحددات، مما يدلل على عدم الاستقرار على تعريف محدد وموحد للتفريق بين حجم المشروعات الاقتصادية.

إن ما ذكرناه آنفًا يقودنا إلى نتيجة هامة وهي أن التعريف الواجب اعتماده للتفريق بين المشروعات لابد أن يتفق والبنية الاقتصادية والاجتماعية للبلد أو للمنظمة، فالتعريف المستخدم في بلد صناعي كثيف رأس المال، يختلف بطبيعة الحال عن التعريف المعتمد في بلد يعتمد على الزراعة (كثيف العمالة)، وعلى هذا الأساس جاءت توصية منظمة العمل الدولية رقم (189) المتعلقة (بالظروف العامة لخلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة)، البند أولًا "ينبغي أن تعرف الدول الأعضاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلًا لأصحاب العمل والعمال، على أساس معايير تعتبرها مناسبة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، على ألا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعريف تتفق عليها معًا لأغراض جمع البيانات وتحليلها "[215].

5،3،5،1 تعريف الاتحاد الأوروبي

وفقًا لتوصية اللجنة الأوروبية رقم CE/361/2003 المعدلة للتوصية السابقة رقم CE/280/96 الخاصة بتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تم تعريف هذه المشروعات بأنها " مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، وتمارس نشاطًا اقتصاديًا وتشغل على الأكثر (250) شخصًا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (50) مليون يورو أو مجموع ميزانيتها (47) مليون يورو.

215 يوسف إلياس .2016.التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. ورقة بحثية. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. مرجع سابق.ص20

5،3،5،2: التعريف القانوني للمشـروعات الصـغيرة المتوسـطة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي .

توالت بالصـدور التشـريعات المتعلقة بالمشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة في دول مجلس التعاون الخليجي، بهدف ايجاد تنظيم قانوني تعمل من خلاله هذه المشروعات.

فجاء القرار الوزاري رقم (117) لسـنة 2010م في مملكة البحرين الصـادر عن وزير التجارة والسياحة بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما لبث أن تم استبداله بالقرار رقم (229) لسنة 2017، بشـأن تعريف المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة، الذي نصـت المادة الأولى منه على: "يكون تصنيف المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وفقًا للمعيارين المذكورين في الجدول التالي :

الجدول 5، 2: تعريف مملكة البحرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

التصنيف	معيار عدد العمالة	معيار الإيرادات السنوية
متناهية الصغر	حتى 5 عمال	من 1 إلى 50,000 دينار بحريني
صغيرة	من 6 عمال إلى 50 عاملًا	من 50001 إلى مليون دينار بحريني
متوسطة	من 51-100 عامل	من مليون وواحد دينار إلى 3 ملايين دينار بحريني

*المصدر: القانون رقم 299 لسنة 2017

وفي حال عدم تطابق المعيارين المذكورين بالجدول لتصـنيف المؤسـسـات، تقوم الإدارة المختصـة بتصـنيف المؤسـسـة بالنظر إلى معيار عدد العمالة أو معيار الإيرادات أيهما أكثر تعبيرًا عن التصـنيف الحقيقي للمؤسسة، حسب الجدول المبين [216].

216 القانون رقم (229) لسنة 2017. هيئة التشريع والرأي القانوني.البحرين . الموقع الإلكترونيwww.legalaffairs.gov.bh.تاريخ الولوج 2019/10/14م

- عرفت دولة الكويت المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقانون رقم 14 لسنة 2018 المعدل لقانون رقم 98 لسنة 2013، حيث ورد التعريف التالي باللائحة التنفيذية للقانون :

- المشروعات الصغيرة: هي "تلك المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن 50 عاملا، ولا تتجاوز أصولها 250,000 دينار كويتي، ولا تتجاوز إيراداتها 750,000 دينار كويتي سنويًا، على أن يكون المشروع مستقلًا وغير تابع لكيان قانوني آخر، وإذا ارتبط بكيان قانوني آخر يعتمد إجمالي أصول الكيانات بالتعريف وإيراداتها ومجمل عدد العمالة فيها."

- المشروعات المتوسطة: هي "تلك المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن 51 ولا يزيد عن 150 عاملا، ولا تقل إيراداتها السنوية عن 500,000 دينار كويتي ولا تتجاوز إيراداتها 1,500,000 دينار كويتي، على أن يكون المشروع مستقلًا وغير تابع لكيان آخر، وإذا ارتبط بكيان آخر يعتمد إجمالي أصول تلك الكيانات بالتعريف، ومجمل عدد العمالة فيها ."

5،3،5،3: التعريف القانوني للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان

صدر المرسوم السلطاني رقم 2013/36م بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار نظامها، ولم تشر أيٌّ من القوانين إلى تعريف المؤسسات أو المعايير الواجب اتباعها في وضع التعريف، ولم تصدر اللائحة التنفيذية التي تؤطر عمل المؤسسات حتى تم الانتهاء من هذه الدراسة، وبقيام الهيئة وجد أول تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يستخدم من جميع الجهات في السلطنة وتم تعديله في العام 2017.

أولًا: تعريف الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2013[217]

ميزت الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المشروعات على أساس معيارين كميين هما عدد العمال والناتج السنوي للمشاريع، ومنذ إنشائها في عام 2013 عرفت المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بأنها تلك الوحدات توظف حتى (99 عاملا) ولا يتعدى ناتج مبيعاتها السنوي مليون ونصف ريال عماني، إلا أنها لم تستقر على ذلك التعريف طويلاً.

ثانيًا: تعريف الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2017[218]

يبدو أن المعنيين بالهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فطنوا لعدم توافق التعريف السابق مع الهيكل الاقتصادي والوضع الاجتماعي للسلطنة، لذلك عمد المختصون إلى تغييره في عام 2017، حيث تم رفع سقف الحد الأعلى للعاملين في المشروعات الصغرى ليصبح 5 عمال بدلًا من 4 عمال، وكذلك الحد الأعلى لقيمة الناتج السنوي حتى 100 ألف بدلًا من 25 ألف ريال عماني، وبالتبعية لذلك ارتفع الحد الأدنى لقيمة الناتج السنوي للمؤسسات الصغيرة ليصل إلى 100 ألف، وكذلك تم رفع الحد الأقصى لعدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة ليصل إلى 25 عاملًا عوضًا عن 9 عمال في التعريف السابق .

تبرز أهمية وجود تعريف قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان حتى يتمكن القائمون على التنمية من وضع الإطار العام لتطوير القطاع، عليه لابد أن يستند التعريف إلى معايير تتوافق مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسلطنة، وتحديد المبررات الحقيقية من وضعه، إذ إن المعايير المستخدمة في التعريف حاليًا، توصف بعدم الدقة وقد وردت عليها انتقادات كثيرة، فبعد أن كان معيار

217 دليل الخدمات المقدمة للمؤسسات.2013.كتيب.الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الإصدار الثالث. ص8

218 انظر: الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 2017.كتيب التقرير السنوي. ص10

عدد العاملين يوصف بالدقة والسهولة في بدايات مراحل الاهتمام بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لسهولة جمع البيانات الخاصة بالعمالة، ظهرت عليه المثالب بعد التقدم التكنولوجي الكبير، والثورة الصناعية المتسارعة، والاستغناء عن العنصر البشري، وإحلال الآلة مكان العامل، فأصبحت المشروعات رغم ضآلة عدد العاملين فيها تعد من المشروعات الكبيرة استنادًا إلى مجموع ناتجها السنوي من السلع والخدمات.

ومن ثم أصبح الاعتماد على هذا المعيار في تصنيف المؤسسات لا يساير التقدم، مما أدى إلى تنحيته والبحث عن معايير أخرى، ومن بينها معيار الناتج السنوي أو رقم الأعمال الذي تستند إليه الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان، ولكن حتى هذا المعيار أيضًا يشوبه الكثير من العيوب، أهمها أن أسعار السلع والخدمات تتقلب بتقلب الظروف السياسية والاقتصادية، كما أنه مرتبط أيضًا بسعر صرف العملات، وما نشهده اليوم في بعض الدول من انخفاض كبير في صرف عملاتها نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية يجعل الاعتماد على هذا المعيار أمرًا غير صائب، كون حجم المبيعات = (عدد الوحدات المباعة × السعر) – والسعر كما أسلفنا مرتبط بالظروف المحيطة–، علاوة على غياب الشفافية ونظام الحوكمة، الأمر الذي يصعب معه إثبات معدلات الناتج السنوي للمشروعات بشكل عام، لذلك لابد من بناء تعريف يستند إلى معايير أكثر دقة، بسيط الفهم، وسهل الاستخدام، يقوم على حقائق اجتماعية واقتصادية، مرن يسهل تعديله وفقًا للمتغيرات والظروف الاقتصادية، بغية توجيه السياسات الحكومية للقطاع دون غيره، وتتمثل أهمية وضع التعريف المناسب في الجوانب التالية :

- تحديد وتمييز المنتمين للقطاع واستهدافهم من خلال وضع الأهداف والإستراتيجيات وتوجيه الإجراءات ووسائل الدعم لهم دون غيرهم.

- تيسير جمع البيانات عن القطاع والمنتمين إليه، واستخدامها في وضع التقارير التي يمكن البناء عليها من قبل المختصين.
- فهم الأدوار والآثار الحقيقية التي يقوم بها القطاع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها دور القطاع في الناتج المحلي وخلق فرص العمل ومساهمته في القيمة المضافة، وتنمية الصادرات.
- المساعدة في تنسيق الجهود بين الأجهزة الحكومية والمنظمات والأجهزة غير الحكومية الداعمة والمانحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوحيد البرامج والرؤى.

5،3،6 شكل المشروع

لا يقل الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية من تعريفها، فتعدد أشكال المشروعات قد يضعها خارج القائمة المستهدفة بالتنظيم القانوني أو قد يضم غيرها إليها دون حق، وتتراوح ملكية المشروعات بين الملكية الفردية والملكية الجماعية، عليه، فإن المشرع وفي سبيل أن يوجه سياساته نحو المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيجب أولاً أن يحدد القانون شكل هذه المشروعات من حيث الملكية، وطنية كانت أم أجنبية أو مشتركة.

ويستوى أن يكون مالك المشروع- وفقًا للتشريعات والنظم الاقتصادية- شخصًا طبيعيًا (إنساناً) أو أن يكون شخصًا معنويًا (شركة)، إذ لا تقيم غالبية التشريعات اعتبارًا لمالك المشروع الصغير والمتوسط من حيث الوصف القانوني، فيستوي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مواطنًا أم أجنبيًا، ومن ذلك المشرع الإماراتي الذي لم يشترط في قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي عرف المشروع والمنشأة بأنها "أية شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطًا اقتصاديًا، صغيرة كانت أو متوسطة وبما يشمل متناهية الصغر"، بينما اشترط قانون إمارة دبي رقم (11 لسنة 2011) الخاص بالمشاريع الصغيرة

والمتوسطة أن يكون مواطنًا كشرط للحصول على المزايا المقررة، حيث نصت المادة (2) من القانون المشاريع المملوكة للمواطنين الأعضاء في برنامج حمدان بين راشد لدعم مشاريع الشباب."

والحال كذلك في دولة الكويت إذ اشترط المشرع الكويتي أن يكون مالك المؤسسة كويتيًا، وإشارة الفقرة (1) من المادة (5) من القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ذلك بنصها على "أن يكون مالك المشروع مواطنًا كويتيًا لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية"[219].

تستهدف سياسات الكثير من الدول دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ببرامج متعددة، يأتي في طليعتها تقديم الحوافز والتسهيلات التي تعين المشروعات على الاستمرار والنمو في سبيل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أهمها تشغيل الباحثين عن العمل في كل دولة، وهنا وجب التنويه إلى مسألة تغافل المشرع عن التعرض لها، وهي أن تكون ملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مشتركة بين المواطن والأجنبي، إذا ما علمنا بأن الشكل القانوني لهذه المشروعات قد يأخذ شكلًا من أشكال الشركات، كشركات الأموال والشركات التضامنية وشركات المسؤولية المحدودة.

5،3،6،1: الأشكال القانونية لملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الشكل القانوني للمشروع هو الهوية الرسمية التي يمنحها القانون للوحدة الاقتصادية عند تكوينها أو بعد ترقيتها وتوسعتها في مراحل لاحقة، وتتحدد وفقًا لشكل المشروع؛ الواجبات، والحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الطائفة التي ينتمي لها، بالإضافة إلى أهمية تحديد الشكل القانوني للمشروع تعمل على تأطير العلاقة بين مشروعات نفس الطائفة من جهة، وبينه وبين المشروعات التي تنتمي للفئات الأخرى،

219 قانون رقم 98 لسنة 2013. في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. الموقع الإلكتروني. www.natioalfund.gov.kw. تاريخ الدخول للموقع 2019/10/15م.

وتتعدد الأشكال القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهي إما أن تكون ملكية فردية أو جماعية، وللمالكي المشروع حرية اختيار الشكل القانوني بما يتوافق مع إمكاناتهم وتطلعاتهم، ونرى أن الشكل القانوني للمشروع يتحدد وفقًا للتالي :

- المقدرة المالية: يلعب رأس المال المستثمر دورًا في تحديد شكل المشروع، فإذا ما توافرت الإمكانات المادية لدى صاحب المشروع فإنه يفضل الملكية الفردية (المؤسسة الفردية أو شركات الشخص الواحد) كشكل لمشروعه، وتتخذ المشروعات شكل شركات المساهمة بأنواعها في حال عدم توافر رأس المال لدى صاحب الفكرة.
- الغاية: يعد الهدف من ممارسة النشاط الاقتصادي أحد العوامل التي تؤثر في شكل المشروع، فتتخذ المشروعات شكل الشركات العائلية إذا كان الهدف من المشروع استثمار أموال أفراد الأسرة وتنميتها.
- الريبة والشك: تعد قدرة الأشخاص الراغبين في إقامة المشاريع على المخاطرة والمجازفة أحد المبررات لتحديد شكل المشروع فعندما ترتفع درجة المخاطرة في الاستثمار يتم اللجوء إلى شركات الأفراد لتوزيع تلك المخاطر، والعكس صحيح عندما تنخفض درجة المخاطر يستأثر صاحب المشروع بالملكية.
- حرية حركة رأس المال: تعد الحرية في إدارة الأموال محدد مهم في شكل ملكية المشروع فالبعض يرغبون في الاحتفاظ بحرية حركة أموالهم لذلك يلجؤون إلى اختيار شركات الأموال كشكل لمشروعاتهم.

أولًا: المؤسسة الفردية

وهي المشروع أو المنشأة التي تقتصر ملكيتها على شخص واحد أيًّا كان النشاط الذي تمارسه في حدود رأس المال المتوفر، ولا تستقل في هذا الشكل الذمة المالية للمؤسسة عن الذمة المالية لمالكها والمستأثر بحق إدارتها ورسم سياساتها واتخاذ كافة القرارات فيها وبالتالي يتحصل على كافة عوائدها المالية.

ووفقًا لمعظم التشريعات الوطنية، تأخذ الشركات أشكالا متعددة، تتوزع في ثلاث مجموعات، هي: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، بالإضافة إلى الشركات المختلطة.

ثانيًا: شركة الشخص الواحد

وهي أحد أنواع الشركات، إلا أنه يعد استثناءً من الأصل في أن الشركة يمتلكها شريكين أو أكثر، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، وما يميز شركة الشخص الواحد عن المؤسسة الفردية هو استقلال الذمة المالية لمالك المشروع عن الشركة بعد تسجيلها واكتسابها الصفة الاعتبارية، ويعد هذا النوع من الشركات أكثرها ملائمة مع أهم خاصية للمشروعات الصغيرة جدًا والصغيرة والمتمثلة في المرونة وسرعة التأقلم مع المتغيرات إلا أن هناك عيبا لا يمكن إغفاله وهو ما يطلق عليه (إشكالية المدير المالك)، فالإدارة المنفردة للمشروع والتي تتمثل في مالكه بقدر ما تعد ميزة من المميزات التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما تسهم به من سرعة ومرونة في اتخاذ القرارات العاجلة، وحرصها على نجاح المشروع، إلا أنها تعد إشكالية في جوانب أخرى، إذ تنحصر معظم المهام والوظائف في شخص مالك المشروع، الأمر الذي يجعل منه عاجزًا في مرحلة من المراحل عن القيام بالعمل على الوجه الأمثل، فيؤدي تنفيذ مهمة معينة إلى التقصير في أخرى، كما أنه لا يملك التوفيق بين متطلبات التدريب والعمل، ناهيك عن الظروف التي قد تعترضه، وينتج عن هذا النمط من الإدارة عدة نتائج أهمها[220] :

220 انظر: كريمة كريم. 2014. شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (الإطار التنظيمي للمشروعات المتوسطة والصغيرة). مرجع سابق. ص324-333

- استمرار إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لأسلوب تقليدي لا يمكن أن يسهم في تطور المشروع في غالب الأحيان، والمتمثل في نمط المدير المالك الذي يمتلك كافة الصلاحيات ويقوم بأغلب المهام والوظائف سواء الإدارية أو الفنية.
- غياب التنظيم الإداري الحقيقي الذي يقوم على التخصص الوظيفي وتوزيع المهام وترتيب الأولويات .
- عدم الاهتمام بجمع وتوثيق البيانات المتعلقة بالجوانب المحاسبية والاقتصادية، والإحصاءات ومواصفات السلع والمنتجات .

ثالثًا: شركات الأشخاص

تتأسس العلاقة بين أطراف هذه الشركات على الاعتبار الشخصي في المقام الأول، وتتألف عادة من عدد قليل من الأشخاص تربطهم علاقة معينة كصلة القرابة أو الصداقة، ويثق كل منهم بالآخر وفي قدرته، وعلى ذلك فإن الشركة مهددة بالحل في حال قيام سبب يهدد هذه الثقة ويزعزعها، وتأخذ أشكالا متعددة لعل أبرزها هي :

- شركات التضامن :

حيث تكون المسؤولية على الشركاء جميعهم متضامنين وفي جميع أموالهم عن ديون والتزامات الشركة متى أصبحت عاجزة عن الوفاء بها.

- شركات التوصية البسيطة :

وهي الشركة التي تتألف من مجموعتين إحداهما الشركاء، ويأخذون حكم الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية، ومجموعة الموصين، الذين تنحصر حدود مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود حصصهم، وبذلك لا يكتسبون صفة التاجر مثل المجموعة الأولى.

- شركات المحاصة[221]:

وهي شركة مستترة لا تتمتع بالصفة المعنوية، ولا وجود لها بالنسبة للغير، وتقتصر آثارها على الشركاء في شركات الأموال.

رابعًا: شركات الأموال

لا تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي وإنما على تجميع رأس المال الكافي من قبل أشخاص متعددين يقبلون المساهمة مجتمعين بهدف إنشاء وممارسة نشاط معين، فالعبرة هنا بما يقدمه الشريك من مال، وبذلك لا تتأثر الشركة بما قد يطرأ على أحد الشركاء فيها، كإفلاسه أو وفاته أو الحجر عليه، ولا يُسأل الشركاء المساهمون عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمتهم، والنموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات هو الشركات المساهمة.

خامسًا: الشركات المختلطة

تقوم هذه الشركات على اعتبار مالي وشخصي في نفس الوقت، وهي بذلك تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتشمل شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

خلاصة

يبدو أن أغلب التشريعات التي عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقًا للمعايير الكمية لم تنظر للشكل القانوني للمشروع، وتركت للجميع الحرية في اختيار وتحديد الشكل المناسب لمشروعاتهم، وتشير الإحصائيات جميعها إلى أن المؤسسات الفردية تمثل السواد الأعظم من المشروعات، الأمر الذي جعلها تتصف بالمرونة والسرعة في تفاعلها مع معطيات وتقلبات السوق، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت

221 شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات، وهي تتكون من طرفين وبغرض قضاء حاجات مشتركة.

القرارات المتعلقة بتسيير المشروع تنحصر في يد مالكه، والمؤسسات الفردية وشركة الشخص الواحد هي الأشكال القانونية التي تدعم هذه الميزة، ولا ضير في أن تأخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة شكل شركات الأشخاص بجميع أنواعها، أما شركات الأموال والشركات المختلطة فإن مسألة إصدار القرارات فيها يعتريه الكثير من التعقيدات، عليه فإنه من الأجدى أن لا تدخل في دائرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما حدا ببعض التشريعات إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعايير نوعية منها ملكية المشروع أو شكله القانوني.

5،4 التنظيم المؤسسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

في إطار سعيها لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عمدت الحكومات والمنظمات إلى إنشاء أجهزة وآليات تعمل على تنفيذ السياسات التي تضعها، وتشمل أجهزة الدعم والرعاية، والأجهزة التمويلية، والحاضنات، كما قامت بوضع العديد من البرامج الهادفة إلى النهوض بهذا القطاع، وتختلف أجهزة الدعم والرعاية في مستوياتها ومسمياتها من دولة إلى أخرى، وبالتبعية لذلك تتباين هياكلها الإدارية ومقدار القوة والصلاحيات الممنوحة لها ، رغم أن عملها يتركز في رعاية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسعي لتنميته وتطويره، والملاحظ أن الدول الأكثر اهتمامًا وحرصًا على تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أفردت وزارات خاصة تعنى بشؤون هذا القطاع، بينما نجد البعض نزل بمستوى جهاز رعاية المشروعات إلى مستوى منظمة أو هيئة، والبعض الآخر وضعها بمستوى مركز، أو إدارة، وبالتالي فإن النتائج المتحصلة تختلف تبعاً لذلك.

يتألف الجهاز الإداري لأي دولة من الوزرات والهيئات التي تدار من خلالها القطاعات العامة، وتقدم بواسطتها الخدمات للجمهور، تعمل هذه الأجهزة مجتمعة على تنفيذ السياسات والإستراتيجيات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعد الاقتصاد أحد الأركان التي تقوم عليها الدول، من أجل

ذلك تتضـافر الجهود وتتحد الأجهزة للنهوض بالاقتصـاد، الذي يتكون بدوره من عدة قطاعات يأتي في طليعتها في الوقت الراهن قطاع المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، الذي تعمل على دعمه وتنميته جهات عدة من الجهاز الإداري بالتعاون مع الأجهزة التي تنظم وتشرف بصورة مباشرة على القطاع.

5،4،1 التنظيم المؤسسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان.

يرتبط عمل المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة بأجهزة مختلفة في الدولة منها ما يتصـل به بصـورة مباشرة كوزارة التجارة والغرفة تجارة وصناعة عمان والهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما يتصل به ويخضع لإشرافه بصورة غير مباشرة كوزارة القوى العاملة ووزارة البيئة، ووزارة البلديات الإقليمية، وتتمثل المنظومة المؤسساتية التي يرتبط بها القطاع في الجهات التالية :

5،4،1،1: المجلس الأعلى للتخطيط [222].

أنشـئ المجلس الأعلى للتخطيط وفقًا للمرسـوم السـلطاني رقم 2012/30، ويرأسـه جلالة السلطان قابوس، ويعمل على وضع الإستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وإيجاد آليات تنفيذها، بهدف بلوغ مرحلة التنوع الاقتصـادي المنشـود والاسـتغلال الأمثل لموارد البلاد الطبيعية والبشرية المتاحة، ومُنح المشرع المجلس الاختصاصات التالية في سبيل تحقيق أهدافه :

- وضع إستراتيجية وطنية شاملة طويلة المدى لتحقيق التنمية في ضوء ما يتوفر من موارد طبيعية وبشرية واحتياجات التنمية المستدامة.
- تحديد الرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والآليات اللازمة لتنفيذ ما يوضع من إستراتيجيات.
- وضع الإستراتيجية العمرانية وإقرارا السياسة العامة للتخطيط العمراني للبلاد في ضوء الخطط التنموية المعتمدة ووفقًا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

222 الجريدة الرسمية.2012. المرسوم السلطاني رقم 2012/30. العدد975.ص7-12

- وضع الإستراتيجية الوطنية للإحصاء والمعلومات.
- وضع وإقرار المعايير المحددة للأولوية في مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي، بما يحقق التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .
- إقرار الموازنات الإنمائية السنوية.
- إقرار مشاريع الخطط التنموية الخمسية واعتماداتها المالية.
- إجراء التقييم الدوري للإستراتيجيات والروئ المستقبلية والخطط الخمسية والتوجهات العامة بمراعاة كافة المتغيرات وعلى رأسها الاقتصادية والاجتماعية.
- وضع الأسس التي يقوم عليها التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية.
- ما يحال إليه من قبل جلالة السلطان بهدف الدراسة.

2،1،4،5: وزارة التجارة والصناعة

تعد وزارة التجارة والصناعة المؤسسة الحكومية والجهة المعنية بتنظيم التجارة وما يتعلق بها من تسجيل الشركات والمؤسسات التجارية في سلطنة عمان، وقد أُنشئت في نوفمبر 1974م بموجب المرسوم السلطاني رقم 40/ 74 حيث ضمت حينذاك ثلاث مديريات عامة هي: المديرية العامة للتجارة، المديرية العامة للصناعة، ديوان عام الوزارة، بالإضافة إلى مكتب للتجارة والصناعة بمحافظة ظفار، ونظرا لتوسع أعمال الوزارة فقد توالى إنشاء التقسيمات التنظيمية الأخرى وأصبحت تضم المديريات العامة التالية :

- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة
- المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية
- المديرية العامة للتجارة
- المديرية العامة للصناعة

- المديرية العامة للمعادن
- المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
- المديرية العامة للتجارة والصناعة بمحافظة ظفار
- المديرية العامة للتجارة والصناعة بمنطقة الباطنة
- مكتب سلطنة عمان التجاري بدبي
- المديرية العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والمديرية الأخيرة هي المختصة بكل ما يتعلق بالمشروعات الصغير والمتوسطة في سلطنة عمان، وتتمتع وزارة التجارة والصناعة في سلطنة عمان بالشخصية الاعتبارية وباستقلالها المالي والإداري، ومقرها في العاصمة مسقط وتعمل على: اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة بما يسهم في تنمية الاقتصاد العماني، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

- تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسة في الأسواق المحلية وجودتها واستقرار أسعارها.
- جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة، وتنميتها، وتقييم المشروعات الاستثمارية والمنشآت الصناعية.
- العمل على تسهيل الاستثمارات الإستراتيجية في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
- العمل على إيجاد مناخ استثماري جاذب في السلطنة من خلال تسهيل وتسريع آليات تأسيس وقيام المشروعات الاستثمارية.

- حماية حقوق الملكية الفكرية للاختراعات والابتكارات، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون.
- الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال.
- تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات المعملية لتلك السلع والمنتجات، والقيام بالتفتيش، ومراقبة الجودة.
- وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم، وتوطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الأخرى.
- العمل على تنمية وتطوير العلاقات في مجال التجارة والصناعة بين السلطنة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض التجارية الإقليمية، والدولية، وتمثيل السلطنة في المحافل ذات الصلة باختصاصات الوزارة.
- إعداد مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة، والعمل على تطبيقها ومتابعة تنفيذها، وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها.
- العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة.
- أي اختصاصات أخرى مقررة للوزارة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

5،4،1،3: غرفة تجارة وصناعة عمان

- تعد غرفة تجارة وصناعة عمان الراعي الحكومي المعني بمصالح القطاع الخاص وتمثيله في المحافل الإقليمية والدولية ومختلف المجالات، وتهدف إلى تنظيم المصالح التجارية وتنميتها والدفاع عنها، وهي مؤسسة ذات نفع عام، أنشئت في 15 من مايو 1973م، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام، ومقرها الرئيسي محافظة مسقط ولها أفرع في كل محافظة من محافظات السلطنة، والغرفة هي الممثل الرسمي للقطاع الخاص العماني محليًا ودوليًا وأداته الفاعلة المشاركة في اتخاذ كافة القرارات التي تهم القطاع، وتحرص على دعم وتطوير وتنمية القطاع الخاص من خلال الأدوات والبرامج المتاحة لدفع مسيرة التنمية الاقتصادية في السلطنة، وفي سبيل ذلك أنيط بها الاختصاصات التالية :
- اقتراح الإستراتيجية العامة المنظمة للقطاع التجاري والصناعي ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها في إطار السياسة العامة.
- إبداء الرأي في التشريعات المنظمة لأنشطة التجارية والصناعية قبل إصدارها، وتقديم المقترحات بشأن تعديل القوانين النافذة.
- رفع المقترحات المتعلقة بالقطاع التجاري والصناعي إلى الجهات المعنية، واقتراح الحلول الممكنة لمعالجتها.
- تسجيل المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية، وتصنيفهم وتوزيعهم إلى فئات والتعريف بأعمالهم.

ويجب على كل من يزاول الأعمال التجارية عمانيًا كان أم أجنبيًا شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أن يكون عضوًا بالغرفة وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيسي، أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاق مقر العمل

الرئيسي للعضو ويعفى من التسجيل لعضوية الغرفة الممارسين أعمالاً صغيرة أو حرفًا ذات نفقات زهيدة كالباعة المتجولين والعاملين بوسائل النقل الصغيرة، و كل من أعفي وفقًا لقانون السجل التجاري أو قانون الشركات التجارية أو قانون آخر من التسجيل في السجل التجاري .

5،4،1،4: الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأسست الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 30 من مايو 2013، بالمرسوم السلطاني رقم 2013/36، بهدف تنمية المؤسسات وتطويرها، والعمل على انتشارها وتمكينها من الحصول على الدعم بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة، كما تسعى الهيئة لغرس مفاهيم وثقافة العمل الحر وريادة الأعمال لدى جيل الشباب، وتشجيعهم على المبادرة والأخذ بأيديهم ليتمكنوا من إنشاء مشروعاتهم الخاصة، ولذلك نجد أن أحد أهم أهدافها يتمثل في تعزيز دور هذا القطاع في إيجاد فرص التشغيل للمخرجات من الشباب العماني، إضافة إلى رفع مستوى مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي من خلال زيادة التنويع الاقتصادي لها وتعزيز قدرتها التنافسية، ولتحقيق الأهداف المرجوة، أُنيط بالهيئة الاختصاصات والمهام التالية :

- وضع الخطط الإستراتيجية طويلة الأمد وتحديد السياسات الخاصة بتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها ضمن الإستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية التي يضعها المجلس.
- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية التي تسهم في تحقيق أهداف الهيئة.
- إيجاد البيئة المحفزة لنمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مراجعة القوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن، واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بأنشطتها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من الوزرات والهيئات الحكومية .

- تقديم الاستشارات المالية والفنية والإدارية والقانونية للمؤسسات بهدف تطويرها.
- العمل على تسهيل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والموافقات اللازمة لممارسة المؤسسات لأنشطتها، بناء على طلب أصحابها.
- العمل على تسويق وترويج منتجات المؤسسات داخل وخارج السلطنة.
- تشجيع التكامل بين المؤسسات الصغيرة المتوسطة والشركات الكبرى.
- بناء نظام معلوماتي متكامل مع مركز اتصالات قادر على تسجيل المعلومات الكاملة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفيرها للمؤسسات عند اللزوم.
- إنشاء مراكز وحاضنات أعمال للمؤسسات، واستثمارها وإدارتها من قبل الهيئة أو القطاع الخاص وفقًا لما تقرره الهيئة.
- إنشاء مراكز متخصصة تعمل على رفع القدرة التنافسية للمؤسسات، من خلال مساعدتها على تطوير منتجاتها وفق المقاييس العالمية.
- تأهيل وتدريب رواد الأعمال من الجنسين وتزويدهم بالمهارات اللازمة لإدارة وتشغيل مؤسساتهم وفقًا لأفضل الممارسات العالمية.
- التنسيق مع مجلس المناقصات من أجل منح المؤسسات نصيبا من المناقصات الحكومية بما لا يتعارض مع المصالح العامة.
- التنسيق مع صندوق الرفد لتسهيل حصول رواد الأعمال والمؤسسات على التمويل اللازم لإنشاء وتطوير وتوسعة أعمالهم.
- العمل مع البنك المركزي العماني على زيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة للمؤسسات وتخصيص النسب المعتمدة من القروض التجارية لها.

- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط اللازمة لتطوير رأس المال المبادر في المؤسسات.
- تمثيل السلطنة في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتصلة باختصاصات وأهداف الهيئة.

ويســـتفيد من خدمات الهيئة العامة جميع المواطنين العمانيين ممن تتوافر لديهم الرغبة في إيجاد مصدر للدخل وتحسين المستوى المعيشي من خلال تأسيس مشروع جديد، أو تطوير مشروع قائم، وكل فرد أو مؤسسة ترغب في اكتساب الخبرة والمعرفة بإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ تعمل الهئية على صقل مهارات أصحاب المشروعات والعاملين بها لتحسين الكفاءة والفاعلية، بالإضافة إلى الراغبين في التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة في المجتمعات المحلية.

وقد عملت الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ تأسيسها على جذب أصحاب المشروعات، للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة، كما سعت إلى تذليل الصعاب التي تعترض رواد الأعمال من خلال انضمامهم لقافلة رواد الأعمال التابعة للهيئة، وتشير التقارير السنوية التي تصدرها الهيئة إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات المسجلة لديها ويوضح الجدول (5،3) ذلك :

الجدول 5، 3: مؤشر نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان

حجم المؤسسة	2015	2016	2017
الصغرى	6334	16147	22978
الصغيرة	1137	5183	6679
المتوسطة	1071	1892	2179

*المصدر التقرير السنوي للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2017

يشير الجدول السابق إلى ارتفاع كبير وملحوظ في عدد المؤسسات الصغرى بين الأعوام 2015 و2017، زاد بنسبة (362%) وكذلك الحال بالنسبة للمشروعات الصغيرة، أما المشروعات المتوسطة فكانت نسبة الزيادة (203%) فقط، بما يشير إلى أن المؤسسات الصغرى تتصدر القطاع .

كما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحاضنة التابعة للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ريادة) خلال عام 2018 (18 مؤسسة)، جاء ذلك ضمن التقرير السنوي لعام 2018 الصادر عن الهيئة، وخضعت لبرامج تدريبية متعددة بلغت (24) برنامجًا تدريبيًا وأسهمت في توفير (62) فرصة عمل، كما بلغ مجموع مبيعاتها (2,5 مليون ريال)، في حين كان عدد المؤسسات المحتضنة خلال عام 2017 (22 مؤسسة)، وفي عام 2016 (16 مؤسسة).

وفي ما يتعلق بجهود الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسويق منتجات المشاريع، أقامت الهيئة (38 معرضا) لرواد الأعمال، منها (29) معرضًا محليًا، و (9) معارض نفذت خارج السلطنة، استفادت منها (848) مؤسسة صغرى وصغيرة ومتوسطة، وبلغ مجموع مبيعاتها في هذه المعارض (803 آلاف و81 ريالًا عمانيًا).

وأشار التقرير كذلك إلى أن عدد المعارض التي أقيمت في العام الذي سبقه أي في عام 2017م بلغت (69) معرضًا بلغ إجمالي مبيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المعارض الداخلية والخارجية (316 ألفًا و990 ريالًا عمانيًا)، مقارنة بعام 2016، الذي بلغ فيه إجمالي مبيعات المؤسسات في المعارض التي أقيمت (298 ألفًا و880 ريالًا عمانيًا).

5،4،1،5: الهيئة العامة للصناعات الحرفية

أنشئت الهيئة العامة للصناعات الحرفية بموجب المرسوم السلطاني رقم 2003/24، وتهدف إلى النهوض بالصناعات الحرفية التي تمتاز بها السلطنة، وتقديم الدعم للحرفين المنتشرين على كافة المحافظات، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة بالآتي :

- تقديم العديد من أشكال الدعم منها المادي وتقديم الآلات والأدوات المساندة والمواد الداخلة في الصناعات الحرفية.

- إصدار تراخيص مزاولة الحرف والمشاريع الحرفية.
- تدريب فئة الشباب عن طريق معهد التدريب المتخصص، وتأهيل الحرفين من الرواد الأوائل وصقل مهاراتهم، وتحديث معارفهم.
- نشر الوعي بأهمية الحرف ودورها في إبراز الهوية الوطنية، ودورها في توريد الدخل للمشتغلين بها.
- التشجيع على التجديد والابتكار وتسجيل الملكية الفكرية باسم الهيئة.
- تسويق وترويج المنتجات الحرفية وإشراك الحرفية في المعارض المحلية والدولية.

6،1،4،5: الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات (إثراء).

وهي مؤسسة حكومية أُنشئت عام 1996، تنشط وتعمل في مجال جذب وتنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتنمية الصادر من المنتجات العمانية غير النفطية والخدمات، بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني عن طريق الترويج لبيئة الأعمال في عمان وما تتميز به، وقد نجحت السلطنة في جذب استثمارات أجنبية مباشرة حتى نهاية الربع الرابع من عام 2018، إذ بلغت نحو 10 مليارات و567 مليونا و600 ألف ريال عماني (ما يعادل 27 مليار و449 مليون و447 ألف دولار أمريكي) مقارنة بـ(9 مليارات و201 مليون و100 ألف ريال عماني) خلال الفترة نفسها من عام 2017 وبارتفاع نسبته 14.9 بالمائة، وتعمل الهيئة لتحقيق الأهداف الآتية:

- الإسهام في تحقيق رؤية السلطنة 2020.
- تحديد الأسواق المستهدفة والمنتجات الواعدة.
- الاستفادة من انضمام السلطنة إلى الاتحاد الجمركي الخليجي واتفاقيات التجارة الحرة مع عدد من الدول.
- مساعدة الشركات العمانية على تسويق منتجاتها دوليًا.

وفي مجال ترويج الاستثمار تعمل الهيئة على :

- تقديم المعلومات الخاصة بمناخ الاستثمار، والقوانين، والإجراءات.
- تنظيم برنامج زيارات وترتيب اللقاءات بين المستثمرين.
- مساعدة المستثمرين للحصول على الموافقات الحكومية المختلفة.
- مراجعة مقترحات المشروعات المقدمة من المستثمرين وتقديم النصح لهم.
- العمل على تعريف المستثمرين وربطهم بالشركاء المحتملين.
- الترويج للسلطنة كوجهة استثمارية في مختلف اللقاءات والندوات الدولية.
- تشجيع القطاع الخاص من خلال البرامج والندوات التشجيعية للترويج للفرص الاستثمارية.

وفي مجال تنمية الصادرات :

- وضع الإستراتيجية العامة لتنمية الصادرات في إطار السياسة العامة للدولة وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها ومتابعتها وإجراء الدراسات والبحوث في مجال تنمية الصادرات.
- توفير المعلومات اللازمة للمصدرين والمستوردين عن المنتجات العمانية من خلال تنظيم الندوات والورش.
- تنظيم المعارض المتخصصة والمشاركة فيما يعقد منها للترويج للمنتجات العمانية.
- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بتصدير النتجات العمانية.
- توفير المعلومات الخاصة بالأسواق والسلع للمصدرين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

5،4،2 المؤسسات التمويلية.

شرعت الحكومة في إنشاء المؤسسات التمويلية لتعمل على تقديم الدعم والقروض المالية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ففي العام1976 أنشئ بنك تنمية عمان، وصندوق دعم الصيادين في عام 1970، وبنك عمان للزراعة والأسماك في عام 1981، وصندوق تمويل بحوث الثروة السمكية، ومؤخرًا تم دمج هذه المؤسسات تحت مظلة واحدة هي (بنك التنمية العماني)، بهدف تحقيق معدلات نمو عالية وسريعة في القطاعات الإنتاجية عملت الحكومة على إنشاء أو الإسهام في تكوين الشركات التي تعمل في المجالات المهمة كقطاع الاتصالات، حيث أنشئت الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وشركة المطاحن العمانية، وشركة أسمنت عمان، وشركة تنمية نفط عمان، وشركة مصفاة عمان، وشركة مزارع الشمس العمانية التى عملت في قطاع منتجات الألبان، وشركة الأسماك العمانية.

الفرع الأول: بنك التنمية العماني[223]

أنشئ بنك التنمية العماني بموجب المرسوم السلطاني العماني 18 / 1997، وتم تعديل اختصاصاته بمرسوم رقم 18/ 2006، بهدف دعم وتشجيع التنمية الاقتصادية في البلاد، ويلعب هذا البنك الدور الأكبر والأبرز في دعم المشاريع التي تسهم بشكل فاعل في دفع عجلة التنمية وفي شتى مجالاتها، وبخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من أجل خلق أكبر عدد من فرص العمل، وإيجاد مصادر دخل لشريحة واسعة من الأفراد، حيث تعتمد سياسة البنك على تقديم قروض بدون فوائد لأصحاب الأعمال الصغيرة من المهنيين والحرفيين والمشروعات الصغيرة بما لا يتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال عماني، مع فترة سماح تمتد لسنة واحدة من تاريخ الحصول على القرض، هذا بالإضافة إلى

223 انظر: الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني.https//odb.om.تاريخ الدخول 2019/2/19

القروض المتوسطة وطويلة الأجل والتي تصل إلى أكثر من المليون ريال عماني، وبمعدل فائدة لا يتجاوز (3,%)

ويعمل البنك وفق سياسة تهدف إلى دعم وتمويل إقامة المشاريع من مراحلها الأولى بالإضافة إلى دعم توسعة المشاريع القائمة، بالإضافة إلى تشجيع إقامة المشاريع خارج نطاق العاصمة مسقط بهدف شمول التنمية الاقتصادية وامتدادها لكافة الولايات والمحافظات، ولتحقيق ذلك فهو يقدم دعمًا بنسبة (50 %) للمشاريع المقامة في مسقط، بينما يصل التمويل إلى (56 %) من رأس مال المشروع إذا أقيم المشروع خارج نطاقها، كما يقوم البنك بتقديم العديد من الخدمات لتسهيل قيام الأنشطة واستمرارها ومن تلك الخدمات :

- القروض بدون عائد بسقف أعلى (5000) ريال عماني، ويستفيد منها الحرفيون وخريجو الكليات أصحاب المهن، الصناعات الحرفية المنزلية، بشرط التفرغ لإدارة هذه المشاريع.
- تمويل المشاريع الاقتصادية، ويقدم البنك قروضًا يصل سقفها إلى مليون ريال عماني، من خلال تمويل نسبة لا تزيد عن (50 %).
- إدارة برامج القروض والمنح التي تقدمها الحكومة.
- المساهمة في رؤوس أموال الشركات المساهمة العمانية المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بذلك، أو تقديم المساعدة لتغطية ما يتعذر تغطيته عند الاكتتاب العام بنسبة لا تتجاوز (5 %) من رأس مالها بشرط ألا تزيد هذه النسبة عن (15 %) من جملة استثمارات البنك.
- قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل وودائع التوفير.
- قرض رأس المال العامل لتغطية المصاريف التشغيلية والاحتياجات اليومية، مثل تكاليف المواد الخام والتخزين والرواتب والأجور والرسوم القانونية بهدف الحفاظ على استمرارية ودوام العملية الإنتاجية.

- قروض مقابل طلبات مؤكدة ما قبل الشحن، تقدم هذه القروض لتمويل مصاريف التشغيل مقابل طلبيات مؤكدة.
- القروض مقابل وصولات الأمانة، بهدف تمويل الواردات، علما أن تسديد هذه التسهيلات يكون من عائدات بيع السلع المستوردة .
- الاقتراض من الغير بما في ذلك المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية لتغطية طلبات التمويل.

تشـير آخر إحصـائية صـدرت لبنك التنمية العماني في عام 2018 إلى أن عدد القروض التي قدمها البنك منذ عام 2009 ولغاية منتصـف 2018 بلغ (43,936) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسـعمائة وستة وثلاثين قرضًا، بلغت قيمتها الإجمالية (405,384,249) ريال عماني، شملت القطاعات التالية :[224]

1. قطاع الزراعة والثروة الحيوانية، يهدف البنك إلى تحقيق سياسة وأهداف الحكومة في تحقيق الأمن الغذائي، ومن هذا المنطلق يسعى البنك إلى تقديم القروض للعاملين بهذا القطاع بهدف دعم المزارعين والعاملين بالزراعة في السلطنة مدعومًا بالمقومات التي تتمتع بها السلطنة والبيئة التي تسهم في نمو وازدهار هذا القطاع، فتشير الإحصائيات إلى أن البنك قدم خلال الفترة من 2009 وحتى 2018 (9840) تمويل بلغت قيمتها بالريال العماني (75,506,426) ريال عماني، تنوعت بين تمويل إقامة البيوت المحمية، ومشاريع تربية الدواجن، وتنمية الثروة الحيوانية، وأنظمة الري الحديث، وشراء الآلات والمعدات الزراعية المختلفة، وإقامة المناحل، ومشاريع العيادات والمراكز البيطرية، هذا بالإضافة إلى تمويل المشاريع الصناعية المرتبطة بالقطاع كمصانع التمور والألبان .

224 انظر: الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني.https//odb.om.تاريخ الدخول 2019/2/19

2. قطاع الثروة السمكية، لتحقيق الهدف الإستراتيجي المرسوم من قبل الحكومة، فقد شرع البنك منذ إنشائه في تقديم القروض للعاملين بالقطاع السمكي، فقد وصل عدد القروض المقدمة لهذا القطاع خلال الفترة المشار إليها إلى (17,894)، وبمبلغ إجمالي بلغ (86,690,868) ريال عماني، هدفت إلى دعم الصيادين والمشتغلين في مهنة الصيد، من أجل توفير قوارب الصيد ومكائنها، وإقامة المصانع المرتبطة بهذا النشاط، كمصانع إنتاج الثلج وتعليب الأسماك، ومشاريع الاستزراع السمكي .

3. قطاع التعليم، وهو من القطاعات التي تسهم في دفع عجلة التنمية، وقد حظي هذا القطاع باهتمام بالغ من قبل الحكومة، وسعى البنك لتحقيق السياسة المرسومة من خلال تقديم الدعم اللازم للنهوض بهذا القطاع، فقد بلغ عدد القروض التي قدمها البنك (744) قرضًا، من أجل المساهمة في إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الخاصة، وبلغت قيمة هذه القروض (22,746,850) ريال عماني حتى منتصف 2018.

4. القطاع السياحي، بهدف دعم الناتج المحلي وتنويع مصادر الدخل أولت الحكومة هذا القطاع الحيوي والمهم عناية فائقة، استنادا إلى ما تتمتع به السلطنة من تنوع بيئي وجيولوجي غني، بالإضافة إلى ما تزخر به السلطنة من سهول وجبال وشواطئ، وإرث تاريخي وتنوع حضاري وتنوع مناخي، مع ما تتمتع به البلاد من استقرار أمني وسياسي، كل ذلك أوجب على الحكومة ضرورة النهوض بهذا القطاع، وتولى بنك التنمية تقديم القروض والتمويل المناسب للمشاريع السياحية، كإقامة الفنادق والاستراحات، والمخيمات السياحية وشركات السياحة، ومشاريع إقامة الملاهي والمتنزهات ودور السينما، وكل ما يسهم في تنشيط هذا القطاع، وقد بلغت قيمة القروض المقدمة (51.087,928) ريال عماني، توزعت بين (570) قرضا.

5. القطاع الصحي، وهو من القطاعات التي تدخل ضمن سياسة البنك الرامية لتنشيطها ودعمها، وقد بلغ عدد القروض المقدمة (263) تمويلًا، تنوعت بين إنشاء المستشفيات الخاصة والمراكز والعيادات الطبية والمختبرات والصيدليات، فيما بلغت قيمة القروض (10,776,778) ريال عماني.

6. قطاع الصناعة، وهو القطاع الأكثر انتشارًا ونموًا، وجاء على رأس قائمة القروض المقدمة من البنك، للمشاريع الاقتصادية المختلفة، إذ وصل عدد القروض المقدمة إلى (10396) قرضًا شملت كل أوجه النشاط الصناعي كالصناعات البترولية والصناعات البتروكيماوية، وصناعة المنسوجات، وصناعة الورق، وورش تشكيل المعادن، وورش إصلاح المركبات، وغيرها من الصناعات.

7. قطاع التعدين، ويعد من القطاعات التي يراد لها أن تنمو بشكل كبير، وتسهم في خلق فرص عمل متعددة، بالإضافة إلى السعي الحثيث من الحكومة إلى رفع إسهاماتها في الناتج الإجمالي، حيث البيئة العمانية الزاخرة بالكثير من الثروات والخيرات والمعادن التي يحتضنها باطن الأرض وسلسلة الجبال التي تغطي مساحة كبيرة من أراضي الدولة، وقد سعى بنك التنمية إلى مد نشاطه ليشمل العاملين والمهتمين بهذا القطاع، ووصل عدد المشاريع الممولة من البنك (17) مشروعًا، وبلغت القيمة الإجمالية للقروض (4,046,000) ريال عماني، توزعت بين المشاريع العاملة بالمحاجر والمعادن.

8. القطاع المهني، يهدف البنك من خلال تقديم الدعم لهذا القطاع الذي يقوم أساسًا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ليتمكن الشباب أصحاب المهن من مزاولة مهنهم كالمحامين والمهندسين والمحاسبين والفنانين، وتطويرها لتصبح مصدرًا للدخل يغنيهم عن الوظائف الحكومية،

وهو ما ترمي الحكومة لتحقيقه، وفي هذا الإطار قدم البنك الدعم لعدد من الشباب بلغ (4212) قرض، وبمبلغ إجمالي وصل إلى(33,298,469) ريال عماني [225].

الجدول 5، 4: القطاعات الاقتصادية الممولة من بنك التنمية العماني وإجمالي القروض.

م	القطاع	عدد القروض	قيمة القروض
1	الزراعة والثروة الحيوانية	9840	57,506,426
2	الثروة السمكية	17894	86,690,868
3	التعليم	744	22,746,850
4	الصحة	263	10,766,778
5	السياحة	570	51,087,928
6	الصناعة	10396	157,230,930
7	التعدين	17	4,046,000
8	المهني	4212	33,298,469
المجموع		43936	405,384,249

*إعداد الباحث، المصدر- إحصائيات بنك التنمية العماني 2018

الفرع الثاني: صندوق الرفد

صـــندوق حكومي بلغ رأس ماله عند التأســـيس (70) مليون ريال عماني، يعمل على تمويل المشاريع المجدية وغير التقليدية وبخاصة في القطاعات الإستراتيجية الموفرة لفرص العمل، ، وتقديم القروض لتأسيس المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة الجديدة أو تطوير المشـاريع القائمة بحد أقصـى بلغ (100,000) ريال عماني بنســبة فائدة (2%) يعفى منها الخاضــعين لنظــام الضــمان الاجتماعي، وجاء إنشــاء هذا الصــندوق كأحد توصــيات الندوة التي عرفت (بندوة ســيح الشــامخات) بولاية بهلاء، والتي عقدت في الفترة من 21 – 23 من يناير 2013م، بتوجيهات من جلالة الســلطان قابوس بن ســعيد، تزامنًا مع

225 انظر: الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني.https//odb.om.تاريخ الدخول 2019/2/20

الجولة السامية لجلالته حفظه الله في ربوع السلطنه، وقد صدر المرسوم السلطاني رقم 2013/6 متضمنًا انشاء الصندوق وإصدار نظامه الأساسي، وتم جمع البرامج التمويلية (مورد، وتأسيس، وريادة، وتعزيز) بالإضافة إلى مشروعي (سند) و (موارد الرزق) تحت مظلته.

استهدف الصندوق منذ بدء النشاط الفعلي له في الأول من يناير 2014م فئات الباحثين عن عمل ورواد الأعمال وفئة الخاضعين للضمان الاجتماعي ومشاريع الحرفيين والمهنيين والمرأة الريفية، وذلك من خلال إطلاقه للحزمة الأولى من البرامج التمويلية التي تضمنت برامج (مورد، وتأسيس، وريادة، وتعزيز)، وفق شروط ميسرة تم وضعها لتتماشى مع المعايير الدولية، ويتولى الصندوق دراسة المشاريع المقدمة وتقييمها، كما تقوم الفرق المتخصصة التابعة للصندوق بتنظيم زيارات دورية لمتابعة سير عمل المشروعات الممولة من قبل الصندوق وتقديم الرأي والمشورة والوقوف على وضعها بهدف الحفاظ على ديمومتها ونجاحها، كما يسعى الصندوق من خلال زيارات المختصين إلى تطوير الأعمال وتعزيز قدراتها التنافسية وذلك عبر تطوير منتجاتها والخدمات التي تقدمها لتكون قادرة على منافسة المنتجات والخدمات المثيلة لها سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية.

يقدم الصندوق تمويلًا للبرامج التي تتضمنها الحزمة الأولى بواقع (10,000) ريال عماني لبرنامج مورد، و (20,000) ريال عماني لبرنامج تأسيس، و (100,000) ألف ريال عماني لبرنامج ريادة، (20,000) ريال عماني لبرنامج المرأة الريفية، وفي العام 2017 توسع نشاط صندوق الرفد بإطلاقه الحزمة الثانية من البرامج التمويلية التي استهدفت، (برنامج الباعة المتجولين) من خلال تقديم قروض تصل إلى (15,000) ريال عماني، وبرنامج (المشاريع السياحية) وبرنامج التوكيلات التجارية بتمويل يصل إلى

(150,000) ريال عماني، وبرنامج المشاريع الصناعية بتمويل يصل إلى (200,000) ريال عماني، وتتمثل الشروط الأساسية للحصول على القروض في كافة البرامج التي يمولها الصندوق في الآتي [226]:

- أن يكون عماني الجنسية، ولا يقل عمره عن 18 عامًا ولا يتجاوز 45 سنة، ويستثنى من ذلك برنامجي مورد وتعزيز حيث يبلغ الحد الأقصى لعمر المقترض إلى 55 عامًا .
- أن تكون لديه فكرة مشروع قابلة للتنفيذ وذات جدوى اقتصادية، ويلتزم بالتفرغ الكلي لإدارة المشروع.
- أن تتوافر لدى طالب التمويل الخبرة الإدارية التي تمكنه من إدارة مشروعه والخبرة الفنية بالنسبة للمشروعات الفنية وأن تكون مصدقة .
- أن يقدم دراسة جدوى للمشروع.
- أن يقدم تراخيص مزاولة النشاط، ويلتزم بتوفير عرض مرئي عن المشروع وأن يجتاز المقابلة .

كما أطلق الصندوق برنامج (تعزيز) بهدف رفع مستوى التمويل للراغبين في تطوير أو توسعة أعمالهم أو استكمال أصول مشاريعهم القائمة، ويشمل التعزيز جميع البرامج التي طرحها صندوق الرفد في الحزمتين الأولى والثانية، وفق شروط أهمها :

- أن يكون قد تم صرف جميع دفعات القرض الأصلي وأن يكون المشروع قائمًا.
- ألا يوجد على طالب التعزيز أية متأخرات أو أية مخاطر ائتمانية.
- أن يستخدم في مشروعه نظام المحاسبة الإلكترونية.

وبلغ الحد الأعلى للقروض التي يقدمها برنامج تعزيز مبلغ (200,000) ريال عماني وذلك في مجال المشاريع الصناعية.

226 انظر: الموقع الإلكتروني لصندوق الرفد.https://www.alraffd.gov.om تاريخ الدخول 2019/2/25

الجدول 5، 5: الزيادة في سقف التمويل لبرنامج تعزيز

البرنامج الممول من قيل صندوق الرفد	السقف الأصلي للتمويل (ر. ع)	سقف القرض التعزيزي (ر. ع)
برنامج مورد	10,000	100,000
برنامج تأسيس	20,000	100,000
برنامج ريادة	100,000	100,000
برنامج المرأة الريفية	20,000	100,000
برنامج الباعة المتجولين	15,000	100,000
المشاريع السياحية	150,000	150,000
برنامج التوكيلات التجارية	150,000	150.000
المشاريع الصناعية	200,000	200,000

*إعداد الباحث، المصدر– كتيب تعزيز، صندوق الرفد

وكشفت الإحصائيات التابعة لصندوق الرفد أن الصندوق موّل حتى نهاية 2017 (1,783) مشروعًا في جميع محافظات السلطنة، وفرت هذه المشاريع (3,238) فرصة عمل للشباب العمانيين بواقع (2,132) وظيفة للذكور، و (1,106) وظيفة للإناث [227].

5،4،3 البرامج والسياسات الحكومية وأجهزة الدعم والرعاية

عملت الدول على إيجاد أجهزة مساندة كالحاضنات والمشاتل وصناديق الدعم والتمويل بالإضافة إلى البرامج الممنهجة والمنتقاة بعناية بهدف الوصول إلى نتائج وأهداف معينة ومحددة، وتكتسب هذه البرامج قوتها وصلاحياتها من القانون الذي أنشئت وفقًا له، إذ من غير المتصور قيام أي مركز أو هيئة أو صندوق دون أن يقر المشرع ذلك، وتتعدد الأجهزة والبرامج والسياسات التي وضعتها السلطنة بغية توفير البيئة المساندة والمعززة لقطاع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة ،ومنها :

227 انظر: الموقع الإلكتروني لصندوق الرفد.https://www.alraffd.gov.om تاريخ الدخول 2019/2/25

الفرع الأول: برنامج سند

تأسس برنامج " سند "للخدمات في عام 2001 بموجب مكرمة من السلطان قابوس بن سعيد خلال انعقاد الندوة الأولى لتشـــغيل القوى العاملة، بهدف المســـاهمة في تأهيل وتشـــغيل القوى العاملة الوطنية، وتشـــجيع ورعاية المبادرات الفردية ومشـــروعات التوظيف الذاتي، ويتكون البرنامج الذي كانت تشرف عليه وزارة القوى العاملة عند تأسيسه، من " صندوق سند للتمويل (صندوق دعم المؤسسات الصـغيرة) لدعم وتأهيل الباحثين عن عمل من المهنيين والحرفيين"، "وصـندوق سـند لتمويل موراد الرزق الذي يقع تحت إشـراف وزير التنمية ويعمل على مسـاندة الباحثين عن عمل من الاسـر التابعة للضـمان الاجتماعي"، ويتولى بنك التنمية العماني تقديم القروض وفقًا للضـــوابط التي وضـــعت للمســـتفيدين من خدمات برنامج سند.

وفي العام 2006 شـرع القائمون على البرنامج في إنشـاء مراكز سـند للخدمات، وتهدف هذه المراكز في المقام الأول إلى إيجاد فرص عمل للمواطنين العاطلين من فئة الشـباب ذوي المعرفة باسـتخدام التقنية الحديثة، وقد نجح البرنامج في جذب الشـــباب الراغبين في العمل في القطاع الخاص، وفي عام 2014م بلغت الجهات التي يخدمها برنامج " سند" تحت إشراف صندوق الرفد، (13) جهة حكومية، والعمل جاري على ربط جهات أخرى، مما يسـهم في خلق مزيدًا من فرص العمل للشـباب الباحث عنه، ويتولى صـندوق الرفد وضـع الخطط الإسـتراتيجية الهادفة لتطوير البرنامج [228]، وتشـير الإحصـائيات التي نشرتها الهيئة في 2018، أن عدد مكاتب الخدمات المسجلة في برنامج سند بلغ (634) تقدم خدماتها للجهات الحكومية عبر بالبوابة الإلكترونية.، ويعمل بها (2021) شابًا وشابة.

228 انظر: الموقع الإلكتروني لبنك التنمية العماني.https//odb.om.تاريخ الدخول 2019/3/1

الفرع الثاني: برنامج ساس[229]

كنموذج للشراكة بين القطاعين العام والخاص أطلق مركز ريادة الأعمال ساس، والإسم مأخوذ من اللهجة المحلية (ساس المنزل أو ساس البناء)، وقد جاء اختيار الاسم للدلالة على أن المركز هو الأساس أو القاعدة التي ترتكز عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليتوافق مع دور الهيئة في تهيئة الظروف وبناء الأساس الجيد للمشاريع الصغيرة بما يجعلها تنمو وتزدهر على أساس قوي.

يهدف البرنامج إلى دعم ريادة الأعمال التقنية في السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية وتشجيع المبادرات الشبابية، من أجل تنمية ورفع مستوى تقنية المعلومات والتقنيات ذات الصلة بالأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، ويسعى القائمون عليه المساهمة في تطوير صناعة تقنية المعلومات والاتصالات لتتمكن من الخروج عن الإطار المحلي والمنافسة دوليًا، وخلق فرص عمل جديدة، ومنتجات مبتكرة تقدم الحلول والخدمات، وإيجاد روابط وشراكات صغيرة ومتوسطة مجدية تجاريا.

يعمل البرنامج على تسهيل وصول التقنيات الحديثة إلى السلطنة وتوفير أساس لصناعة جديدة وتنشيطها، وتعزيز ريادة الأعمال في جميع أنحاء السلطنة من خلال هيئة تقنية المعلومات بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء الملتزمين والموثوق بهم، بهدف توفير البيئة الشاملة التي يرتكز عليها قطاع تقنية المعلومات والاتصالات من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية.

كما يسعى مركز ساس إلى تغذية ريادة الأعمال والتقنيات المستدامة في سلطنة عمان لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات إقليميا وتحويلها إلى مؤسسات

229 انظر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ريادة.https://riyada.om. تاريخ الولوج.2019/6/26

ناجحة عالميًا من خلال إيجاد البيئة المادية والافتراضية الرامية إلى تحديد وحصاد نمو أفضل للشركات في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بالسلطنة.

يستهدف البرنامج الذي أطلقته الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رواد الأعمال)، بالإضافة إلى فئة المخرجات من الطلاب والباحثين عن عمل الراغبين في بدء الأعمال التجارية (رواد الأعمال المحتملين)، من خلال تقييم احتياجات العملاء، وتدريب وتوجيه المنضمين للبرنامج على كيفية تكوين وبناء مشروعاتهم، بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات المتعلقة بعمليات المحاسبة، والخدمات القانونية، وخدمات إدارة الأعمال، وخدمات إدارة الأعمال الدولية، وخدمات إدارة الموارد البشرية، والتسويق، وخدمات الدعم الحكومي، والمساعدة في الحصول على التمويل اللازم، كما يوفر المركز بيئة ومرافق مهيئة لرواد الأعمال.

5،4،4 حاضنات الأعمال

أولًا: مفهوم الحاضنات

تشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن مفهوم الحاضنات مستمد من الحضن واحتضان المولود، ويقصد به رعايته وتنشئته وحمايته، وتوفير كل أشكال الدعم والارشاد له، بهدف المحافظة عليه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه، إذ شاع استخدام مصطلح الحضانة عند الحديث عن المولود البشري وطرق تربيته وتنشأته، كالحاضنات الموجودة في المشفيات التي تقوم برعاية المولود المحتاج إلى نوع خاص من الأجهزة ليتجاوز الصعوبات التي يمر بها بعد ولادته [230].

230 انظر: السنوسي. رمضان وآخرون. 2003. *حاضنات الأعمال والمشروعات الصغيرة*. دار الكتب الوطنية . بنغازي ليبيا . الطبعة الأولى.ص 13

تتشابه حاضنات الأعمال من حيث الهدف مع الحاضنات البشرية فكلاهما يسعى للحفاظ على المولود الجديد سواء كان بشرًا أو مشروعًا، كما يسميها البعض بالمشاتل كونها تعمل وفق نفس الآلية التي تعمل بها المشاتل التي تبدأ بزراعة البذور وعقل الأشجار وإخضاعها لرعاية معينة وفي بيئة قد تكون مصطنعة بعض الأحيان وتعتني بها حتى تصير شجرة يمكن نقلها إلى البيئة الطبيعية لتعيش مع باقي الأشجار[231] ، وهناك عدة تعريفات لحاضنات الأعمال منها :

- الحاضنة، وهي منظومة متكاملة تعتبر المشروع كالوليد الصغير الذي يحتاج إلى عناية ورعاية فائقة واهتمام شامل، منذ مولده، وتوفر له الحماية وتمده بالطاقة ليصبح قادرًا على النماء في المحيط الخارجي بعد أن زودته بمقومات وآليات النجاح دون الحاجة لأحد [232].
- حاضنات الأعمال، بناء مؤسسي حكومي أو خاص، تقدم الدعم المالي والفني من خلال مجموعة من الأنشطة والبرامج والاستشارات الفنية والإدارية لمشآت الأعمال والصناعات حديثة النشأة أو خلال المراحل الأولى للنمو التي تمر بها المشروعات المختلفة[233].
- عرفت جمعية اتحاد الحاضنات الوطنية الأمريكية NBIA حاضنات الأعمال بأنها، مجموعة مختلفة من أشكال الدعم وحزمة من الخدمات والموارد الموجهة لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة، من أجل تعجيل نموها وتطورها خلال فترة النشأة الأولى[234].

---

231 المرجع سابق ص14

232 انظر: نبيل محمد شلبي . نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية . ورقة عمل مقدمة في ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرةوالمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها. ص 3-11

233 انظر: أبو قحف .عبد السلام .2001 .*دراسات في إدارة الأعمال*.مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية . مصر . ص 70

234 انظر: الجودر. أحمد عبد الرحمن علي. 2005 . الأسس التخطيطية في اختيار مواقع حاضنات الأعمال. ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي السادس في الإدارة، الإبداع والتجديد من أجل التنمية الإنسانية . صلالة . سلطنة عمان . ص 551.

- حاضنة الأعمال، مؤسسة تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة، مستقلة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمشروعات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق [235].

ثانيًا: أهداف حاضنات الأعمال

تعمل حاضنات الأعمال على تحقيق عدة أهداف منها [236]:

- غرس ثقافة الأعمال وتشجيع روح المبادرة.
- خلق مشروعات جديدة تقوم على الإبداع، والمساعدة في تطوير المشروعات القائمة.
- الأخذ بيد أصحاب الأفكار والابتكارات لتحويلها إلى مشروعات أو منتجات أو نماذج أو عمليات قابلة للتسويق.
- توفير الدعم المادي والفني، والاستشاري، والخدمات الإرشادية والتسهيلات لمنتسبيها.
- زيادة فرصة نجاح واستمرار المشاريع الجديدة.
- خلق قنوات التواصل وربط الصناعات الصغيرة مع بعضها البعض (تحقيق التكامل الصناعي).
- تقديم مشاريع قوية وصناعات للمجتمع قادرة على الاستمرار والتطور مستقبلا.

ثالثًا: أنواع حاضنات الأعمال

تتنوع حاضنات الأعمال بتنوع الهدف من إقامتها، وأبرز انواع الحاضنات هي :

---

235 انظر: حسين رحيم. 2003 . نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. العدد 2. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس. ص.164

236 انظر: دليلة بركان وحايف سي حايف شيراز . 2012. حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM- ولاية سكرة - . ورقة عمل بالملتقى الوطني حول:إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . ص 6

- الحاضنات الإقليمية: يقام هذا النوع من الحاضنات ليخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، ويعمل على استثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة، من خلال استخدام الموارد المحلية المتوافرة بالبيئة من خامات ومنتجات.
- الحاضنات الدولية: تنشأ هذه الحاضنات عن طريق المنظمات ووالمؤسسات الدولية أو من خلال الشركات الدولية التي تسهم في تقديم مجالات التعاون الدولي المالي والتكنولوجي، وعادة ما تعمل على استقطاب رأس المال الأجنبي ونقل التقنيات الحديثة المستخدمة بهدف تأهيل الشركات القومية وتطويرها ودفعها للتوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية .
- الحاضنات الصناعية: وتهدف إلى تحقيق التكامل الصناعي بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من جانب والصناعات الكبيرة من جانب آخر، تقام هذه الحاضنات في مناطق ومجمعات صناعية محددة بعد أن يتم تحديد احتياجات هذه المناطق من الصناعات والخدمات المساندة، حيث تعمل على تشجيع تبادل المنافع بين المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.
- الحاضنات المتخصصة: يقوم هذا النوع من الحاضنات على خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية، وتدار بواسطة مجموعة من الخبراء المتخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.
- الحاضنات التقنية: وهي أكثر أنواع الحاضنات انتشارًا، وتهدف إلى تقديم ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتقنيات الحديثة التي تدخل في أنشطتها وعملياتها الإنتاجية، كما تعمل على تشجيع الأبحاث العلمية والابتكارات العلمية الهادفة لتطوير القطاع التقني والاستفادة منها أو تحويلها إلى مشروعات جديدة ناجحة .

- الحاضنات البحثية: عادة ما ينشط هذا النوع من الحاضنات في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث المتخصصة، بهدف تطوير الأبحاث ودعم الأفكار والابتكارات الجديدة، بالتعاون مع الهيئات التدريسية.
- مراكز التسهيل، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتخصص في القيام بإجراءات تكوين وإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة أصحاب المشروعات القائمة ودعمهم وتوجيههم، كما تعمل على إيجاد محطة واحدة أو شباك واحد يقدم الخدمات الإدارية والتصاريح المتعلقة بتكوين المشروعات، ووتهدف إلى إزالة كل العراقيل والتعقيدات التي تعترض قيام المشروعات مما يشجع على الانخراط في العمل الحر .

بظهور حاضنات الأعمال في سلطنة عمان يمكننا القول بأن المنظومة المؤسساتية المسؤولة عن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تشكلت، إذ وجدت عدة حاضنات للأعمال منها :

المركز الوطني للأعمال

أنشئ المركز الوطني للأعمال في عام 2012، ويتبع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية، ويسعى إلى جذب أصحاب المبادرات والمشاريع الناشئة من العمانيين، وتطوير أعمالهم وتقديم التسهيلات العينية والخدمات ذات القيمة المضافة، ويستهدف المركز بشكل أساس أصحاب المبادرات من مخرجات الجامعات والكليات الذين يسعون لفتح مشاريع ريجية، من خلال دعم وصقل مهارات أصحاب الأفكار والأعمال التجارية القابلة للاستثمار، وخاصة في مجالات الاستشارات والتدريب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق توفير برامج تدريبية متخصصة تعنى بالجوانب الإدارية والاستشارية.

يعد المركز الوطني للأعمال الذي أنشئ في عام 2013 ويتبع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية أحد أبرز حاضنات الأعمال في سلطنة عمان، ويعمل على تقديم الدعم الفني والإداري واللوجستي

والتوعوي للمشـاريع الناشـئة والأفكار المبتكرة بغية تحويلها لمشـاريع ذات نفع اقتصـادي تسـهم في رفع معدلات القيمة المضافة للبلاد، بالإضافة إلى سعيه لتطوير المجتمع العماني ودفع عجلة النمو الاقتصادي، من خلال خلق الوعي حول ريادة الأعمال، وإلهام الجيل الجديد من الشـباب لاسـتكشـاف إمكانياتهم وقدراتهم على تأسيس وريادة الأعمال الخاصة.

صندوق تنمية مشروعات الشباب (شراكة)

أنشئ هذا الصندوق كشركة مساهمة عمانية مقفلة بموجب المرسوم السلطاني رقم 98/76 وبرأس مال مسـجل وقدره (25 مليون ريال عماني)، ورأس مال مكتتب وقدره (5,2 مليون ريال عماني)، وحصـل على دعم بمبلغ مليون ريال عماني من جلالة السـلطان قابوس، وباشـر أعماله في يناير 1999، ويخضـع لقانون الشـركات العمانية، معتمداً سـياسـة المشـاركة في رأس المال أسـاسـاً لعمله، ويهدف إلى تشجيع الشباب العماني على ممارسة الأعمال التجارية الحرة وإنشاء وامتلاك مشروعات صغيرة ومتوسطة، وإيجاد فرص عمل للعمانيين وعدم انتظار الوظائف الحكومية، ويقوم الصـندوق بتوفير خدمات الدعم المالي والإداري وكذلك نشر ثقافية ريادة الأعمال، وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر الدخل تحقيقًا لرؤية السلطنة الاقتصادية.

وتشير إحصائيات الصندوق إلى أنه خلال العشرين عامًا الماضية قدم تمويلًا ودعمًا ماليًا يفوق (6 ملايين ريال عماني) لأكثر من (200) مشـروع في مختلف القطاعات، وحقق دخلًا يفوق (8,5 مليون ريال عماني) من عائدات تمويل المشروعات وتقديم الخدمات الاستشارية وعائدات من استثمارات أخرى، وحافظ على مركزه المالي بنمو حجم الأصـول من (6,35 مليون ريال عماني) إلى (9,3 مليون ريال عماني).

يقوم الصـندوق بتقديم الدعم المالي في شـكل قروض، تم رفع الحد الأقصـى للتمويل بحلول عام 2017 من (200 إلى 300 ألف ريال عماني)، بالإضـافة للعديد من خدمات الدعم الاداري والفني كتحليل دراسـات الجدوى الاقتصـادية المقدمة، وتقييم المخاطر المتعلقة بالمشـروع، ومتابعة وتقييم أداء المشـاريع المدعومة، وصـياغة كشـوفات التدقيق الحسـابية من خلال اسـتخدام النماذج المعدة من قبل الصـندوق ومراجعة التقارير المالية، علاوة على قيامه بالترويج للمنتجات التابعة للمؤسـسـات الصـغيرة والمتوسطة المنتسبة إليه.

حاضنة الأعمال التابعة لجروفن عمان

وهي شـركة متخصـصـة في تطوير وتمويل المشـاريع وتعمل على تقديم الدعم التمويلي وكذلك المسـاهمة في رأس المال للشـركات الصـغيرة والمتوسـطة والتي لا تلقى الدعم الكافي من مصـادر التمويل التقليدية بواقع (40 – 760 ألف ريال عماني)، وتسـعى لتطوير المشـروعات القابلة للاسـتثمار في الأسـواق الناشـئة، وتركز على الشـركات ذات المخاطر العالية والتي لا تحظى بالدعم الكافي اعتبارًا من المراحل الأولى لقيامها، ومسـاعدتها على تجاوز العقبات المتعلقة بالخبرات والسـجل العملي والضـمانات ،كما تعمل على توفير المسـاعدة لتطوير الأعمال وتقديم التمويل المناسـب لها ولمدة تتراوح بين (2 إلى 7 سـنوات)، وتعمل الحاضـنة على خلق الوظائف وتحقيق العوائد للمسـتثمرين أو المسـاهمين، شـريطة تواجد المصـداقية والمقدرة والالتزام من صـاحب العمل، ووجود الجدوى الاقتصـادية للمشـروع، وإمكانية النجاح المالي والفني، والقابلية للمساهمة في رأس المال أو في تكاليف المشروع .

مركز الزبير للمؤسسات الصغيرة.

يعد أحد المبادرات التي قدمها القطاع الخاص وتحديدًا من قبل " مجموعة الزبير " انطلاقًا من مسـولياتها الاجتماعية تجاه الوطن، وانطلاقًا من أهمية المؤسـسـات الصـغيرة عمل المركز كحاضـنة أعمال

وفتح أبوابه لانضمام أصحاب الأفكار والمبادرات التجارية، يقوم المركز على توفير التمويل والدعم المباشر لرواد الأعمال وأصحاب المبادرات، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات في المجالات التي تتناسب مع تطلعات وأفكار أصحاب الأعمال الأعضاء بالمركز، كما يقدم برامج التدريب وورش العمل حسب متطلبات الأنشطة التجارية، كما يوفر المركز مكاتب مجهزة تسمح للأعضاء القيام بمهام عملهم تحت إشراف ومتابعة من قبل المختصين.

خلاصة

تعددت الأجهزة والبرامج وتنوعت السياسات التي وضعتها سلطنة عمان في سبيل تنمية النشاط الاقتصادي بشكل عام وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، تعمل جميها على تهيئة البيئة المناسبة لعمل المشروعات بمختلف أحجامها وأنشطتها، ولأنه لا يمكن فصل المؤسسات والصناعات الصغيرة عن غيرها من المشاريع، فإن غرفة تجارة وصناعة عمان هي من تولت رعاية النشاط الاقتصادي ومكوناته في بداية قيام الدولة الحديثة، فقد أُنشئت في العام 1973، وهي المؤسسة المعنية بالقطاع الخاص وتمثيله في المحافل الإقليمية والدولية، ثم أنشئت وزارة التجارة والصناعة في العام 1974، وتعد الراعي والمشرف العام على عمل كافة الأنشطة التجارية، وتضمن هيكلها مديرية عامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في العام 2013 تأسست الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أُريد لها أن تتولى رعاية هذا القطاع وتنميته بما يحقق الأهداف التي رسمت بواسطة المجلس الأعلى للتخطيط الذي يترأسة جلالة السلطان شخصياً، الذي أكد في مناسبات عدة على أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما قامت العديد من الهيئآت التي ساهمت في احتضان أصحاب المبادرات كالهيئة العامة للصناعات الحرفية من خلال دعمها المباشر للعاملين بالحرف التقليدية.

تولى بنك التنمية العماني الذي أنشـــئ في العام 1976 العبء الأكبر في تمويل الصـــناعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على حد سواء، فقد كان له بالغ الأثر في دعم التنمية الاقتصادية من خلال السياسات والبرامج التي انتهجها، والنتائج التي حققها البنك تبرهن ذلك، إذ تشير البيانات إلى أن البنك قدم خلال الفترة من 2009 – 2018 مايقرب من 44 ألف قرض، بقيمة إجمالية تزيد على (405) مليون ريال عماني، وفي العام 2013 تدعم قطاع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقيام صندوق الرفد الذي أسـهم في توفير معدلات تمويل مرتفعة للقطاع . كما أسـهمت السـياسـات والبرامج الحكومية في تنشـيط القطاع في سـلطنة عمان، إذ لا يمكن إغفال النتائج التي حققها برنامج سـند في تشـغيل القوى العاملة العمانية، وفيما يتعلق بحاضـــنات الأعمال يتبن لنا من خلال ما تقدم أن القطاع بحاجة ماســـة لحاضنات أعمال متخصصة في المجالات الصناعية المتطور تأتي على رأسها الصناعات التكنولوجية والتي يفتقر إليها القطاع.

5،5 الآثار المترتبة على التنظيم القانوني والمؤسسي لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان.

من كل ماســـبق، يمكننا أن نخلص إلى أن التنظيم القانوني يعد أحد مكونات البيئة المحفزة لعمل المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة وأحد أهم العناصـر المؤثرة في قيامها واسـتمرار نموها وتطورها، إذ يعمل كداعم ومحفز لأصحاب الأفكار والمبادرات من اجل تطبيقها في شكل وحدات منتجة، ولهذا التنظيم أثره الإيجابي في تحقيق التنمية بشـكل عام، من خلال إسـهامه في التوزيع الجغرافي لقطاع المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة وتنوع الأنشـطة الاقتصـادية وانتشـارها في كافة المحافظات والولايات، علاوة على دوره المهم في حث المشـروعات على اسـتيعاب القوى العاملة المحلية، كما له أثر لا يمكن إنكاره في تحقيق التكامل بين

أفرع النشاط الاقتصادي المختلفة، ورفع معدلات الإنتاج، وزيادة القدرة التصديرية، بالإضافة إلى تعزيز القيمة المضافة، ورفع معدلات نمو الناتج المحلي.

أدى الاهتمام المتزايد بتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والتظيمة أو سياسات الدعم والرعاية الموجه لهذا النوع من المشاريع إلى تحقيقها نتائج ملموسة على أرض الواقع، وتؤكد كافة الدراسات والبحوث الاقتصادية على أن نمو هذا القطاع يؤثر بشكل إيجابي في النمو الاقتصادي للبلدان ويعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أسهم القطاع في تخفيض معدلات البطالة المرتفعة وتحسين دخل الأفراد في كافة الدول، علاوة على نمو وانتشار التكنولوجيا المتقدمة نتيجة ارتفاع معدلات الابتكار، كما توضح تقارير المنظمات الاقتصادية الدور الكبير الذي لعبته الصناعات الصغيرة والمتوسطة في توفير السلع والخدمات لكل شرائح المجتمع نتيجة انتشارها على كامل إقليم الدولة وتنوع الأنشطة التي تعمل بها، وستتناول الدراسة في هذا المبحث الآثار التي أحدثها التنظيم القانوني والمؤسسي في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيه والنتائج المترتبة على ذلك .

5،5،1 أثر التنظيم القانوني في ارتفاع أعداد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان.

أثرت التشريعات والسياسات التي تبنتها الحكومة بشكل واضح في نمو أعداد المؤسسات والوحدات الاقتصادية المنتجة في السلطنة من (239) مشروع في عام 1974 إلى أن بلغت (28616) شركة بحلول عام 1990 الجدير بالذكر أن الخصائص الهيكلية لهذه المشروعات يغلب عليه الحجم الصغير، إذ إن (39 %) منها لا يتجاوز رأسمالها 10 آلاف ريال عماني، معظمها ذات الطابع الفردي، إذ تمثل المؤسسات الفردية نسبة تفوق (87 %)، وشركات التضامن (7 %)، في حين بلغ عدد المشروعات المسجلة بالسجل التجاري مع نهاية عام 2018 (747,163)، تتوزع بين المشروعات المتوسطة والصغيرة والصغرى.

وتشير إحصائيات الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن عدد المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة ولها أنشطة قائمة بلغ (103,569) يمثل (13,8 %) فقط من إجمالي المشروعات المسجلة بالسجل التجاري، مثلت المؤسسات الصغرى نسبة (61,7 %) منها بمجموع بلغ (63876) مؤسسة نشطة، فيما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة العاملة (34848) مثلت نسبة وقدرها (33,6%)، بينما كان عدد المؤسسات المتوسطة (4845) ممثلة نسبة وقدرها (4,7 %) من مجموع المؤسسات المتوسطة النشطة في السلطنة[237] .

الجدول 5، 6: أثرالتنظيم القانوني في ارتفاع أعداد المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة 2018

م	حجم المؤسسة	العدد	النسبة %
1	المؤسسات الصغرى	63,786	61,7
2	المؤسسات الصغيرة	34,848	33,6
3	المؤسسات المتوسطة	4845	4,7
المجموع الكلي		103,569	100

*إعداد الباحث استنادا إلى المصدر– الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

237 انظر: الموقع الإلكتروني .الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .مرجع سابق. تاريخ الدخول 2017/12/22

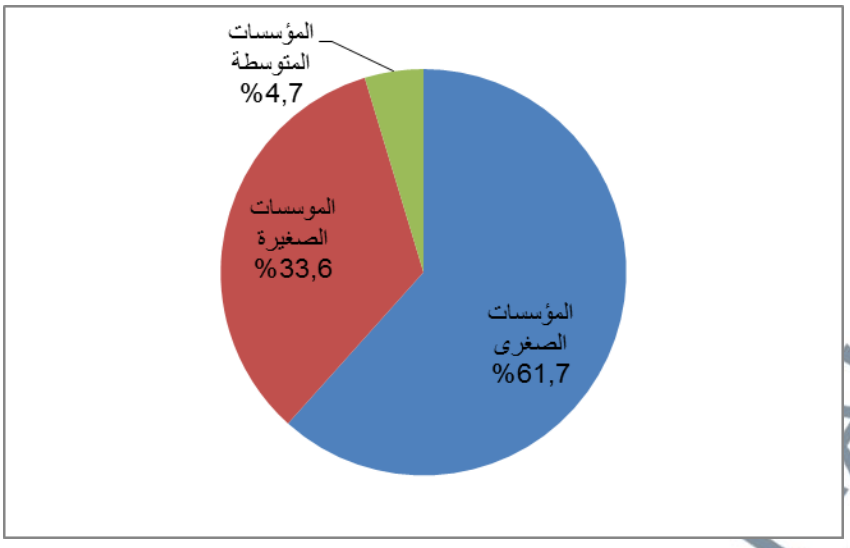

الشكل 5، 1: النسب التي يمثلها كل مستوى من المشروعات الصغيرة والمتوسطة

5،5،2 أثر التنظيم القانوني في التوزيع الجغرافي للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في سلطنة عمان

أثمرت الجهود الحكومية في تنمية الجانب الاقتصـادي في شمول التنمية الاقتصـادية مختلف أنحاء البلاد وانتشـار الأنشـطة التجارية والصـناعية على كامل التراب العماني وبخاصـة المشـروعات الصـغيرة والمتوسطة التي تتسم بسهولة التكوين والانتشار بكل يسر وبأدنى رأس مال، وتتوزع المؤسسات الصغرى الصغيرة والمتوسطة المسجلة بالسجل التجاري على محافظات السلطنة الإحدى عشر، إذ ضمت محافظة مسـقط العدد الأكبر من هذه المشـروعات، بلغت (209,185)، تلتها محافظة شمال الباطنة كثاني أكبر تجمع للمؤسـسـات المسـجلة بالسـجل التجاري وبلغ عدد المؤسـسـات فيها (108,996)، فيما حلت محافظة الداخلية في المرتبة الثالثة بمجموع مؤسـسـات بلغ (90,677)، وتذيلت محافظة مسـندم الترتيب بعدد (10,624) مؤسسة، وبنسبة مئوية بلغت (1,5%).

يُعزى هذا الانتشار الكبير للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى سياسات الدعم التي تبنتها الحكومة، والمتمثلة في دعم المشروعات التي تنشأ في المحافظات المختلفة، ومنها ما ورد في المادة (4) من النظام الخاص بالدعم المالي في قطاعي الصناعة والسياحة مثلًا، الذي تضمن زيادة في معدل قيمة القرض الممنوح للمشروع إذا أقيم خارج حدود العاصمة إذ نصت المادة على" أن القرض الممنوح للمشاريع داخل حدود العاصمة مسقط يصل إلى (100 %) من قيمة رأس المال، ويصل إلى (125 %) إذا وقع المشروع خارج نطاقها". كما أسهمت سياسة بنك التسمية العماني في التحفيز على انتشار المشروعات في المحافظات والولايات المختلفة، إذ نص نظام البنك على أن مقدار القرض المقدم للمشروعات خارج العاصمة مسقط يكون بنسبة (56 %) من رأس مال المشروع، مقارنة بنسبة (50 %) للمشروعات التي تُنشأ في محافظة مسقط، وتوضح الجداول والأشكال التالية توزيع قطاع المشروعات على محافظات السلطنة.

الجدول 5، 7: توزيع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على محافظات السلطنة 2018

م	المحافظة	الصغرى	الصغيرة	المتوسطة	المجموع
1	مسقط	94,213	88,650	26,322	209,185
2	البريمي	15,455	16,106	1,896	33,457
3	ظفار	32,902	24,888	4,604	62,394
4	جنوب الشرقية	35,332	27,178	2,873	65,383
5	شمال الشرقية	40,231	27,256	3,104	70,591
6	الوسطى	6,910	4,541	761	12,212
7	جنوب الباطنة	23,733	18,674	2,146	44,553
8	شمال الباطنة	58,634	44,738	5,624	108,996
9	الظاهرة	23,069	14,598	1,424	39,091
10	مسندم	5,259	4,781	584	10,624
11	الداخلية	54,448	32,229	4,000	90,677
المجموع					747,163

*المصدر: الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

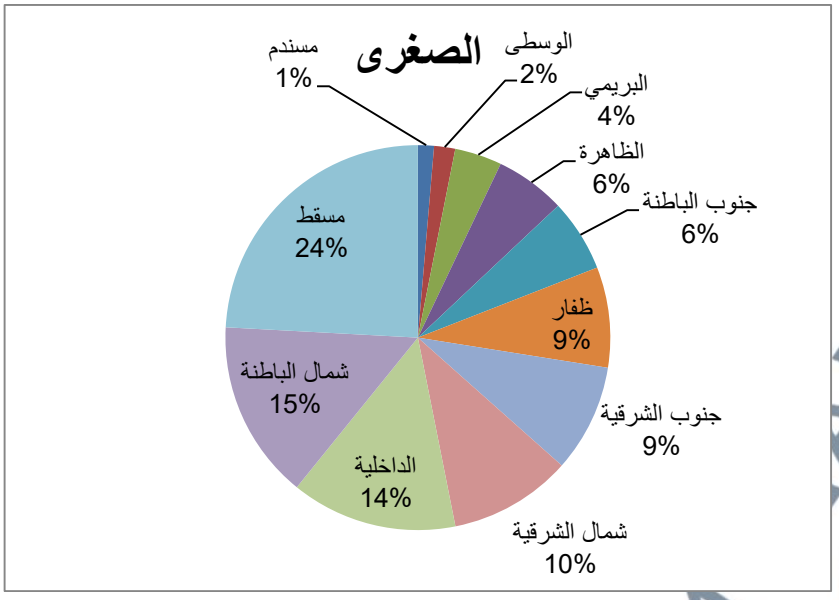

الشكل 5، 2: توزيع المؤسسات الصغرى على محافظات السلطنة

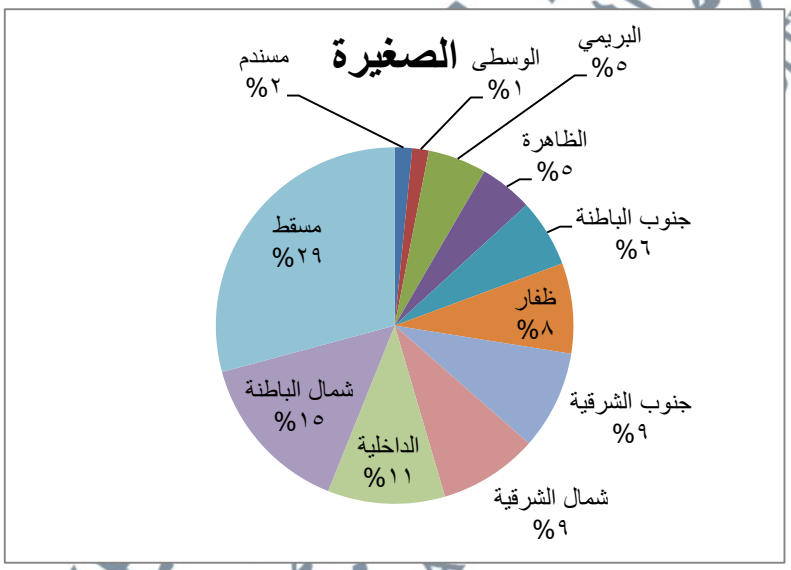

الشكل 5، 3: توزيع المشروعات الصغيرة على محافظات السلطنة المسجلة " سجل تجاري."

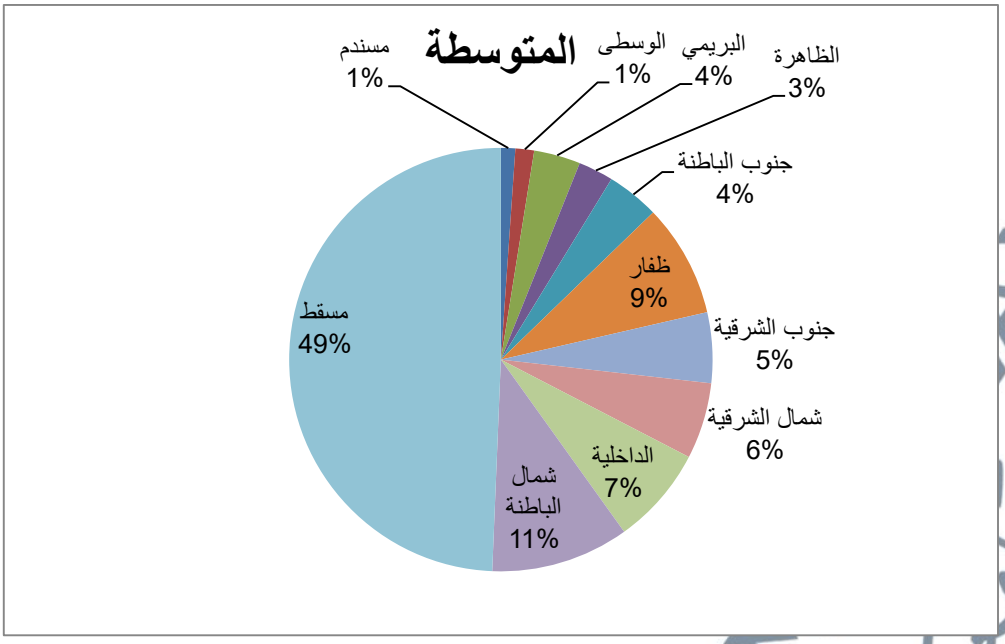

الشكل 5، 4: توزيع المشروعات المتوسطة على محافظات السلطنة " سجل تجاري"

تظهر الجداول والأشكال السابقة توزيع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على محافظات السلطنة، وتأتي محافظة مسقط في صدارة المحافظات الأكثر احتضانًا للمشروعات بفئاتها الثلاث، تليها محافظة شمال الباطنة فالداخلية.

5،5،3 أثر التنظيم القانوني في تنوع أفرع النشاط الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

سعت الحكومة من خلال تشريعاتها وسياساتها إلى تنويع الأنشطة الاقتصادية، وجاء في المادة (5) من النظام الخاص بالدعم المالي في قطاعي الصناعة والسياحة أن القرض الممنوح للنشاط الصناعي يكون بدون فائدة ولمدة سداد تصل إلى 10 سنوات، الأمر الذي ساهم في قيام المشروعات الصناعية المختلفة. كما عمل بنك التنمية العماني على تقديم العديد من الخدمات لتسهيل قيام الأنشطة واستمرارها ومن تلك الخدمات :

- القروض بدون فوائد بسقف أعلى (5000) ريال عماني، ويستفيد منها الحرفيون وخريجو الكليات، وأصحاب المهن، والصناعات الحرفية المنزلية بشرط التفرغ لإدارة هذه المشاريع.
- تمويل المشاريع الاقتصادية، ويقدم البنك قروض يصل سقفها إلى مليون ريال عماني، من خلال تمويل نسبة لا تزيد عن (50%) من رأس المال الثابت للمشروع.

تتوزع المؤسسات التي تم تسجيلها في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة على (20) نشاطًا وقطاعًا اقتصاديًا، حل قطاع الصناعات التحويلية في طليعة الأنشطة بعدد (105861) مشكلًا (14 %) من إجمالي المشاريع، تلاه قطاع الخدمات المتنوعة بعدد (70549) وبنسبة قدرها (9,4 %) من العدد الكلي للمشروعات، وجاء قطاع البناء والتشييد في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد المؤسسات التي تعمل في هذا النشاط (67054) وبنسبة بلغت (8,9 %) من إجمالى الأنشطة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول 5، 8: توزيع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القطاعات

نوع النشاط التجاري	أعداد السجلات التجارية
خدمات الكهرباء والتكييف	301
البناء والتشييد	67054
الإدارة العامة للدفاع	784
الأنشطة العقارية	10478
الأنشطة المالية والتأمين	667
الأنشطة المهنية العلمية التقنية	8314
التعدين	1863
التعليم	1987
الزراعة الأسماك	4426
الصناعات التحويلية	105861
الفنون والترفيه والتسلية	2795
المعلومات والاتصالات	4121
النقل والتخزين	20664
أنشطة الأسر المعيشية	52
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	50976
أنشطة الخدمات الأخرى	70549
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	36581
أنشطة صحة الإنسان والخدمة الاجتماعية	1880
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	355291
خدمات المياه والصرف الصحي	2519
المجموع	747163

كما أن لهذه السياسات أثرها في تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إذ أمكن حصر الأنشطة الاقتصادية الرئيسية التي تمارسها هذه المشروعات في (19) نشاط، تتوزع بين قطاع الصناعات والخدمات والقطاع التجاري، واحتل نشاط الصناعات التحويلية قمة الأنشطة

المسجلة بعدد (50,193)، تلاه نشاط تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات في المرتبة الثانية وبلغ عدد المؤسسات العاملة في هذا القطاع (22,838)، فنشاط البناء والتشييد بعدد (17,969).

الجدول 5، 9: توزيع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية

القطاع	عدد المشاريع "سجل تجاري"	عدد العمالة العمانية
خدمات الكهرباء والتكييف	77	239
البناء والتشييد	17,969	7,955
الإدارة العامة للدفاع	14	23
الأنشطة العقارية	257	427
الأنشطة المالية والتأمين	140	1,259
الأنشطة المهنية العلمية التقنية	466	779
التعدين	1,4530	4,158
التعليم	409	944
الزراعة الأسماك	2,929	1,791
الصناعات التحويلية	50,193	1,6359
الفنون والترفيه والتسلية	140	90
المعلومات والاتصالات	165	236
النقل والتخزين	895	875
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	1,738	829
أنشطة الخدمات الأخرى	830’1	375
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	1,070	911
أنشطة صحة الإنسان والخدمة الاجتماعية	243	267
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	22,838	14,152
خدمات المياه والصرف الصحي	743	736
المجموع	103,569	52,405

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

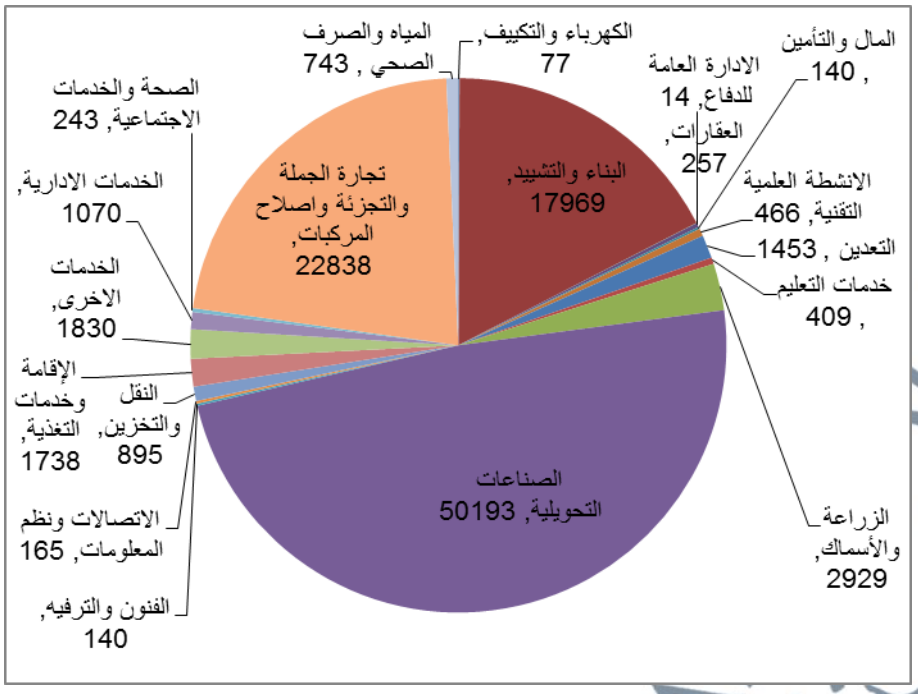

الشكل 5، 5: توزيع المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية

*إعداد الباحث استنادا إلى المصدر، الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولًا: توزيع المؤسسات الصغرى على القطاعات الاقتصادية

بلغ عدد المؤسسات الصغرى (1 -5 عمال) العاملة في السلطنة (63.876)، توزعت على محافظات السلطنة جميعها، كما أنها عملت في القطاعات التي عملت بها نظيراتها الصغيرة والمتوسطة، وتنشط النسبة العظمى من هذه المؤسسات في قطاع الصناعات التحويلية بعدد (29,224) مشكلة ما يقرب من (46 %) من جملة المشروعات الصغرى، وجاء قطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات في المرتبة الثانية بعدد (16,927) وشكلت (27 %) من المؤسسات الصغرى العاملة، فيما حل قطاع البناء والتشييد في المرتبة الثالثة بعدد (9,304)، مشكلًا نسبة وقدرها (15 %) من جملة المؤسسات .

الجدول 5، 10: توزيع المؤسسات الصغرى على القطاعات الاقتصادية

القطاع	عدد المشاريع "سجل تجاري"	عدد العمالة العمانية
الصناعات التحويلية	29,224	5,405
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	16,927	5,398
البناء والتشييد	9,304	2,229
أنشطة الخدمات الأخرى	1,666	336
الزراعة الأسماك	1630	425
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	1084	257
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	951	619
التعدين	644	326
النقل والتخزين	563	287
خدمات المياه والصرف الصحي	423	117
الأنشطة المهنية العلمية التقنية	359	201
التعليم	312	284
الأنشطة العقارية	237	199
أنشطة صحة الإنسان والخدمة الاجتماعية	181	95
الفنون والترفيه والتسلية	131	66
المعلومات والاتصالات	131	58
الأنشطة المالية والتأمين	60	56
خدمات الكهرباء والتكييف	38	22
الإدارة العامة للدفاع	8	8
المجموع	63,876	16,388

* إعداد الباحث، المصدر –الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

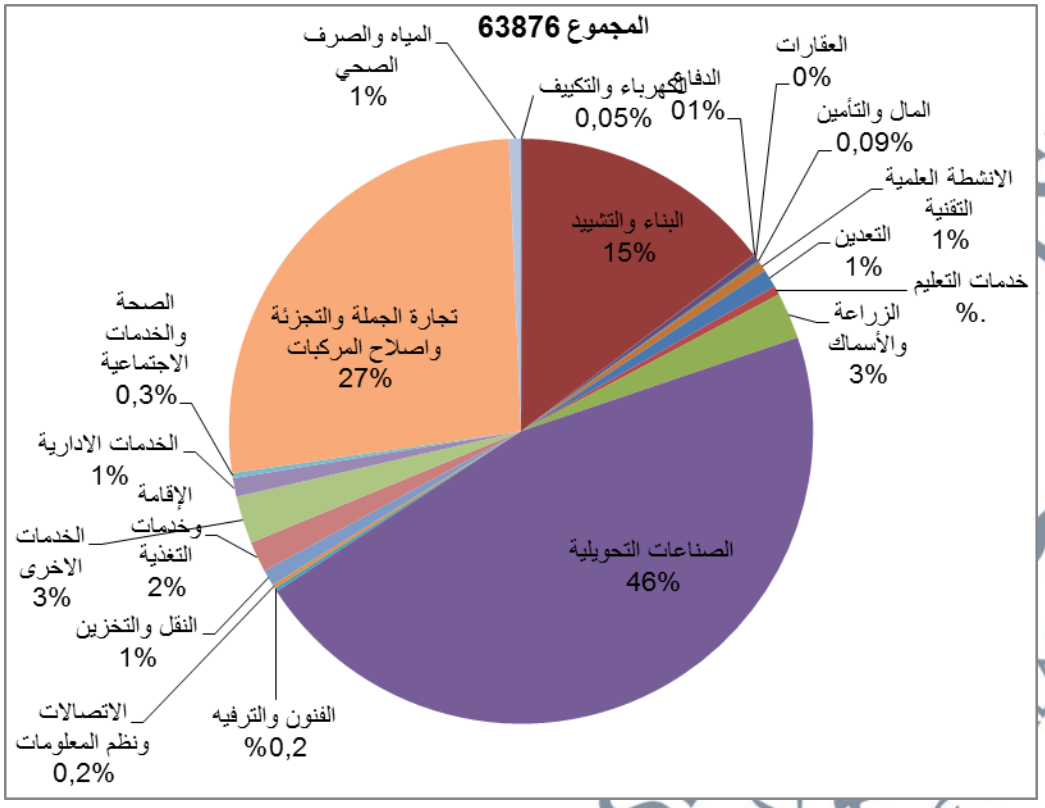

الشكل 5، 6: توزيع المؤسسات الصغرى على القطاعات الاقتصادية

ثانيًا: توزيع المؤسسات الصغيرة على القطاعات الاقتصادية

تشكل المؤسسات الصغيرة التي يعمل بها (من 6–25 عاملا) المستوى الثاني من المشروعات الاقتصادية العاملة بسلطنة عمان بعدد (34.848)، وتتوزع كغيرها من المؤسسات على نطاق واسع في البلاد، كما أنها تعمل في جميع القطاعات الاقتصادية– الخدمات والتجارة– ويطغى قطاع الصناعات التحويلية على عمل المؤسسات الصغيرة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغرى،إذ بلغ عدد المؤسسات التي تمارس هذا النشاط (18.931) تمثل (45 %) من إجمالي الأنشطة، يليه نشاط البناء والتشييد بنسبة (21 %)، ثم قطاع تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات، بنسبة (15 %) من إجمالي الأنشطة الاقتصادية، بينما يأتي قطاعا الإدارة العامة للدفاع والفنون والترفيه والتسلية في أسفل قائمة الأنشطة الاقتصادية لهذا المستوى من المؤسسات

الجدول 5، 11: توزيع للمشاريع الصغيرة على القطاعات الاقتصادية

القطاع	عدد المشاريع "سجل تجاري"	عدد العمالة العمانية
الصناعات التحويلية	18931	3922
البناء والتشييد	7396	2372
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	5245	3372
الزراعة الأسماك	1043	377
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	569	180
التعدين	534	877
النقل والتخزين	276	103
خدمات المياه والصرف الصحي	253	122
أنشطة الخدمات الأخرى	158	30
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	106	171
الأنشطة المهنية العلمية التقنية	74	169
التعليم	67	229
الأنشطة المالية والتأمين	56	382
أنشطة صحة الإنسان والخدمة الاجتماعية	54	121
خدمات الكهرباء والتكييف	30	46
المعلومات والاتصالات	28	86
الأنشطة العقارية	16	70
الإدارة العامة للدفاع	6	15
الفنون والترفيه والتسلية	6	11
المجموع الكلي	34848	12655

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

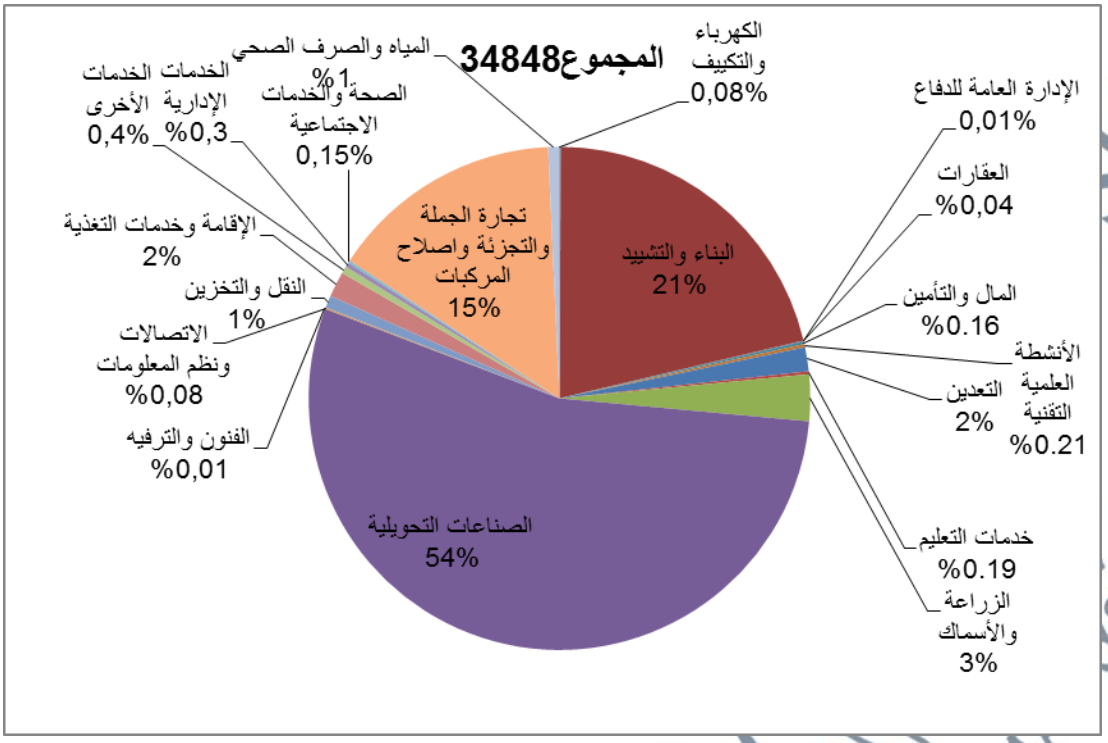

الشكل 5، 7: توزيع المؤسسات الصغيرة على القطاعات الاقتصادية

*إعداد الباحث استنادا إلى المصدر

ثالثًا: توزيع المؤسسات المتوسطة على الأنشطة الاقتصادية

صنفت المؤسسات المتوسطة في سلطنة عمان من قبل الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لمعيارين، هما: أن يعمل بها (26-99 عاملا)، وتحقق حجم مبيعات سنوي من (500 ألف _ 3 ملايين ريال عماني)، وبلغ عدد هذه المؤسسات (4.845)، تتوزع على مختلف محافظات وولايات سلطنة عمان بشكل نسبي، ويتركز عملها في نفس القطاعات والأنشطة الاقتصادية الثلاثة التي تعمل بها المؤسسات الصغرى والصغيرة، الصناعات التحويلية (2038)، والبناء والتشييد (1.266) وتجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات (666)، ويوضح الجدول التالي الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المتوسطة.

الجدول 5، 12: توزيع المؤسسات المتوسطة على القطاعات الاقتصادية

القطاع	عدد المشاريع "سجل تجاري"	عدد العمالة العمانية
الصناعات التحويلية	2,038	7,032
البناء والتشييد	1,266	3,354
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات	666	5,382
التعدين	275	2,955
الزراعة والأسماك	256	989
أنشطة الإقامة والخدمات الغذائية	85	392
خدمات المياه والصرف الصحي	67	497
النقل والتخزين	56	485
الأنشطة المهنية العلمية التقنية	33	409
التعليم	30	431
الأنشطة المالية والتأمين	24	824
أنشطة الخدمات الإدارية والدعم	13	121
خدمات الكهرباء والتكييف	9	171
أنشطة صحة الإنسان والخدمة الاجتماعية	8	51
المعلومات والاتصالات	6	92
أنشطة الخدمات الأخرى	6	9
الأنشطة العقارية	4	158
الفنون والترفيه والتسلية	3	13
المجموع	4,845	23,362

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

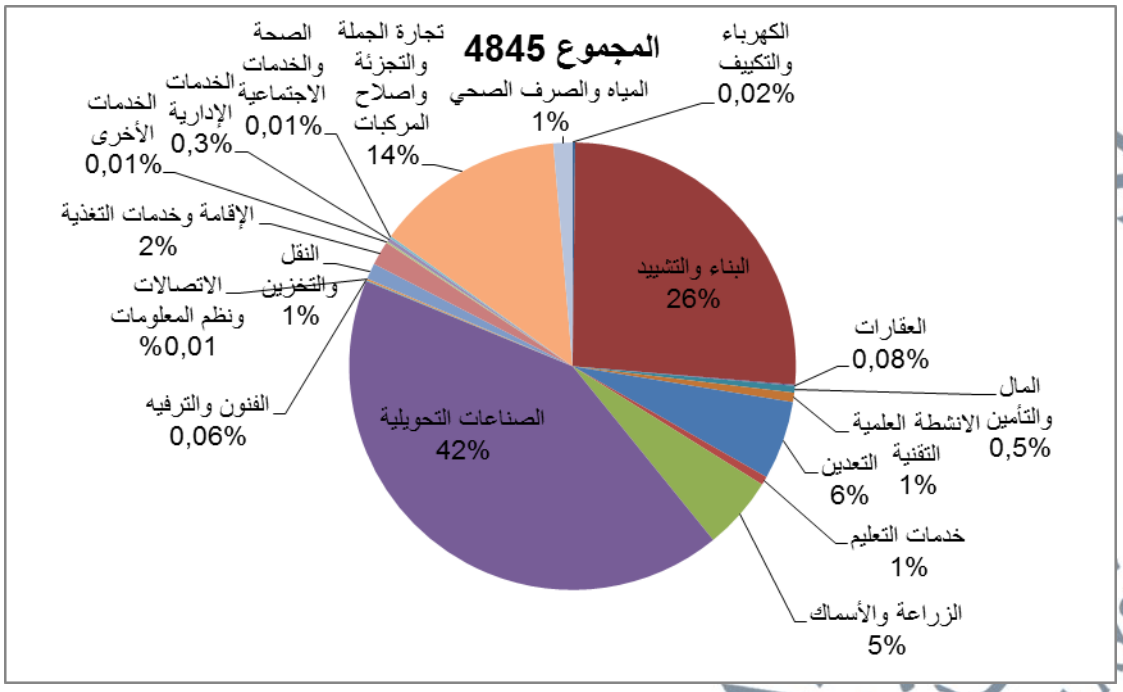

الشكل 5، 8: توزيع المؤسسات المتوسطة على القطاعات الاقتصادية

5،5،4 أثر التنظيم القانوني في التوظيف بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لعل أهم الأدوار التي تلعبها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، هو إسهامها بشكل كبير في الحد من ارتفاع نسب البطالة، وفي سلطنة عمان تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور متواضع جدًا في توفير فرص العمل، إذ بلغ عدد السكان حتى نهاية 2017 (4,560) مليون نسمة، مثل المواطنون فيه نسبة (54 %)، يعمل منهم في القطاع الخاص (13,5%) فقط من إجمالى القوى العاملة بالقطاع الخاص التي وصلت إلى (1,741,000) نسمة، بينما يمثل الوافدين العاملين بالقطاع الخاص نسبة (86,5 %)، ورغم العدد الكبير في فرص العمل المشغولة من قبل الوافدين إلا أنه لا تزال هناك نسبة بطالة بين المواطنين العمانيين، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود (54,711) باحث عن عمل بنهاية عام 2017م[238].

238 انظر: مركز الإحصاء الوطني.2018. الكتاب الإحصائي السنوي .مرجع سابق.ص101-103

الجدول 5، 13: مؤشرات توظيف القطاع الخاص من جملة عدد السكان

م	الفئة	العدد (الف)
1	إجمالي السكان	4,560
2	العمانيون	2,505
3	الأجانب	2,055
4	المشتغلون بالقطاع الخاص	1,741
5	العمانيون العاملون بالقطاع الخاص	238
6	الأجانب العاملون بالقطاع الخاص	1,502
7	الباحثون عن عمل	54

*إعداد الباحث، المصدر- الكتاب الإحصائي السنوي 2018

تُجمع كافة الدراسات والتجارب الدولية على الدور الكبير للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل القوى العاملة الوطنية متى ما توافرت لها الأرضية الصلبة من تشريعات وقوانين وأنظمة حاكمة، ووسائل دعم وإرشاد، إلا أنه وللأسف فالواقع في سلطنة عمان يسير عكس هذا الاتجاه، إذ لا يتعدى عدد المواطنين العاملين بهذه المؤسسات حسب الإحصائية الصادرة من الهيئة العامة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (52,405) فقط وبنسبة لا تتعدى (22 %) من المواطنين الذين يعملون بالقطاع الخاص والبالغ عددهم (238,688) في مقابل (2,055 مليون) عامل أجنبي، وتوظف المشروعات الصغيرة والمتوسطة (3 %) فقط من إجمالي القوى العاملة في القطاع الخاص، استوعبت المؤسسات الصغرى (16,388) منها بنسبة بلغت (31 %)، بينما يعمل في المؤسسات الصغيرة (12,655) يمثلون (24%) من عدد المواطنين المشتغلين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المشروعات المتوسطة فكانت الأكثر استيعابًا للعمالة من المواطنين بمجموع (23,362) وبنسبة بلغت (45%) من إجمالي ماتوظفه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من القوى العاملة الوطنية.

الجدول 5، 14: مؤشرات توظيف قطاع المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	صغرى	صغيرة	متوسطة	المجموع
عدد العاملين العمانيين	16,388	12,655	23,362	52,405

*المصدر الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتوزع القوى العاملة العمانية على القطاعات الاقتصادية للمؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتتركز غالبية العمالة في اربعة قطاعات، يأتي في طليعتها قطاع الصناعات التحويلية بعدد (16,359)، يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بعدد (14,152)، فيما جاء قطاع البناء والتشييد ثالثًا بعدد موظفين بلغ (7,955).

يظهر لنا من خلال قراءة المؤشرات والإحصائيات السابقة أن الأثر الذي أحدثته التشريعات والقوانين الحاكمة للاقتصاد العماني وما يرتبط به من مؤسسات ضعيف جدًا، كما يتأكد لنا مدى قصور هذه التشريعات وما قامت به الحكومة من إجراءات وسياسات في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عليه لابد من أن تتبع الآليات والتوصيات التي خرجت بها الندوات والمؤتمرات والدراسات، إذ من غير المقبول أن يكون هناك (54,000) باحث عن عمل في بلد يتجاوز فيه عدد العمالة الوافدة المليوني عامل وموظف.

5،5،5 أثر التنظيم القانوني في رفع معدلات القيمة المضافة ودعم الناتج المحلي.

كنتيجة طبيعية لارتفاع أعداد المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة فإن معدل إسهامها في الناتج المحلي، ومعدلات القيمة المضافة يرتفع طرديًا، وكما أشرنا سابقًا أن غالبية الوحدات التي تمثل القطاع الخاص في السنوات العشرين الأولى من قيام الدولة العمانية الحديثة هي صغيرة ومتوسطة، وقد

بلغت مساهماتها – القطاع الخاص– في الناتج المحلي خلال الخطط الخمسية الأربع الأولى تواليًا (7 %)، و (11 %)، و (11,7 %)، و (12,4 %) [239] ، إلا أنه ومع ارتفاع أسعار النفط وتحول معظم تلك الوحدات الصغيرة إلى كبيرة أُهمل رصد مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الإجمالي للدولة، وبالتبعية لذلك غابت معدلات مساهمة القطاع في القيمة المضافة .

وتوضح تجارب الدول التي أولت قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتمامًا ملحوظًا مقدار مساهمة القطاع في الناتج المحلي إضافة إلى المساهمة في رفع معدلات القيمة المضافة لهذه المشروعات، ويبين الجدول اللاحق المؤشرات التي حققها القطاع في الهند كمثال لذلك.

الجدول 5، 15: مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والناتج المحلي الهندي[240]

السنة	القيمة المضافة للمؤسسات ص م	نسبة النمو %	نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة في الهند%	الناتج الإجمالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناتج الإجمالي %
2012	2622574	–	32,35	873639	30
2013	3020528	15,17	32,82	9944013	30,40
2014	3389922	12,23	32,71	11233522	30,20
2015	3704956	9,29	32,21	12467959	29,70
2016	4025595	8,65	32,03	13764037	29,20
2017	4405753	9,44	31,83	15253714	28,90

*Source: Ministry Of Micro, Small , Medium Enterprises. Annual Report2017/2018

239 انظر: الحجري . محمدبن ناصر.2010. تطور الاقتصاد العماني خلال أربعة عقود. مرجع سابق .ص154

240 Ministry Of Micro, Small , MediumEnterprises . Annual Report2017/2018 .Page 2

5،5،6 أثر التنظيم القانوني في محاربة الظواهر الاقتصادية السلبية.

لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه التشريعات والقوانين في محاربة الظواهر السلبية وتقليل الآثار الناجمة عنها التي ظهرت في الدول إثر تحرير التجارة الدولية وما نتج عنها من تنقل في رؤوس الأموال والعمالة بين الأسواق الدولية وتقليل الآثار الناجمة عنها، كظاهرتي القطاع غير الرسمي للمشروعات التي تنتشر في الدول ذات الكثافة السكانية العالية، وظاهرة التستر التجاري التي تنتشر بشكل كبير في دول الخليج العربي، علاوة على تنظيم الاستثمار والعلاقة بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية، إذ تعمل القوانين والتشريعات على حماية الوحدات الصغيرة من منافسة الشركات الكبيرة .

تبرز نتائج الدراسة الحالية والدراسات التي أجريت من قبل الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التأثير السلبي لانتشار ظاهرة التجارة المستترة في سلطنة عمان، إذ يعاني أصحاب هذه المشروعات من كثرة العمالة الوافدة التي تمتلك مؤسسات بصفة غير قانونية من خلال تسترها تحت عباءة اسم ودعم من بعض المواطنين في مخالفة صريحة لقوانين التجارة والعمل، وتعمل هذه المؤسسات كمنافس كبير للوحدات المحلية، واستغلالها للامتيازات والمنح التي توفرها الدولة للمؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى احتكار القوى العاملة الوافدة لبعض القطاعات والأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع بقوانين صارمة تحد من هذه الظاهرة والآثار المترتبة عليها.

فقد بين قانون التجارة العماني بعض الجوانب المتعلقة بظاهرة التستر التجاري وحدد التاجر المستتر من الظاهر ومتى يكتسب كل منهم صفة التاجر وهذا مؤشر على تنبه المشرع لهذه الظاهرة، ويظهر قانون الشركات الرغبة الأكيدة في محاربتها من خلال ما قرره من جوانب تتعلق بالشفافية في إدارة أموال الشركات والعقوبات الرادعة بحق المخالفين، ورغم تأخر صدور هذين القانونين اللذين صدرا في العام2019، إلا أن

العمل على تطبيق ما جاء فيهما يمكن أن يؤتي ثماره في محاربة الظواهر التي انتشرت بشكل كبير في الاقتصاد العماني.

5.6 خلاصة الفصل

مثلت السنوات العشر الأولى لحكم جلالة السلطان قابوس التي بدأت في عام 1970م مرحلة تشكيل الدولة الحقيقة وبناء مؤسساتها ووضع التشريعات المنظمة لها، وظهرت الوزارات الخدمية في أول تشكيل وزاري، بغية بناء قطاعات التعليم والصحة والأمن والعدل داخليًا وبناء العلاقات الخارجية عن طريق وزارة الخارجية، وفي السنة التالية ظهرت أول وزارة للاقتصاد تعمل على تطوير الأنشطة والمهن التي كان يعمل بها أفراد المجتمع العماني وهي الزراعة، وصيد الأسماك، والتجارة، كما سعت إلى بناء قطاع الصناعة والموانئ.

بدأت السلطنة مرحلة التخطيط الإستراتيجي في عام 1972م بإنشاء مركز التخطيط الاقتصادي والإنمائي، بهدف تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية، وكانت الخطة الإستراتيجية طويلة الأمد (1976 -1995) أول نتاج لهذا الجهاز، وكان عدد المشروعات التجارية في بداية الخطة الإستراتيجية الأولى (4.758)، و (60) مشروعًا صناعيًا، وصلت مع نهايتها إلى (75.486) مشروعًا تجاريًا، و (4038) مشروعًا صناعيًا جلها مشروعات صغيرة.

كان للقوانين التي تعنى بالجانب الاقتصادي دور كبير في تنظيم العمل التجاري، إذ صدر في العام 1971، قانون ضريبة الدخل، وقانون توزيع الأراضي الخصبة، وقانون استثمار رأس المال الأجنبي الذي عبر عن رغبة الدولة في إقامة العلاقات والروابط الاقتصادية مع الدول المحيطة، وبعده قانون حماية الصناعات النامية الذي صدر في عام 1974 الذي كان يمثل الدعم الحقيقي لقطاع المشروعات الصغيرة، إذ تضمن مجموعة من الحوافز والسياسات كانت كفيلة بتنمية وتطوير قطاع الصناعات الناشئ مع بداية

الدولة الحقيقية، وتحققت نتائج اقتصـــادية جيدة لا يمكن إغفال دوره فيها، ثم جاء قانون التجارة العماني رقم 55 لعام 1990 ليضع الإطار التشريعي لممارسة التجارة بمختلف جوانبها وتحقيق القواعد التي تحكم الأعمال وتوفر لها السرعة والائتمان.

ومع ظهور ملامح الخطة الإســـتراتيجية التنموية (1996- 2020)، تبين أن الحكومة تتجه لبناء قطاع خاص يكون هو المصدر الرئيسي للدخل القومي وفرص العمل المجزية، ولتحقيق ذلك صدرت العديد من التشـريعات والقوانين كان أبرزها، قانون حماية المنافسـة ومنع الاحتكار الذي عمل على تنظيم المنافســـة ومنع الاحتكار من قبل الشـــركات الكبيرة والمهيمنة، متضـــمنًا الجوانب التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والوضوح، ومحاربة التلاعب بالأسواق والسلع وكل أنواع الغش التجاري، وتم تأسيس مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار لضمان تطبيق نصوص هذا القانون.

وتدعم الجانب الاقتصادي بصدور قانون استثمار رأس المال الأجنبي الذي عمل على إلغاء كافة القيود على دخول الشركات الأجنبية وتسهيل وصولها للسوق العماني، وبإصدار قانون الإفلاس في عام 2019 اكتملت المنضـومة القانونية الاقتصـادية، إذ يعد هذا القانون من التشـريعات الهامة التي تسـهم تنظيم جوانب الإفلاس وتعالج من خلال بعض الإجراءات ما قد تتعرض له الشـــركات من الاختلالات المالية والإدارية، وقد وفر المشـــرع الضـــمانات اللازمة للدائن وبعض الإجراءات التي تعين المدين في تجاوز مشـــكلة التعثر كإعادة هيكلة ديونه، وإجراء الصـــلح الواقي من الإفلاس وانتهاءً بالتدابير التحفظية التي تضمن حقوق الدائنين.

إدراكاً من الحكومة بأهمية قطاع المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، ودوره في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية على حد ســـواء، فقد أولته رعاية خاصـــة بدءًا من العام 2013، بعد أن وجه الســـلطان قابوس الجهات المعنية إلى عقد ندوة تعنى بدراسة واقع القطاع، والخروج بتوصيات تعد نافذة دون الحاجة

لاعتمادها من الحكومة ، على إثر ذلك صـدرت مجموعة من القرارات الخاصـة بتنمية قطاع المشـروعات الصغيرة والمتوسطة تطبيقًا لتوصيات ندوة سيح الشامخات، وتوصيات ندوة جامعة السلطان قابوس التي عقدت لتقييم قرارات ندوة سيح الشامخات في عام 2015، وهي :

- المرسوم السلطاني رقم (2013/36) الخاص بإنشاء الهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- قرار تخصيص ما لا يقل عن (10 %) من إجمالي قيمة المناقصات والمشتريات الحكومية المختلفة لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- قرار إلزام الشركات الكبيرة بتخصيص (10 %) من أعمال المناقصات لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- التعميم الصادر بوضع قائمة بالمشتريات والمناقصات الحكومية بهدف تحديد (10 %) لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- قرار انتفاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأراضي الزراعية والتجارية والصناعية .
- القرار الذي يسمح للموظفين التفرغ لإدارة مؤسساتهم إما بخيار الاستقالة أو بخيار الإجازة بدون مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات وبشروط معينة أهمها قضاء الموظف ثلاث سنوات خدمة .
- قرارا تخصيص (5 %) من إجمالي المحفظة الإقراضية للبنوك الجارية لصالح تمويل المشروعات اصغيرة والمتوسطة.
- قرار الموافقة على تدريس مقرر ريادة الأعمال في مراحل التعليم العليا.
- قرار استثناء المؤسسات المشروعات الحديثة من نسب التعمين المقررة في السنتين الأوليين لقيام المشروع.
- قرار إدراج العمل المؤقت لبعض الوقت ضمن نسب التعمين.

- عملت الحكومة على تقديم الحوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبخاصة المهن المرتبطة بقطاع الزراعة، وصيد الأسماك، والصناعات الحرفية.
- عمل على دعم وتنظيم القطاع الاقتصادي في سلطنة عمان مجموعة من الجهات جاء على رأسها المجلس الأعلى للتخطيط الذي يرأسه جلالة السلطان بالإضافة إلى وزارة التجارة، ووزارة القوى العاملة، والهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغرفة تجارة وصناعة عمان، والمؤسسات التمويلية كبنك التنمية العماني، علاوة على بعض مراكز وحاضنات الأعمال أهمها المركز الوطني للأعمال وحاضنة ساس ومركز الزبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- كان للسياسات والإجراءات التي اتبعتها الحكومة ونفذتها الجهات الرسمية والخاصة؛ أثرٌ في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كارتفاع أعداد المشروعات وتوزيعها على إقليم الدولة إضافة إلى مساهمة القطاع في تشغيل القوى العامل ورفد الناتج الإجمالي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA